





الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق
كلية الشريعة
الدراسات العليا
قسم: الحديث النبوي وعلومه

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: منهج ابن حجر في الترجيح بين الروايات الحديثية في كتابه
"التلخيص الحبير" دراسة تحليلية.

إعداد الطالبة: رنيم أحمد كرزون

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: 2\10\2025م وقامت الطالبة بتعديل
ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصِّفة	التاريخ والتوقيع
د. راوية نور الدين عتر	مشرف	2025\....\...
أ.د. منى العسة	عضو	2025\....\...
د. عدنان الخضر	عضو	2025\....\...

الإهداء

بسم الله الذي ما قرئ على اسمه شيء إلا بُورك..

أهدي هذه الرسالة:

إلى الجذور التي غمرتني بالعطاء، وعلمتني أن طريق العلم شاق، لكنه أبهى حين يسقى بالإخلاص والصبر،
سراجاً حياتي، ونبعاً دعائي ... أمي وأبي حفظهما الله.

5 إلى من حملوا عني الهموم بصمت، وشاركوني فرحة الإنجاز بصدق، الأجنحة التي منحتني القوة، وفُسحة الضياء
في عتمة المسير...إخوتي.

إلى اللواتي كنَّ نعمة السكينة في صخب الطريق، وبلسمًا في لحظات البحث الطويل...صادقاتي وصديقاتي
إلى من كانت مؤنستي في غربتي، وسندي الصامت حين يُثقل التعب كاهلي، ورافدًا للصبر في رحلتي...

الأخت الفاضلة أسامة حديد.

10 إلى من غرسن في قلبي حبَّ الله ورسوله، وعلمنني أن الصبر مفتاحُ كلِّ إنجاز، لمن كانت كلماتهن نورًا يُبدد
الظلام... د.انتصار، د.حبيبة، أ.حلا.

إلى كل من كان سندًا في الخفاء، ورفيقًا صامتًا في لحظات التعب، وخفف عني ثقل الطريق بصبره ووفائه..

إليكم.. أنتم الذين صنعتُم من جهدي معنى، ومن ضعفي قوة، ومن وحدتي صُحبة...

أهدي لكم هذا العمل المتواضع امتنانًا صادقًا.. وعربون وفاء، وعطر مودة...

شكر وتقدير

ثم أتوجه بخالص الامتنان وعظيم العرفان إلى رئاسة جامعة دمشق: تقديرًا لجهودها المباركة في خدمة العلم وأهله، ودعمها المتواصل للباحثين في مسيرة البحث العلمي. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عمادة كليّة الشريعة التي احتضنت مسيرتي العلمية، ووفرت لطلابها أجواءً خصبةً للبحث والتحصيل.

ولا ننسى السادة الأساتذة أعضاء قسم الحديث النبوي وعلومه الذين لم ييخلوا بنصح أو توجيه، فكانوا لطلابهم منارات هدى يستضيئون بها.

5

والشكر الجزيل لمشرفتي الدكتورة راوية نور الدين عتر التي تفضلت بالإشراف على رسالتي، فكانت لي كالنجم في سماء البحث، فغرست بصماتها في كل سطر من الصفحات؛ علمًا وتوجيهًا.

وأختم شكري بالسادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين أثروا هذا العمل بملاحظاتهم القيّمة، فكان لنقدتهم البناء ومداخلاتهم العلمية دورٌ في صقله وإتمامه.

10

كلية الشريعة قسم: الحديث النبوي وعلومه	التخصص: الحديث النبوي الدرجة العلمية: ماجستير	تاريخ الرسالة: 2 / 10 / 2025م عدد صفحات الرسالة: 234
مستخلص الرسالة منهج ابن حجر في الترجيح بين الروايات الحديثية في كتابه "التلخيص الحبير" دراسة تحليلية. الطالبة: رنيم أحمد كرزون المُشرفة: د. راوية نور الدين عتر		
بسم الله الرحمن الرحيم هدفت هذه الرسالة إلى دراسة منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بين الروايات الحديثية في كتابه "التلخيص الحبير"، وذلك من خلال بيان مفهوم الترجيح لغةً واصطلاحاً، ومنهجه فيه، مع إبراز وجوه الاختلاف على الراوي في السند والمتن، بعد الاستقراء والاستنباط والجمع للقواعد والقرائن التي اعتمدها في الترجيح، كما تعرض الدراسة منهجه في التعامل مع الروايات الحديثية وكيفية ترجيحه، واعتماده على أقوال الأئمة، واستعراض الألفاظ التي رجح بها وأثرها في تحديد الراجح والمرجوح، مع الكشف عن أسلوبه في الترجيح من حيث الاستدراك والتعقب للأئمة، وتعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، مع تحقيق الروايات، وسوق وجوه الاختلاف عند الحافظ ابن حجر، وبيان منهجه فيها بعد تحليل الأمثلة، مستندة إلى المصادر الحديثية والنقدية وكتب الجرح والتعديل وتراجم الرجال، وتشتمل على أربعة فصول رئيسة: الفصل التمهيدي الذي عرض مقدمات أساسية، ففرّق بين المنهج والصناعة الحديثية، وعرّفت بشخصية الحافظ ابن حجر وسيرته الذاتية، ثم بكتابه "التلخيص الحبير" من الناحية العلمية، أما الفصل الأول: فقد تناول مفهوم الترجيح لغةً واصطلاحاً، وما يتعلق به من تعريفات المحدثين والأصوليين، ثم أوضح مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر، وأبرز أهم الألفاظ والأساليب التي استخدمها، مع بيان منهجه في «تلخيص الحبير»، والفصل الثاني: بينت فيه وجوه الاختلاف على الراوي عند الحافظ ابن حجر، وأهم قواعد الترجيح، سواء ما تعلق منها بالأسانيد أو بالمتن، مع تعريف الاختلاف وبيان أقسامه، وذكر أمثلة توضح صلتها بالترجيح، أما الفصل الثالث: فقد تناول قرائن الترجيح عند الحافظ ابن حجر، فعرّفت القرينة لغةً واصطلاحاً، وبيّنت أهم القرائن التي اعتمدها في ترجيح الروايات سنداً ومتناً، وقد أظهرت الدراسة أن الحافظ ابن حجر جمع في ترجيحاته بين التحقيق الحديثي والفقه الأصولي، فاستحضر قواعد السند والمتن، وراعى المعاني الفقهية والدلالات اللغوية، مع الاعتدال والإنصاف في أحكامه، وبذلك يُعدُّ مدرسة حديثية متكاملة، وتبرز قيمة كتاب "التلخيص الحبير" في كونه مرجعاً جامعاً بين التخريج والنقد والترجيح والنقل عن الأئمة، مما يجعله مصدراً رئيساً للباحثين في الفقه والحديث على حدٍ سواء.		
الكلمات المفتاحية: (منهج)، (ابن حجر)، (التلخيص الحبير)، (قواعد الترجيح)، (قرائن الترجيح).		

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ الواصفون كُنه عظمته، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه خلقه، والصَّلَاة والسَّلَام على سيدنا مُحَمَّد الرّسول الأعظم الذي جعله الله قدوة للمؤمنين ورحمة للعالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على آله وصحبه الذين كانوا خير معين له على حمل رسالته السَّامية ونشرها للعالمين. أما بعد:

5

تحتل السُّنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، إذ تمثل المصدر الثاني من مصادره بعد القرآن الكريم، وهي المبيّنة لأحكامه، المفسّرة لآياته، والمقيّدة لمطلقه، والمخصّصة لعامه، والمفصّلة لمجمله. وقد تكفّل الله تعالى بحفظ كتابه العزيز، وتبعه حفظ سنّة نبيّه صلى الله عليه وسلم بما سخّره من علماء جهابذة حملوا لواءها، وذوّبوا عنها، وميّزوا صحيحها من سقيمها، حتى وصلت إلينا نقية صافية. وقد برع أئمة الحديث في خدمة السُّنة على مر العصور، فوضعوا مناهج دقيقة للتعامل مع الأسانيد والمتون، ومن أبرز مجالات عنايتهم: دراسة الاختلاف على الرواة، سواء كان ذلك في السند أو في المتن، إذ يعدّ هذا الميدان من أدقّ أبواب علم الحديث، لما فيه من كشف علل الروايات، وتحديد مراتبها، وترجيح بعضها على بعض.

10

ومن أبرز أعلام هذا الفن الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الذي برزت مكانته في مصنفاته المتنوعة، وكان من أبرزها كتابه "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، الذي خرّج فيه أحاديث الشرح الكبير للإمام الرّافعي، مع بيان طرقها، والحكم عليها، وعرض وجوه الاختلاف بين الروايات، ومناقشتها وفق منهج علمي دقيق.

15

حيث تسعى هذه الرسالة إلى بيان ملامح منهج الحافظ ابن حجر في هذا الفن من خلال استقراء مادته في "التلخيص الحبير"، والكشف عن طرائق تعامله مع وجوه الاختلاف، ومدى إفادته من أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وذلك خدمةً للحديث النبوي الشريف، وإسهامًا في إبراز جهود المحدثين في حفظه وصيانته، ونظرًا لما يحويه "التلخيص الحبير" من ثراء علمي في ميدان دراسة الاختلاف على الراوي، وما يكشفه من منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بين الروايات، فقد وقع الاختيار عليه ليكون محور هذه الدراسة، سعيًا إلى إبراز منهجه، وتوثيق أمثلته، والكشف عن دقة نظره في التعامل مع الروايات سندًا ومتنًا، خدمةً للسنة النبوية، وإسهامًا في بيان طرائق الأئمة في هذا الباب.

أولاً- أسباب اختيار البحث

- 1- الرغبة في بيان أن السنة النبوية لا تعارض فيما بينها حقيقة.
- 2- الاطلاع على مسالك العلماء في كيفية الترجيح بين الروايات الحديثية المختلفة.
- 3- التركيز على القرائن التي استعملها العلماء في الترجيح، ومن هؤلاء العلماء أمير المؤمنين في الحديث والإمام البحر في المذهب الشافعي الحافظ "ابن حجر العسقلاني" الذي جمع في كتابه " التلخيص الحبير" بين العلوم الفقهية والحديثية؛ فأورد الروايات المتعددة في المسألة الواحدة، وبيّن ما فيها من علل في المتن والإسناد، واعتمد على قرائن متعددة في الترجيح؛ فرأيت أن أدرس منهجه في الترجيح، والقرائن التي اعتمد عليها، خاصة وأني لم أقف على دراسة سابقة له في الترجيح.

5

ثانياً- مشكلة البحث

10

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- 1- ما المنهج الذي اعتمده ابن حجر في الترجيح في كتابه " التلخيص الحبير"؟
- 2- ما هي القرائن التي رجع بها الحافظ ابن حجر في كتابه " التلخيص الحبير"؟
- 3- كيف يمكن تصنيف هذه القواعد والقرائن؟
- 4- هل كان مطرداً في تطبيق القواعد والقرائن؟
- 5- هل كانت له ترجيحات تفرّد بها عن سبقه؟
- 6- متى يلجأ إلى الترجيح؟
- 7- متى يلجأ إلى الجمع؟

15

رابعاً- أهداف البحث

1. الكشف عن منهج ابن حجر في التلخيص.
2. بيان القيمة العلمية لترجيحاته، وأثره بمن جاء بعده.
3. الكشف عن أهم ألفاظ الترجيح وأساليبه عند ابن حجر في كتابه " التلخيص الحبير".
4. تحديد منهجه في إيراد تلك الألفاظ والأساليب.
5. استنباط القواعد والقرائن التي رجع بها الحافظ ابن حجر، وجمعها تصنيفها في " التلخيص

20

الحبير".

25

6. توضيح أهم القواعد والقرائن التي قام بالترجيح بها مع التمثيل لها.
7. تحديد القواعد التي نص عليها ابن حجر صراحةً في كتابيه "النكت" و"التلخيص الحبير".
8. إظهار تطبيقه لتلك القواعد في "التلخيص الحبير".
9. إبراز القرائن التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".
10. بيان كيفية استخدامه لتلك القرائن في "التلخيص الحبير".

5

خامساً- أهمية البحث.

- 1- يُفصّل البحث أُسس منهج ابن حجر في "التلخيص الحبير".
- 2- يكشف البحث عن القواعد والقرائن التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".
- 3- تصنيف القواعد وتقسيمها إلى: قواعد متعلقة بالسند، وقواعد متعلقة بالمتن.
- 4- تصنيف القرائن وتقسيمها إلى: قرائن متعلقة بالرواة، وقرائن متعلقة بالمتن، حيث يسهل على الباحث استعمالها عند الحاجة إليها.
- 5- يكشف عن صنعة الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد والقرائن في كتابه "التلخيص الحبير".
- 6- يعتبر هذا البحث من أوائل الأبحاث التي اعتنت بإبراز صنعة الحافظ ابن حجر في الترجيح، حيث يعتبر كتاب "التلخيص الحبير" من أهم كتب الترخيخ، والتي تفنّن مؤلفه، محدث عصره، في الترجيح، نظرًا لأهميته في هذا النوع.
- 7- هو أول بحث يُعنى بجمع القواعد التي صرّح بها الحافظ ابن حجر في كتابيه القِيمين: «النكت على ابن الصلاح» و "التلخيص الحبير"، ثم اعتنى بتطبيقها في "التلخيص الحبير".

10

15

سادساً- حدود البحث.

- يُعالج البحث مسألة الاختلاف على الراوي، والاختلاف بين الروايات الحديثية في التلخيص الحبير، ولا يتعرض لمبحث مختلف الحديث.

20

سابعاً- منهج البحث وإجراءات الكتابة

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنتاجي:
- الاستقرائي: وذلك بتتبع مواضع الاختلاف في الأسانيد والمتون في التلخيص الحبير، والتحليلي: بدراسة هذه المواضع، وتحليل الاختلاف، والاستنتاجي: باستخراج منهج الحافظ ابن حجر وقواعده

25

وقرائه في الترجيح، وذلك بعد جمع المادة العلميّة، حيث بيّنت أهم القرائن والقواعد التي اعتمد عليها في ترجيحه، ودراسة منهجه وتحليله، مع ذكر الأمثلة التطبيقية لكل قرينة وقاعدة، ومن ثم أصنف ما ورد في البحث حسب الخطّة التي وضعتها.

أما إجراءات الكتابة فهي على النحو الآتي:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المصادر الأصلية، ولم أعتد على المصادر الوسيطة، إلا فيما ينقله الحافظ ابن حجر عن الأئمة، ويعتمد عليه في تقريراته.

• قمت بتخريج الأحاديث التي تعرضت لها في الدراسة تخريجاً تفصيلياً بذكر من خرّجها، بالعزو إلى اسم الكتاب، والمؤلف، والكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن كان في الكتب المصنّفة على الأبواب، وإلا فبذكر الجزء والصفحة والرقم.

• ما قمت بنقله نقلاً حرفياً وضعته ضمن أقواس، وما تصرفت فيه ونقلته بالمعنى أشرت له في الحاشية بـ (ينظر) ولم أضعه بين قوسين.

• العزو إلى المصادر أتى بحسب دليل البحوث العلمية، في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الإصدار الأول لعام (2025م)

• طبعة الرسالة المعتمدة على استقراء كتاب "التلخيص الحبير" كاملاً، ورصد تصرفات الحافظ ابن حجر في الترجيح فيه، اقتضت وفرة الأمثلة التي من خلالها تبينت ملامح منهجه، وطريقة عمله، ونظراً لكون الدراسة دراسة تحليلية كان لا بدّ من:

1- تحليل الأمثلة، وتخريج هذه الأحاديث، والكشف عن الترجيح، وهي مسألة فنية تتبع الحاجة

وورود المثال، ومناقشة علته، واستنباط وجه الترجيح منه؛ فالتخريج للأمثلة بحسب الحاجة وما

يؤدي الغرض منه، وغالباً لا أستوعب التخريج، وإنما أقتصر على المصدر الذي ساق الحافظ

ابن حجر الحديث منه؛ لأن المناقشة إنما تنصبُّ على هذا الطريق، ثم إن كان الحديث في

الصحيحين أو في مصنف التزم مؤلفه الصحة، فهذا حكم بصحته، وإن كان في غيرها وكان

الكلام يدور على علته ومعرفة الراجح من المرجوح فأكتفي بالحكم عليه بحسب المناقشة التي

أوردها الحافظ ابن حجر، وغالب هذه الأمثلة مما وقع الاختلاف فيه على الراوي في السند أو

المتن.

2- أشرت في الحاشية إلى بعض الأمثلة التي تؤيد القرينة أو القاعدة التي قمت بدراستها وتحليلها؛

للاطلاع على أمثلة أخرى ضمن الكتاب، ومكان ورودها، ولم أستوعب كافة الأمثلة، فهذا

5

10

15

20

25

مُتَعَذِّر، ويجعل الرسالة أضعافًا.

3- اتبعت منهج الحافظ ابن حجر في عزو الأحاديث ابتداءً بالإمام أحمد والشافعي، ومن ثم الكتب الستة، وغيرها، وقمت بإرجاع كل قول إلى مصدره من مؤلفات قائله، فإن لم أجد، ذكرت المرجع الوسيط الذي عثرت فيه على القول.

4- استفدت من الدراسات المعاصرة، وعزوت كل قول إلى قائله.

5- شرحت الغريب من كلمات الحديث بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، فإن لم أجد أرجع إلى كتب شروح الحديث، فإن لم أجد أرجع إلى كتب اللُّغة والمعاجم.

6- قمت بتعريف المصطلحات بالرجوع إلى الكتب التي ينتمي إليها كل مصطلح.

• أما عزو الأقوال:

1- فقد عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى السورة ورقمها ضمن متن الرسالة، وأما الأحاديث والآثار والنقول فالعزو إليها في الحاشية، والتزمت العزو إلى الكتاب والباب ورقم الحديث بالنسبة للكتب المصنفة على الأبواب، كالكتب الستة، إلا في الطبقات التي لا يوجد فيها ترقيم للأحاديث فالعزو إلى الجزء والصفحة، أما المسانيد: فعزوت الأحاديث فيها إلى الجزء والصفحة ورقم الحديث، وكتب الجرح والتعديل إلى الجزء والصفحة، وكذلك العلل والسؤالات، والمراجع الأخرى إلى الجزء والصفحة.

• أما تراجم الأعلام:

2- فلم أترجم لجميع الأعلام الواردة في البحث، بالنظر إلى طبيعة البحث التي تقتضي ورود الكثير منهم، لذلك اقتصر على ما تدعو إليه الحاجة من الأعلام، فقد اعتمدت في دراسة الرجال على المصنفات التي تترجم لرواة الكتب الستة، وكتب الثقات، والجرح والتعديل، وكتب الضعفاء والمجروحين، وأما الرواة الذين اتفق العلماء على توثيقهم فأجمل القول فيهم بذكر من وثقهم، ومن كان مختلفًا فيهم فأجمل القول فيهم بذكر من ضعفه، وأختم القول بكلام ابن حجر في التقريب، وكان التقريب من أكثر الكتب التي اعتمدت عليها في الترجمة المختصرة، وعزوت إلى رقم الترجمة كون التراجم فيه منضبطة.

3- أما إعداد الفهارس العلمية فاشتملت على: فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث الشريفة والآثار، فهرس الأعلام (المُترجم لهم)، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وذلك كله بحسب دليل البحوث العلمية في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

ثامناً - الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بكتاب "التلخيص الحبير".

لم أجد بعد البحث دراسة سابقة تعرضت لدراسة منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح في بين الروايات الحديثية في متن الحديث الواحد.

وهناك دراسات حول كتاب "التلخيص الحبير"، لا علاقة لها ببحثي، أذكر بعضها، وهي ما يلي:

5

• منهج الحافظ ابن حجر في نقد الأسانيد (دراسة تطبيقية) من خلال كتاب التلخيص الحبير على رواية الكتب الستة، الباحثة: سميحة حسن الأسود، كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، نوقشت بتاريخ: 17/10/1999م.

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني من الاستنتاج إلى آخر التيمم، (دراسة وتحقيق)، الباحث: أحمد سعيد عبد الله ثابت، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الشريعة، نوقشت بتاريخ: 15/8/2007م.

10

• علل الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، الباحث/ة: م.م. بيمان نعمة درويش، بحث مجلة، العدد 33، دراسات تربوية، المديرية العامة للتربية في محافظة صلاح الدين (1437هـ - 2016م).

15

• الصنعة الحديثية عند الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ) في كتابه التلخيص الحبير، من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع (دراسة وصفية تحليلية)، الباحث: تجاني الحاج حامد، أطروحة دكتوراه، جامعة إفريقيا العالمية، السودان-الخرطوم 1441هـ - 2020م.

• الصنعة الحديثية عند ابن حجر (852هـ) في كتاب التلخيص الحبير، من أول كتاب الإيلاء إلى آخر كتاب أمهات الأولاد (دراسة وصفية تحليلية)، الباحث: عثمان محمد علي إبراهيم، أطروحة دكتوراه، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الدراسات الإسلامية، السودان-الخرطوم 1442هـ - 2020م.

20

• الأحاديث المعلقة بالاختلاف على الراوي الواردة في كتاب التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، القسم الأول، الباحث: القاسم نبيل سابق، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر-مصر، 2023م، لم أقف عليها.

25

تاسعاً- تقسيمات البحث: قسّمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المُقدمة: ذكرت فيها: أسباب اختيار البحث، ومشكلاته، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، ومنهجي فيه، وإجراءات الكتابة، والدراسات المرجعية، وموقع البحث منها.

5 الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، والتعريف بالحافظ ابن حجر وكتاب "التلخيص الحبير".

المبحث الأول: تعريف المنهج والفرق بينه وبين الصناعة الحديثة.

المطلب الأول: المنهج لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين المنهج والصناعة الحديثة.

المطلب الثالث: تعريف الرواية الحديثة.

10

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المطلب الأول: سيرته الذاتية.

المطلب الثاني: سيرته العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التلخيص الحبير".

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

15

المطلب الثاني: مصادر ابن حجر في الكتاب.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومنهج ابن حجر فيه.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، وأثره فيمن جاء بعده.

الفصل الأول: مفهوم الترجيح ومنهج الحافظ ابن حجر في إيراد ألفاظه وأساليبه في "التلخيص الحبير".

20

المبحث الأول: مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الصريحة الجازمة.

5

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح غير الصريحة.

المبحث الثالث: أساليب الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المطلب الأول: الاستدراك على العلماء.

المطلب الثاني: التعقب على العلماء.

المطلب الثالث: الترجيح بالاعتماد على رأي الأئمة.

10

المبحث الرابع: أسلوب الحافظ ابن حجر في عرض وجوه الاختلاف ودلالته على

الترجيح.

المطلب الأول: الاختصار في عرض وجوه الاختلاف.

المطلب الثاني: التوسط والبسط في عرض وجوه الاختلاف.

المطلب الثالث: أثر النزعة الفقهية في الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

15

الفصل الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد في "التلخيص الحبير".

المبحث التمهيدي: بيان معنى القاعدة، وأقسام وجوه الاختلاف.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام وجوه الاختلاف على الراوي.

الأول - أقسام وجوه الاختلاف على الراوي المتعلقة بالإسناد.

الثاني - أقسام وجوه الاختلاف على الراوي المتعلقة بالمتن.

المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".

المطلب الأول: الترجيح بالقواعد في حال الزيادة والنقص في الإسناد.

5

المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد في وجوه الاختلاف على الراوي في حال الإبدال.

المطلب الثالث: الترجيح بصيغ الأداء.

المطلب الرابع: الترجيح بالقواعد في إثبات السماع ونفيه.

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".

10

المطلب الأول: القواعد التي ذكرها الحافظ ابن حجر في النكت مع تطبيقاتها في "التلخيص الحبير".

المطلب الثاني: القواعد التي وقفت عليها في التلخيص ولم يذكرها في "النكت".

الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن في "التلخيص الحبير".

المبحث التمهيدي: مفهوم القرينة وأهميتها.

15

المطلب الأول: القرينة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية القرائن في الترجيح بين وجوه الاختلاف.

المطلب الثالث: أنواع القرائن وأقسامها عند الحافظ ابن حجر.

المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".

20

المطلب الأول: الترجيح بالقرائن المتعلقة بصفات الأسانيد.

المطلب الثاني: الترجيح بالقرائن المتعلقة بالرواة.

المطلب الثالث: الترجيح بقرائن الخصوصية.

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير". 5

المطلب الأول: ترجيح اللفظ المُفصل على غيره.

المطلب الثاني: تقديم ألفاظ الصحيحين على غيرهما عند الاختلاف.

المطلب الثالث: ترجيح اللفظ الثابت في السيرة على غيره.

المطلب الرابع: ترجيح الرواية السالمة من الاضطراب على غيرها.

المطلب الخامس: ترجيح الرواية الناقصة على الرواية الزائدة. 10

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح عند تعارض القرائن وأثره فيه.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: تعريف المنهج، والرواية الحديثية.

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التلخيص الحبير".

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: تعريف المنهج والرواية الحديثية.

ظهر في الدراسات الجامعية المعاصرة في علوم السنة النبوية نوعان من البحوث، وهما:

الأول: دراسات تُعنى بمناهج الأئمة أو إمام، أو منهج النقد في نوع من أنواع علوم الحديث.

الثاني: دراسات أخرى أخذت عنوان الصناعة الحديثية.

5

وبما أن البحث يدخل ضمن القسم الأول، كان من الضروري تجلية الفارق بين النوعين، لتحديد طبيعة البحث، وإزالة أي التباس قد يقع فيه القارئ، بسبب تشابه المصطلحين أو تقاربهما في الاستعمال المعاصر.

ومن ثم فإن هذا المبحث يُعنى ببيان مفهوم (المنهج) وبيان الفرق بينه وبين الصنّاعة الحديثية، وحدود كل منهما، ومدى ارتباط ذلك بمحور هذا البحث.

10

المطلب الأول: المنهج لغةً واصطلاحاً.

أولاً-المنهج لغةً.

جاء في مقاييس اللغة: «(نَهَج): النون والهاء والجيم أصلان متباينان؛ الأول: النَّهَجُ: الطريق، وَنَهَجَ لي الأمر: أَوْضَحَهُ، وهو مستقيم المنهاج، والمنهجُ: الطريق أيضاً، والجمع: المناهج، والآخر الانقطاع، وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهوراً منقطع النفس»⁽¹⁾.

15

وفي القاموس المحيط: «نَهَجْتُ الطريق: سَلَكْتُهُ، وفلانٌ يَسْتَنهَجُ سَبِيلَ فلانٍ، أي يَسْلُكُ مَسْلَكَه»⁽²⁾.

وعليه، فالمعنى اللغوي للمنهج يدور حول سلوك طريق واضح المعالم، لا لَبَسَ فيه، ولا غموض.

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس (361/5)، مادة: (نَهَج).

(2) لسان العرب، ابن منظور (383/2).

ثانيًا- المنهج اصطلاحًا.

يُطلق مصطلح (المنهج) في الاستعمالات العلمية على الطريقة المنظّمة التي يسلكها الباحث أو العالم لتحقيق هدف معين، من خلال خطوات واضحة، ومبادئ محددة، تؤدي إلى نتائج علمية دقيقة.

والمنهج في العلوم الإنسانية: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتائج معلومة»⁽¹⁾.

والمنهج أيضًا: «العلم الذي يكشف لنا طريقة المصنف في كتابه من حيث الترتيب والتبويب، واختيار الشيوخ والطرق، وصياغة الأسانيد، ويبين كذلك شروط المصنف، ومصطلحاته الخاصة به، ومعرفة موضوعه، بما يعين على فهم ذلك الكتاب، والاستفادة منه على أكمل وجه»⁽²⁾.

ويمكن اختصاره بما يلي:

هو الطريقة العلمية التي يسلكها المحدث في نقد الأحاديث سندًا أو متنًا، أو في الترجيح بين الروايات، أو في التعامل مع الرواة والمتون وفق قواعد مقررة في علم الحديث.

المطلب الثاني: الفرق بين المنهج والصناعة الحديثية⁽³⁾.

ولا بد من بيان الفرق بين المنهج والصناعة الحديثية هنا، وذلك لوجود شيء من التداخل بين المنهج والصناعة الحديثية، ولكنهما في واقع الأمر متميزان تمامًا، مع وجود صلة عموم وخصوص بينهما.

فبما أن المنهج عند المحدثين: هو الطريقة العامة المطردة للمحدث في تصرفاته العلمية من حيث انتقاء الروايات، ترتيبها، بيان درجتها، عرضها، وكيفية توظيف قواعد الجرح والتعديل، مع مراعاة مقاصد

(1) مناهج البحث العلمي، لعبد الرحمن بدوي (ص:5).

(2) دراسة في مناهج المحدثين، أ.د أمين محمد القضاة، أ.د عامر حسن صبري (ص: 15).

(3) (الصناعة الحديثية) من المصطلحات المعاصرة التي شاع استعمالها في البحوث الحديثية الحديثة، ويمكن تعريفها: بأنها «هي المعرفة العلمية النظرية لعلوم الحديث، مع تطبيقاتها العملية من تصحيح وتضعيف، وجرح وتعديل، وتحمل وأداء ونحو ذلك مما يتعلق بعلوم الحديث». الصناعة الحديثية عند الحافظ ابن حجر (852هـ) في كتاب التلخيص الحبير، أطروحة، (ص:128).

التصنيف الانتقاء؛ فهذا يعني أنه أعم وأشمل؛ لأنه يشمل الإطار العام لعمل المحدث واتجاهه العلمي، وتصرفاته وتعامله مع الأسانيد والمتون.

أما **الصناعة الحديثية**: فتبرز فيها الناحية الفنية التطبيقية، وتوظيف المكنة العلمية في علم الحديث؛ لأجل تحقيق أهداف علم الحديث، مثل: التصحيح والتعليل ونحو ذلك، وتعتمد على أدوات محددة متفق عليها عند أهل هذا الفن، وفق قواعد معروفة كذلك.

5

ومن خلال هذا التفريق يظهر هنا حدود البحث.

وعلاقة ذلك بموضوع البحث.

بناءً على ما سبق، يتضح أنَّ موضوع هذا البحث يتعلق بـ منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح عند الاختلاف بين الروايات الحديثية، وهذا يعني أنه يندرج تحت المنهج الحديثي لا الصناعة الحديثية.

إذ إنَّ هذا البحث يُعنى بدراسة:

10

- 1- الخطة العامة التي اتبعها الحافظ ابن حجر في عرض الروايات المختلفة.
- 2- الألفاظ والعبارات والأساليب التي استعملها في بيان وجه الترجيح.
- 3- الأساليب والقواعد والقرائن التي اعتمد عليها في الترجيح، وكيفية توظيفها في الترجيح بين وجوه الاختلاف في الأسانيد والمتون.

ولذلك فإن البحث لا يتناول الصناعة الحديثية عند ابن حجر من حيث أدوات التخريج أو المهارات الفنية في كشف العلل، وإنما يُركز على طريقته الذهنية والنقدية في التعامل مع الروايات المختلفة عندما يلجأ للترجيح.

15

ولذلك لن أتكلم على الصناعة الحديثية، بل أقصر على مضمون بحثي وهو منهج الحافظ ابن حجر في طريقة عرضه للترجيح عند الاختلاف بين الروايات الحديثية.

المطلب الثالث: تعريف الرواية الحديثية.

20

ولما كان البحث مُنصبًا على الروايات الحديثية، فإنه من المناسب بيان المقصود بهذا المصطلح.

والروايات الحديثية تدخل تحت علم الحديث روايةً، وقد عرّفه ابن الأكفاني فقال: «علم ينقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها»⁽¹⁾، ونقله عنه السيوطي في التدريب فقال: «علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها».

5 ثم قال السيوطي: «فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عُزِيَ إليه بتحديثٍ أو إخبارٍ أو غير ذلك»⁽²⁾.

وعرّفها ابن شعبة فقال: «هي نقل الحديث وإسناده إلى من عزى أي نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها، وركناها: التحمل والأداء»⁽³⁾.

10 **والخلاصة** أن الرواية الحديثية ترجع إلى علم الحديث رواية، وهو كما ذكر ابن الأكفاني والسيوطي بأنه يشتمل على السند والمتن، وقد أضاف السيوطي في تعريفه للرواية، قوله: وتحرير ألفاظها. فهذا يدل على شموله للسند والمتن معاً، والله أعلم.

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المطلب الأول: سيرته الذاتية.

15 شخصية كالحافظ ابن حجر ووزنها في علوم الحديث لا تخفى على باحث في علوم السنة النبوية، وقد تصدرت كثير من الدراسات القديمة والمعاصرة لشخصية الحافظ ابن حجر رحمه الله⁽⁴⁾، لذلك آتي على إضاءة مختصرة من سيرته الذاتية والعلمية، حتى لا أثقل البحث بما هو مشهور ومعروف، وأشبع بحثاً.

(1) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، ابن الأكفاني (ص: 155)، يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (25/1).

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (26/1).

(3) الوسيط في علوم الحديث ومصطلح الحديث، (ص: 39).

(4) يُنظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (65/1-1185)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (36/2)، عنوان الزمان، البقاعي (115/1)، يُنظر: منهج الحافظ ابن حجر في نقد الأسانيد دراسة تطبيقية من خلال كتاب التلخيص الحبير، سميحة

أولاً - اسمه ونسبه.

هو أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الأصل المصري المولد القاهري الدار⁽¹⁾، كنيته: أبو الفضل، ولقبه: ابن حجر. وبه اشتهر، وهو لقب لبعض آبائه⁽²⁾، وقد أشار إلى ذلك صاحب الترجمة في جواب استدعاء منظوم بقوله:

من أحمد بن علي بن محمد ... بن محمد بن علي الكناني المحتد

5

ولجد جدّ أبيه أحمد لقّبوا ... حجراً وقيل بل اسم والد أحمد⁽³⁾

شيخ الإسلام، وقاضي القضاة، وأمير المؤمنين في الحديث، وخاتمة الحفاظ⁽⁴⁾، قال السخاوي: «فقرأت بخط صاحب الترجمة رحمه الله، رأيت بخط والدي أنه كِنَانِيُّ الأصل، وكتب شيخنا مرة، الكِنَانِيَّ القبيلة، قال: وكان أصلهم من عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين»⁽⁵⁾.

ثانياً - مولده ونشأته.

10

ولد الحافظ ابن حجر بمصر على شاطئ النيل سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة، ونشأ يتيماً بعد أن توفي والده، وعاش في كنف أوصيائه، قال السخاوي: «فنشأ رضي الله عنه يتيماً في غاية العفة والصيانة

حسن الأسود، رسالة ماجستير (ص: 10)، يُنظر: ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاعر محمود عبد المنعم (45/1)، الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، عبد الستار الشيخ (ص: 27).

(1) إنباء الغمر بأبناء العمر (3/1).

(2) يُنظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي (102/1-103)، يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي (36/2).

(3) الجواهر والدرر (106/1). واشتهر بهذا اللقب أيضاً ابن حجر الهيثمي، وهو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولقب كذلك بابن حجر، نسبة على ما قبل إلى جدّ من أجداده كان ملازماً للصمت فشبّه بالحجر، لكنه لا صلة نسبية بينهما، ينظر: شذرات الذهب (541/10).

(4) إنباء الغمر (3/1).

(5) الجواهر والدرر (103/1).

والرياسة في كنف أحد أوصيائه الزكيّ الحرّوي إلى أن مات، وقد راقى ولم تُعرف له صبوة ولم تضبط عنه زلّة، واتفق أنه لم يدخل المكتب إلا بعد إكمال خمس سنين»⁽¹⁾.

ثالثاً- صفاته الخلقية والخلقية.

جمع الحافظ ابن حجر بين جمال الخلق وسمو الخلق، ولم يقتصر معاصروه وتلامذته على ذكر سعة علمه وغزارة إنتاجه، بل دَوَّنوا له في كتب التراجم أوصافاً دقيقة لهيئته وسمته، وقال ابن تغري بردي: «وكان عفا الله عنه ذا شبيبة نيرة ووقار وأبهة، ومهابة، هذا مع ما احتوى عليه من العقل والحكمة والسكون والسياسة والدربة بالأحكام ومداراة الناس، قبل أن يخاطب الشخص بما يكره، بل كان يحسن لمن يسيء إليه ويتجاوز عمن قدر عليه»⁽²⁾.

5

وكان رضي الله عنه نموذجاً يُحتذى به في الجمع بين العلم والخلق الحسن، فقد قال عنه تلميذه البقاعي: «وهو أعجوبة في سرعة الفهم، وغاية في الحفظ، وآية في حُسن التصور...»⁽³⁾.

10

إن تسليط الضوء على هذه الجوانب من شخصيته يرينا أن وراء هذا المجد العلمي الذي خلد اسمه بين أئمة الإسلام شخصية غنية إنسانية أكسبته القبول في حياته وبعد مماته، وجعل منه شعلة من النور يحتذى بها في كل زمان.

رابعاً- وفاته.

كانت وفاته رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة، وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلاً عمن دوّهم مثله وشهد أمير المؤمنين والسلطان فمّن دوّهما الصلاة عليه وقدم السلطان الخليفة للصلاة ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتراحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط، ولم يخلف بعده في مجموعه مثله كما قال السخاوي، وقال: ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفي⁽⁴⁾.

15

(1) يُنظر: الجواهر والدرر (104/1)، (121/1).

(2) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ابن تغري بردي (23/2).

(3) عنوان الزمان، البقاعي (153/1).

(4) يُنظر: الضوء اللامع (40/2).

المطلب الثالث: سيرته العلمية.

نشأ الحافظ ابن حجر في بيت علم يتيماً ؛ لذا طلب العلم مبكراً، ولنا وله في رسول الله أسوة حسنة، ولكن هذا اليتيم كان بدايةً لطريق الهداية والنور، وهو بالنسبة للحافظ ابن حجر بداية طريق طلبه للعلم، فكفله الخزوي، وبدأ بحفظ القرآن معه، وأكمل حفظه مع السفطي المقرئ وله تسع سنين، ثم جدَّ بباقي الفنون، وكان لوصيه الخروي الفضل في استعداد الحافظ ابن حجر لطلب العلم والاشتغال به، وتوجيهه للعلماء الذين أخذ عنهم، وأول من سمع عليه الحديث شهاب الدين الحريري المعروف بالسَّلاوي، وبدأ بحفظ المختصرات كـ «عمدة الأحكام» للمقدسي و «الحاوي الصغير» للقزويني، وغيرهم، ومن ثم حُبَّب إليه النظر في التواريخ وأحوال الناس، حتى ترسخ في ذهنه الكثير من أحوال الرجال، ومن ثم أذن له العراقي بتدريس علوم الحديث سنة (797هـ)، وكانت الفترة الذهبية للحافظ ابن حجر في تكوين شخصيته العلمية من (777هـ) حتى (796هـ)، وانكب على طلب العلم بكلية مع عدم إهماله لبقية العلوم⁽¹⁾، قال السخاوي: «كل ذلك مع اشتغاله بغيره من العلوم، والمحافظة على المنطوق منها والمفهوم، كالفقه والعربية والأصول، وغيرها من العلم المنقول والمعقول»⁽²⁾.

5

10

فكان الحافظ ابن حجر نابغة العصر، أعجوبة في العلم، قدوة الأمة، علامة العلماء رضي الله عنه وأرضاه.

أولاً- رحلاته العلمية.

15

إن مما يحرص عليه العلماء سابقاً هو الرحلة في تحصيل العلم، ومكابدة المشاق للانتفاع بعلماء عصرهم في شتى بقاع الأرض، وهذا دأب الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من العلماء، فالهدف من الرحلة: 1- تحصيل الحديث، 2- التثبت من الحديث، 3- طلب العلو في الإسناد، 4- البحث عن أحوال الرواة، 5- مذاكرة العلماء في نقد الأحاديث وعللها⁽³⁾.

وهذا شأن الحافظ ابن حجر في رحلته لطلب العلم وخاصة الحديث، من أجل أن ينهل من فيض العلم، فطاف البلدان وتعددت رحلاته، فكانت رحلاته في داخل مصر وخارجها، وامتدت إلى البلاد

20

(1) يُنظر: الجواهر والدرر (1/124-128).

(2) الجواهر والدرر (1/128).

(3) الرحلة في طلب الحديث، الخطيب البغدادي (ص: 17-23).

الحجازية واليمينية إلى الديار الشامية فحلب⁽¹⁾، والتقى بكثير من العلماء فأخذ عنهم، وسمع منهم وأسمعهم، وفاد واستفاد، فكان كالغيث أينما وقع نفع، فكان إمام الحفاظ في زمانه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه⁽²⁾. قال البقاعي: «لازمته حضراً وصحبته سفراً فرأيت من العجب، كان الأتراك سنة ست وثلاثين يتعجبون من قوة صبره على شدائد السير... ويسبق فينزل إلى الكتابة والمطالعة حيث يترك غيره إلى النوم والراحة، ولا يقطع قيام ثلث الليل الآخر مع جهد ذلك السفر العنيف»⁽³⁾. فكانت رحلاته زاخرة يعجز العدّ عن حصرها والوصف عن بيانها.

5

ثانياً - شيوخه وتلامذته.

أ - شيوخه:

طاف الحافظ ابن حجر البلدان والتقى بأعيان الأعلام، وأخذ من كبار العلماء رواية ودراية، وصنفهم وفاء لهم وإحياء لعلمهم، وجمعهم في كتابه: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس»، وكذلك ذكر السخاوي شيوخه، وعدّهم، فبلغوا (644) نفساً، فيهم قرابة (55) امرأة، فجمعهم كان (628) شيخاً من غير المكرر⁽⁴⁾.

10

ومن أبرز شيوخه في القراءات:

إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن سعيد بن كامل بن علوان التنوخي البعلي الأصل الدمشقي المنشأ نزيل القاهرة (ت800هـ)، قال الحافظ ابن حجر: «وتفرد شيخنا بكثير من مسموعاته، وصار شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد... أخذت عنه الكثير من الكتب الكبار والأجزاء، ولازمته مدة طويلة وتعرفت بركة دعائه»⁽⁵⁾.

15

(1) يُنظر التفصيل الجواهر والدرر (ص141-160)

(2) الضوء اللامع (2/37-38).

(3) عنوان الزمان (1/153).

(4) يُنظر التفصيل في الجواهر والدرر (1/200-240)

(5) الدرر الكامنة (1/9-10).

ومن أبرز شيوخه في الفقه وأصوله:

ابن المُلقِّن: عمر بن علي ابن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري، نزيل القاهرة، سراج الدين ابن الملحن (ت804هـ).

قال الحافظ ابن حجر: «وعني بالطلب في صغره... واشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً... وخرج أحاديث الرافعي الكبير في ست مجلدات... وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه» (1).

5

قال السخاوي: «وبابن الملحن قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج» (2).

وأيضاً البلقيني: الإمام عُمر بن رسلان ابن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق البلقيني نزيل القاهرة أبو حفص ابن أبي الفتح، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام مفتي الأنام سراج الدين (ت805هـ).

10

قال الحافظ ابن حجر: «كان الشيخ وقوراً حليماً مهيباً سريع النادرة سريع الرجوع، وله همة عالية في مساعدة أصحابه وأتباعه»، وقال: «لازمت الشيخ مدة وقرأت عليه عدى أجزاء حديثية، وسمعت عليه أشياء وحضرت دروسه الفقهية» (3).

وذكر السخاوي أيضاً: «بالبلقيني لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها» (4).

15

الإمام ابن جماعة الذي وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: «أمة وحده».

محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة عز الدين ابن شرف الدين بن عز الدين بن بدر الدين (ت819هـ).

(1) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (311/2-315).

(2) الضوء اللامع (37/2).

(3) المجمع المؤسس (294/2-304).

(4) الضوء اللامع (37/2).

قال الحافظ ابن حجر: «وأجاز له جماعة من الشاميين والمصريين بعناية الشيخ زين الدين العراقي، ونشأ مشغلاً بالعلم، ومال إلى المعقول فأتقنه حتى صار أمة وحده».

وقال الحافظ ابن حجر: «لازمته من سنة تسعين إلى أن مات، وكان يودني كثيراً ويشهد لي في غيبي بالتقدم، ويتأدب معي إلى الغاية، مع مبالغتي في تعظيمه، حتى كنت لا أسميه في غيبيته إلا إمام الأئمة»⁽¹⁾.

5

قال السخاوي: «ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرئها دهرًا ومما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي وفي جمع الجوامع وشرحه للعز وفي المختصر الأصلي والنصف الأول من شرحه للعضد وفي المطول وعلق عنه بخطه أكثر من شرح جمع الجوامع...»⁽²⁾.

أبرز شيوخه في علوم الحديث:

العراقي: الإمام عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل العراقي زين الدين الحافظ الكبير الشهير (ت806هـ).

10

قال الحافظ ابن حجر: «وتقدم في فن الحديث، بحيث كان شيوخ العصر يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، كالسبكي والعلائي والعز ابن جماعة والعماد ابن كثير وغيرهم. وحُبب إليه هذا الفن حتى غلب عليه، وتوغل فيه حتى صار لا يُعرف إلا به، وانصرفت أوقاته فيه. وكان مع ذكائه سريع الحفظ جدًّا...»⁽³⁾.

15

وكان العراقي من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر في مجال علم الحديث، وأكثر من الأخذ عنه والسماع منه، وكان له دور بارز في بناء شخصيته العلمية، رضي الله عنهم جميعًا، ونفعنا بعلومهم.

(1) إنباء الغمر (115/3-116).

(2) الضوء اللامع (37/2).

(3) المجمع المؤسس (176/2-180).

قال الحافظ ابن حجر: «لأزمت شيخنا عشر سنين، تخلل في أثنائها رحلتي إلى الشام وغيرها، قرأت عليه كثيراً من المسانيد والأجزاء، وبحث عليه شرحه على منظومته وغير ذلك، وشهد لي بالحفظ في كثير من المواطن، وكتب لي خطه بذلك مراراً» (1).

وقال في مشايخه الذين ذكرهم آنفاً: «وهؤلاء الثلاثة: العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول: في معرفة الحديث وفنونه. والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي. والثالث: في كثرة التصنيف» (2).

5

أبرز شيوخه في اللغة والأدب:

الفيروز آبادي: قال عنه الحافظ ابن حجر: «وأقبل على اللغة إلى أن صار فيها فريد زمانه في استحضارها» (3).

وهو: محمد بن يعقوب ابن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن إدريس بن فضل الله الشيرازي الشيخ مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي (ت817هـ).

10

قال الحافظ ابن حجر: «نظر في اللغة فكانت جل قصده في التحصيل، فمهر فيها إلى أن بهر وفاق أقرانه، ودخل الديار الشامية بعد الخمسين فسمع بها وظهرت فضائله وكثر الآخذين عنه...» (4).

وقال الحافظ ابن حجر: «وناولني جل القاموس وأذن لي مع المناولة أن أروي عنه، وقرأت عليه من حديثه عدة الأجزاء، وسمعت منه المسلسل بالأولية بسماعه من السبكي، وكتب لي تقريباً على بعض تخريجاتي أبلغ فيه» (5).

15

وقال السخاوي: «وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم والمعول في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ورأساً في فنه

(1) إنباء الغمر (277/2).

(2) المجمع المؤسس (318/2).

(3) المرجع السابق (548/2).

(4) إنباء الغمر (48-47/3).

(5) المرجع السابق (50/3).

الذي اشتهر به لا يلحق فيه فالتنوّخي في معرفة القراءات وعلو سنده فيها والعراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد الفيروز آبادي في حفظ اللغة واطلاعه عليها»⁽¹⁾.

وَحَظِيَ الحافظ ابن حجر بجمع من الشيوخ لم يظفر أحد بمثله، من حيث الكفاءة والعدد في شتى الفنون.

5

ب- تلامذته:

ذاع صيت الحافظ ابن حجر، وارتفع شأنه، وانتشرت مؤلفاته في الآفاق، حتى غدا مجلسه قبلة العامة والخاصة من مختلف الأقطار والأمصار، يستمعون إليه، ويغرفون من معين علمه، فكان رضى الله عنه حسن الخلق، طلق الوجه، لئّن الجانب، يغمر طلابه بالحب والمودة، يسعى في قضاء حوائجهم، فهذا كاف ليطمئن قلوبهم وينجذبوا إلى حقله العلمي الواسع، فغدى قدوة يحتذى به في الدين والدنيا معاً.

10

وكان من أبرز تلامذته:

السَّخَاوي: (831هـ-902هـ).

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السَّخَاوي الأصل القاهري الشافعي.

التلميذ الذي أبدع في كتابة حياة شيخه، واهتم بأدق تفاصيل حياته، وقد بدأت بذكره مع أن غيره أقدم منه؛ نظراً للترجمة العظيمة لشيخه وأكثرهم وفاءً له فيما يظهر من ترجمته للحافظ.

15

وصفه الحافظ ابن حجر بأنه من أهل الحديث، وكان أحد العشرة الذين أوصى لهم.

قال السَّخَاوي في ترجمته للحافظ: «قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه ومروياته بحيث لا أعلم من شاركني في مجموعها، وكان رحمه الله يودني كثيراً، وينوه بذكرى في غيبتى مع صغر سني، حتى قال: ليس في جماعتي مثله»⁽²⁾.

20

(1) الضوء اللامع (37/2).

(2) المرجع السابق (40/2).

وقال: «سمعت عليه في الصغر مع الوالد وأول ما وقفت عليه من ذلك سنة (٨٣٨ هـ)، ثم لازمته من بعد ذلك أتم ملازمة، حتى حملت عنه - والله الحمد - علماً جمّاً، واختصصت بكثرة المثول بين يديه، بحيث كنت من أكثر الآخذين عنه»⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: «ورحم الله جدي، حيث قال في ترجمته: إنه انفرد بفنه، وطار اسمه في الآفاق به، وكثرت مصنفاته فيه وفي غيره، وكثير منها طار شرقاً وغرباً شاماً ويمناً، ولا أعلم الآن من يعرف علوم الحديث مثله، ولا أكثر تصنيفاً ولا أحسن...، ولو لم يكن لصاحب الترجمة من التصانيف إلا الضوء اللامع لكان أعظم دليل على إمامته»⁽²⁾.

5

الكمال ابن الهمام: (790 هـ - 861 هـ).

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي. أخذ العلم عن كثير من علماء عصره، ففي القاهرة، قرأ على العز بن عبد السلام والعراقي، وفي القدس قرأ على الحافظ ابن حجر.

10

قال الشوكاني: «تفرد ي عصره بعلومه، وطار صيته، واشتهر ذكره، وأذعن له الأكابر والأصاغر، وفَضِّلَه كثيرٌ من شيوخه على أنفسهم»، وقال الشوكاني ناقلاً عن السخاوي: «إنه عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر»⁽³⁾.

البقاعي: (809 هـ - 885 هـ).

15

إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بضم الراء بعدها موحدة خفيفة ابن علي بن أبي بكر البقاعي، نزيل القاهرة ثم دمشق الإمام الكبير برهان الدين.

أخذ العلم عن كثير من العلماء: التقي الحِصْنِي، والتَّاج الغَرَابِلِيُّ، والعماد بن شرف، والشرف السُّبْكِي، والحافظ ابن حجر، وبرع في جميع العلوم وفاق أقرانه.

(1) التبر المسبوك في ذيل السلوك، السخاوي (ص232).

(2) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (2/186).

(3) المرجع السابق (2/201-202).

وَأَلَّفَ كِتَابًا سَمَاهُ: "الزَّمان في تراجم الشيوخ والأقران"، وقد ترجم فيه للحافظ ابن حجر.

وترجم له السَّخاوي ترجمة لم ينصفه فيها، وهذا ما يحدث بين الأقران عادة من الاختلاف (1).

قال التقي الفاسي مادحًا الحافظ: «وَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْبِشْرِ وَحِلَاوَةِ الْمَذَاكِرَةِ وَالْمُرُوءَةِ، وَكَثْرَةِ الْعِنَايَةِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ أَصْحَابِهِ مَا كَثُرَ الْحَمْدُ لَهُ بِسَبَبِهِ» (2).

ثالثاً- آثاره العلمية.

5

ترك الحافظ ابن حجر إرثاً علمياً في علوم الحديث لا يستغنى عنه باحث أو محقق، سواء كان في الجرح والتعديل أو في علوم المصطلح، إذ هو مدرسة برأسه في هذا الفن، أو شروح السنة، وخاصة كتابه فتح الباري الذي يقال فيه: لا هجرة بعد الفتح، وهذه المصنفات كانت محل قبول في الأمة بين كل أصحاب الفنون، وخاصة علم الحديث، وهي لا تخفى على باحث في السنة.

أبرز مصنفاته العلمية في علم الحديث وعلومه:

10

1. «إتحاف المهرة بأطراف العشرة».

2. «إنباء الغمر بأبناء الغمر».

3. «الإصابة في تمييز الصحابة».

4. «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، كان الفراغ منه عام (828هـ).

5. «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وانتهى منه سنة (816هـ).

15

6. «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، كان الفراغ منه عام (835هـ).

7. «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، وكان الفراغ منه (815هـ).

8. «تغليق التعليق على صحيح البخاري»، وقد أتمه عام (804هـ).

9. «تهذيب التهذيب»، وانتهى منه سنة (807).

10. «تقريب التهذيب»، وكان الفراغ منه عام (827هـ).

20

11. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

12. «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد»، انتهى من تبييضه سنة (819هـ).

(1) يُنظر البدر الطالع (19/1)، والضوء اللامع لمن أراد الاطلاع على ترجمة السخاوي له (101/1).

(2) الجواهر والدرر (289/1).

13. «الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف».

14. «لسان الميزان».

15. «مختصر الترغيب والترهيب».

16. «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

17. «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح».

18. «نخبة الفكر في بيان مصطلح أهل الأثر»، وانتهى منه سنة (٨١٢ هـ).

19. «نزهة الألباب في الألقاب».

20. «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

21. «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

5

رابعاً- مكانته العلمية.

10

لا يمكن الحديث عن النهضة العلمية في عصر من العصور دون التوقف عند أبرز علمائها، والتحدث عن المكانة الرفيعة التي احتلها أحد هؤلاء العلماء وهو الحافظ ابن حجر، الذي بلغ الذروة في العلم، وكان سجلاً من السجلات العلمية التي لا تنحصر بكتابة، ولا تحصى بالعدد، حتى إن من يتأمل مؤلفاته لا يسعه إلا أن يشهد له بالتميز والتفرد، ويعجز عن وصفه ولا يستطيع مجاراته.

وقد أطلق عليه العلماء سواء كانوا من شيوخه أو معاصريه أو تلامذته ألقاباً لا تُطلق إلا على من بلغ أوج العلم، منها: " الحافظ"، " أمير المؤمنين في الحديث"، "شيخ الإسلام".

15

وقال الكتّاني: «الحافظ بل سيد الحفاظ والمحدثين في تلك الأمصار وما قاربها الموصوف بأنه: البيهقي الثاني»⁽¹⁾.

وهذه شهادة له على المكانة الرفيعة التي بلغها الحافظ ابن حجر في الحديث الشريف خاصة، وفي باقي العلوم الكثيرة عامة.

20

وقد أفرد له تلميذه السخاوي ترجمة اشتملت على أدق التفاصيل، تناولت الجوانب المختلفة بإسهاب، تضمنت نسبه وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته ومناقبه إلى غير ذلك من جوانب حياته.

(1) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد الكتّاني (ص:162).

ومن هذه الشهادات على مكانته رحمه الله ما أثنى عليه العلماء، ونقلها السخاوي عن العلماء:

قول الإمام كمال الدين الشُّمِّي في خطبة شرحه لـ «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»: «من مصنفات الشيخ الإمام مفتي الأنام، مالك ناصية العلوم وفارس ميدانها، وحائز قصب السبق في حلبة رهاؤها، الوارد من فنون المعارف أنهارًا صافية، اللابس من محاسن الأعمال ثيابًا ضافية، حافظ السُّنة من التحريف والتبديل، المرجوع إليه في عِلْمِي التجريح والتعديل، وحيد دهره في الحفظ والإتقان، فريد عصره في النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيبها، إمام طائفة الحديث وخطيبها، المقدم في معرفة الصحيح والسقيم من الخبر، أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر» (1).

5

وفيما نقل السخاوي عن جلال الدين البلقيني: «وقرأت بخطه إذنه له بالتدريس والإفتاء، فذكر الخطبة، إلى أن قال: ممن فاق الأقران في علم الحديث النبوي، على قائله أفضل الصلاة والسلام، وخرج العوالي، فارتقى ذروة السنام، ورحل في طلب الحديث إلى بلاد الشام، بعد أن حصل نخبة شيوخ عصره بمصر والقاهرة، واجتهد في التحصيل بممة ظاهرة، وفكرة باهرة، ثم أخذ في تحصيل الفقه بحسن القريحة، والفكرة الصحيحة» (2).

10

ونقل أيضًا عن الإمام المجد البرماوي فيما نقله عنه بعض أصحابه: «من سبعين سنة ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، قلت [السُّخاوي]: وما أظنه إلا قصد أنه ما رأى مثله» (3).

قال السُّخاوي: «قلت: وكان الحافظ برهان الدين حين سمع بقدم شيخنا عليهم، توجه إليه، وسلم عليه، وأخبره غير واحد من طلبته أنه سمعه يقول: رأيت رجالاً أمة يتوقّد ذكاء، ليس في أشياخي مثله» (4).

15

(1) يُنظر: الجواهر والدرر (279/1-280).

(2) الجواهر والدرر (281/1).

(3) المرجع السابق (291/1).

(4) المرجع السابق (297/1).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التلخيص الحبير".

لا يخفى على مشتغل بأدلة الأحكام ما لقيمة تحقيقات الحافظ ابن حجر في هذا السفر من أهمية وقيمة علمية، وفي هذا المبحث أعرف بهذا الكتاب الجليل من حيث التحقيق في اسم كتابه، ثم بيان موضوع الكتاب، ومنهج الحافظ ابن حجر فيه، ثم أتكلم على مصادر الحافظ فيه.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

5

اختلف في اسم هذا الكتاب على عدة أسماء، حيث أن الحافظ ابن حجر لم يصرح باسم هذا الكتاب في مصنفاته، بل كان يذكر جزء من اسم الكتاب ليدل عليه.

وقد أشار في مصنفاته الأخرى إلى ما يدل على هذا الكتاب كقوله في فتح الباري: «وقد استوعبت طرقة ورجاله في الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي»⁽¹⁾، فأطلق القول بهذا الاسم.

أما اشتهاه الاسم بـ "التلخيص الحبير"، فقد اشتهر عند العلماء بعد الألف الهجرية، وذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني باسم: «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الوجيز الكبير»⁽²⁾، ومن ثم ذكر باسم «التلخيص الحبير في تخريج أخبار الرافعي الكبير»⁽³⁾.

10

وذكر هذا الاسم بعض العلماء من غير ذكر أُل التعريف "تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير".

ولعل ذكر الحافظ ابن حجر اسم الكتاب "تخريج أحاديث الرافعي"، أو "تخريج أحاديث الشرح الكبير" هو من باب الاختصار عند سرد الكلام، وليس المراد أنه اسم الكتاب.

15

- أما اسم "التميز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز"، هذا ما ذكره السخاوي خلال سرده لمصنفات الحافظ ابن حجر، وقال: «إنه جمعه في مجلدين، ملخصاً له من كتاب شيخه ابن الملقن، كُمُل

(1) فتح الباري (4/10).

(2) يُنظر: الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة (ص 189).

(3) ووردت التسمية به في نسخة كُتبت في حياة المؤلف سنة 826هـ، وهي نسخة الجامع الكبير بصنعاء اليمن.

وَبَيَّضَ»⁽¹⁾، وكذلك ذكر البقاعي أيضًا أن اسمه: " التَّمْيِيز في تخريج أحاديث شرح الوجيز " من غير ذكر كلمة (تلخيص)⁽²⁾، وكذلك ذكره بهذا العنوان غيره من العلماء.

ولعل الراجع من هذه المسميات هي: " التَّمْيِيز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز "، وذلك لأُمُور منها:

5 أن تلامذة الحافظ ابن حجر سمّوه بهذا الاسم وخاصة من اختص به كالإمام السَّخَاوي، وقد وقف الإمام السَّخَاوي على أسماء كتب شيخه من كراسة كتبها الحافظ ابن حجر بنفسه حيث قال: «وقد جَمَعَ هو أسماء معظمها في كُرَّاسة افتتحها على سبيل التَّواضع والهضم لنفسه بقوله. . . فذكر شيئًا من مقدِّمة تلك الكُرَّاسة»⁽³⁾.

10 وإضافة كلمة: (تلخيص) يكشف عن أصل الكتاب بأنه ملخَّص من عمل شيخه ابن الملقن، وليس أصلًا مستقلًّا الذات، لذلك أضيفت إلى جانب ما ذكره الحافظ ابن حجر بخط يده والله أعلم.

المطلب الثاني: مصادر ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير.

تَهل الحافظ ابن حجر مادته العلمية من ينابيع متعددة، وفي مقدمة هذه المصادر كتب من سبقه من العلماء الذين قاموا بتخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير، وهم: الدِّمِياطِيُّ، ابن النَّقَّاش، ابن جماعة، الزَّرْكَشِيُّ، ابن المُلَقِّن.

15 ومن خلال استقراء كتاب التلخيص الحبير والتتبع الدقيق يتبين أن الحافظ ابن حجر اعتمد على مصادر أخرى، وهي على الترتيب الآتي:

أولاً- المصادر التي اعتمد عليها في تخريج الأحاديث:

اعتمد على المصنفات الأصلية من الصِّحاح والسُّنن والمسانيد وفي مُقدمتها:

▪ الكتب الستة، وموطأ مالك (ت: 179هـ)، ومسند أحمد بن حنبل (ت: 241هـ).

(1) يُنظر: الجواهر والدرر (666/2).

(2) يُنظر: عنوان الزمان، البقاعي (143/1).

(3) الجواهر والدرر (659/2).

إضافة إلى المسانيد: مسند الطيالسي (ت: 204هـ)، ومسند أبي يعلى (ت: 307هـ)، ومسند البزار (ت: 292هـ)، مسند إسحاق بن راهويه (ت: 238هـ).

والمصنفين: مصنف عبد الرزاق (ت: 211هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت: 235هـ).

والمعاجم الثلاثة للطبراني (ت: 360هـ)،

كذلك اعتمد على كتب الصحاح: صحيح ابن خزيمة (ت: 311هـ)، وصحيح ابن حبان (ت: 354هـ)، وصحيح ابن السكن (ت: 353هـ).

ومن أكثر المصادر التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر:

سنن الدارقطني (ت: 385هـ)، والسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والخلافيات للبيهقي (ت: 458هـ)، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (ت: 430هـ).

وهناك كتب أخرى:

المنتقى من السنن لابن الجارود (ت: 307هـ)، الأحاديث المختارة للمقدسي (ت: 643هـ).

ثانيًا- كتب وعظ وفضائل: فضائل الأوقات للبيهقي (ت: 458هـ)، تلقيح فهم أهل الأثر لابن الجوزي (ت: 597هـ).

شروح كتب السنة (فقه وحديث):

معالم السنن للخطابي (ت: 388هـ)، التمهيد لابن عبد البر (ت: 463هـ)، شرح مصابيح السنة للبغوي (ت: 510هـ).

ثانيًا- المصادر التي اعتمد عليها في معرفة حال الرواة جرحًا وتعديلًا:

ومن المصادر التي أكثر الحافظ ابن حجر الاعتماد عليها في الجرح والتعديل والتعليل، طائفة من المؤلفات المهمة، يمكن تصنيفها بحسب موضوعها العلمي على النحو الآتي:

5

10

15

20

أولاً- كتب العلل.

ومنها: المراسيل لأبي داود (ت: 275هـ)، العلل الكبير للإمام الترمذي (ت: 279هـ)، والعلل لابن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، وعلل الدارقطني (ت: 385هـ)، علوم الحديث للحاكم (ت: 405هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (ت: 463هـ).

ثانيًا- كتب الجرح والتعديل.

5

استفاد الحافظ ابن حجر من عدد كبير منها، أبرزها: التاريخ الكبير للإمام البخاري (ت: 256هـ)، والضعفاء للعقيلي (ت: 322هـ)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، والثقات والضعفاء لابن حبان (ت: 354هـ)، والكامل في الضعفاء لابن عدي (ت: 365هـ)، ثم من المتأخرين: ميزان الاعتدال للذهبي (ت: 748هـ)، وتهذيب الكمال للمزي (ت: 742هـ)، وكتابه هو نفسه تهذيب التهذيب (ت: 852هـ)، الذي يعكس مدى إفادته من هذه المصادر وترجيحاته بينها.

10

ثالثًا: كتب السؤالات والرواية.

ومنها: سؤالات الآجري لأبي داود، وقد استفاد منها في توثيق آراء أبي داود في الرجال، إذ الآجري (ت: نحو 360هـ) كان من تلاميذه المقربين، وأورد عنه كثيرًا من النقول.

رابعًا- كتب الأسماء والأنساب.

ومنها: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، وهو من الكتب التي يُعتمد عليها في الكشف عن الرواة الذين ورد ذكرهم بغير تسمية صريحة، وقد وظفه الحافظ ابن حجر في رفع الإبهام عن بعض الأسانيد.

15

الرجوع إلى كتبه الخاصة: فتح الباري شرح البخاري، الإصابة في معرفة الصحابة، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، النكت على ابن الصلاح وغيرها.

ثالثًا- المصادر التي اعتمد عليها في الفقه واللغة وغير ذلك.

20

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في بيان معاني الأحاديث وتوجيهها على عدد من كتب الفقه واللغة، من أبرزها:

أولاً- كتب الفقه.

لم يقتصر الحافظ ابن حجر على كتب الحديث الأصلية والعلل، بل اعتمد على كتب الفقه والفقه المقارن والمعاجم وغيرها، مستنداً فيها إلى ما قرره علماء الفقه من قواعد استنباط للأحكام الفقهية، وبيان دلالات الألفاظ، وتوجيه معاني النص، ويظهر من تعدد المصادر؛ سعة في الفهم، ودقة في التحرير، ومرونة في الترجيح بحسب مقتضى السياق؛ الحديثي، أو الفقهي، أو اللغوي، ومن هذه المصادر:

5

الأم للإمام الشافعي (ت: 204هـ)، المحلى لابن حزم (ت: 456هـ)، الوسيط للغزالي (ت: 505هـ)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ت: 643هـ)، المطلب العالي في شرح الوسيط لابن الرفعة (ت: 710هـ).

ثانياً- كتب اللغة وغريب الحديث.

ومنها: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، كتاب الألفاظ لابن السكيت (ت: 244هـ)، غريب الحديث لابن قتيبة (ت: 276هـ)، الصحاح لأبي نصر الجوهري (ت: 393هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (ت: 606هـ)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت: 676هـ)، وغيرها من المصادر.

10

فالكتاب غني بمصادره الأصلية، حيث برع الحافظ ابن حجر في استخدامها الاستخدام الأمثل والإفادة منها، فظهرت براعته فيها، وكانت مصادر متنوعة، جعلت من الكتاب على اختصاره قد حوى المادة العلمية المهمة والمفيدة في كل موضوع تعرض له الحافظ ابن حجر رحمه الله.

15

وهذا ما قصده في هذه العجالة من هذا الفصل، وهو تعريف موجز القصد منه الدخول إلى صلب الموضوع وذلك في الفصول الآتية.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومنهج ابن حجر فيه.

أولاً- موضوع الكتاب:

20

كتاب «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» من الكتب البارزة في تطبيقات علوم الحديث، فهو مرجع واسع النطاق، متعدد الجوانب، متنوع المحتوى، غني المادة، حاوٍ لتفاصيل دقيقة، فالحافظ ابن حجر اعتنى بتخريج أحاديث كتاب «العزير في شرح الوجيز»، حيث قام فيه الإمام الرافعي

بشرح كتاب "الوجيز" للإمام الغزالي بشرحين؛ الأول: "الشرح الكبير" المسمى بـ "العزير"، والثاني: "الشرح الصغير".

وقد تتبع الحافظ ابن حجر كتب تخريج أحاديث «شرح الوجيز» ممن سبقه إلى تخريجها من العلماء كـ العز بن جماعة، وأبو أمانة بن النقاش، وسراج الدين البلقيني، والزركشي، وقد وقف الحافظ ابن حجر على هذه التخريجات، واعتنى بالفوائد والزوائد التي ذكرها العلماء؛ فجمع أطرافها، ونظم شتاتها، ورتبها وفق منهج علمي دقيق، وتوسع في تحريرها حتى بلغت مجلدات ضخمة، ورأى أن يختصر كتاب شيخه سراج الدين ابن الملقن -الذي جاء في سبعة مجلدات- فقد أطنب فيه وأسهب، فاختصره واختزله إلى نحو ثلث حجمه، ملتزمًا بتخريج الفوائد التي ذكرها، وكذلك تتبع الفوائد الموجودة في كتاب "نصب الراية" للإمام الزيلعي، ورتب كتابه "التلخيص الحبير" على الأبواب الفقهية، فقد قال الحافظ ابن حجر في ديباجة كتابه: «... . فقد وقفتُ على تخريج أحاديث "شرح الوجيز" للإمام أبي القاسم الرافعي -شكر الله سعيه- لجماعة من المتأخرين؛ منهم: القاضي عز الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمانة ابن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كلٍّ منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيتُه لخصه في مجلدة لطيفة أخلَّ فيها بكثيرٍ من مقاصد المطوّل وتنبهاته، فرأيتُ تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمَنَّ الله بذلك، ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخارج المذكورين معه، ومن تخريج «أحاديث الهداية» في فقه الحنفية للإمام جمال الدين الزيلعي؛ لأنّه ينبّه فيه على ما يحتج به مخالفوه. وأرجو الله إن تمَّ هذا التتبع أن يكون حاويًا لجلِّ ما يستدلُّ به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل...»⁽¹⁾.

ثانيًا - منهجه العام في الكتاب.

وبعد الاستقراء قمت باستخلاص أهم الملامح العامة لمنهج الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، فنجد أنها كالتالي:

1. ذكر نص الحديث كما هو موجود في كتاب «العزير» من غير زيادة ولا نقصان.
2. يعزو الحديث إلى مصادره، ولا يذكر أسماء هذه المصادر وذلك لشهرتها، ولأنها تصرف إلى المعهود من مصنفات هؤلاء الأئمة، ففي تخريجه لحديث المسح على الخفين: «[أخرجه] الشافعي وأحمد،

(1) يُنظر: التلخيص الحبير، ط: أضواء السلف (ص35).

والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي»⁽¹⁾، وأحياناً يعزو إلى المصدر عند الحاجة لذلك مع ذكر صاحب الكتاب، قال في حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر: تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين» فقال: [أخرجه] الطبراني في الأوسط، والكبير⁽²⁾.

3. بعد العزو يذكر الحافظ ابن حجر اسم الصحابي راوي الحديث ومن ثم يذكر المدار، ويشير إلى الاختلاف الواقع عليه (يذكر المدار المختلف عليه) أو يقوم بتخريج حديثه، ثم يعقب بعد ذلك بذكر الاختلاف الواقع في السند أو المتن، أو يشير إلى بعض العلل، أو يقوم بتخريج طريق الحديث إجمالاً أو تفصيلاً بحسب ما يقتضيه التخريج، ويشير إلى اختلاف الألفاظ عند الحاجة إلى ذلك.

4. ينقل أقوال الأئمة السابقين له، كتصحيح الحديث كقول ابن خزيمة وابن حبان ونحوهما، وكذلك جعل الصحيحين ميزاناً يقاس به صحة الحديث وضعفه أيضاً، ويعتمد على أقوال أئمة الجرح والتعديل أبي حاتم والترمذي والعقيلي وابن عدي والدارقطني والبيهقي، والمُلاحَظ من عمل الحافظ ابن حجر اعتماده على الدارقطني والبيهقي كثيراً في حكمه على الأحاديث سنداً ومتناً.

5. يشير أيضاً إلى أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً

6. يبدأ العزو من الإمام مالك والشافعي وأحمد، ومن ثم أصحاب الكتب الستة.

7. عندما ينتهي من تخريج أحاديث الباب التي ذكرها الرافعي، يقول: وفي الباب أيضاً عن فلان، فإن كان فيها علة أو اختلاف ذكرها للتنبيه عليها أو أحال الباحث للبحث عنها، أو لبيان الاختلاف على ألفاظها، أو شرحاً للألفاظ الغريبة فيها.

8. عادةً ما يذكر في نهاية تخريجه للأحاديث ما يتضمنه الحديث من فوائد واستنباطات حديثة أو فقيهة، وأحياناً لغوية وغير ذلك من التعقبات والاستدراكات.

9. كثيراً ما يأتي بالمتابعات والشواهد للحديث المذكور، وهذا الغالب على عمله.

10. رتب الكتاب على الأبواب الفقهية.

(1) يُنظر: التلخيص الحبير: (277-278/1).

(2) يُنظر: المرجع السابق (277-278/1).

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، وأثره فيمن جاء بعده.

أولاً - قيمته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب من جانبين أساسيين:

الأول: عظمة مؤلفه ومكانته، **والثاني:** قيمة موضوعه ومادته.

5 فالحافظ ابن حجر الغني عن التعريف؛ الحافظ الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، الذي بلغ الذروة في الاجتهاد في علوم الحديث روايةً ودرايةً، من الأئمة الذين ذاع صيتهم في البلدان، وسارت بذكرهم الركبان، واستحوذت مصنفاتهم على الأكف والعقول.

أما من حيث موضوع الكتاب ومادته:

10 فالتلخيص الحبير يُعد من المصنفات الفريدة في تخريج أحاديث الأحكام، الذي جمع بين غزارة المادة، ودقة المنهج، والتحليل النقدي العميق، فميزة الكتاب أنه جمع بين الإيجاز والشمول، من غير تطويل ولا اختصار مُخلٍ.

15 ولم يقتصر الحافظ ابن حجر فيه على التخريج فقط؛ بل نبه على الفوائد الفقهية والاستنباطات الحديثية واللغوية، وحرص على تتبع الأحاديث المذكورة في كتب الفقهاء، وتخريجها من مظانها الأصلية، وبيان ما له أصل من هذه الأحاديث، وما ليس له أصل، فيعقب ويستدرك عليها ويبين صحيحها من سقيمها، وعللها الظاهرة والخفية، وأحوال رواها جرحاً وتعديلاً، وعنى بالترجيح بين وجوه الاختلاف، مع التعليق عليها سنداً وامتناً، مما جعل هذا الكتاب مرجعاً مهماً لدارسي الفقه والحديث النبوي.

20 وقد وصف الدكتور شاكر محمود عبد المنعم هذا الكتاب فقال: «امتاز الكتاب بالترتيب والتبويب، وجمع طرق الحديث في موضع واحد وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً، ويعتبر هذا الكتاب من أشمل الكتب في أحاديث الأحكام، وقد اعتمد كعاداته في أغلب مصنفاته على مصادر تُعد الآن مفقودة، وقد وُصِفَ هذا الكتاب بأنه أجمع كتاب في الأحكام والفقه المقارن، وكاد أن يصل إلى الإحاطة التامة بأدلة فقهاء المسلمين، «فهو مرجع وافي لمن يريد التقصي في استيفاء الأدلة وجمع طرقها، وفيه تجلّت عبقرية الحافظ ابن حجر، ونبوغه، واتزانه، وإنصافه، وسعة اطلاعه على الأحاديث، وقد حققها تحقيقاً علمياً

رصيناً، ورجح الصواب، وزَيَّف الخطأ، كلام المَطَّلَع الناقد البصير» ، وقد فرع من اختصاره في شوال سنة 812هـ، وفرغ منه تتبعا سنة 820هـ⁽¹⁾.

ثانياً- أثره فيمن جاء بعده.

ترك الحافظ ابن حجر ميراثاً عظيماً ورثه العلماء من بعده، فاعتمدوا على مصنفاته في مباحث التخريج والجرح والتعديل، واستندوا إليها في تحرير كثير من المسائل الحديثية والفقهية، ولا سيما كتاب "التلخيص الحبير"، كونه استوعب طرق الأحاديث، وأسانيدها من كتب السنن والمسانيد والمعاجم، حيث غدا مصدراً أساسياً في التخريج لمن جاء بعده، حسب ما ورد في مقدمات كتبهم:

5

1. السيوطي في كتابه "الجامع الكبير": استفاد من طريقته في الترجيح بين الأسانيد والمتون، والموازنة بين الروايات، والجرح والتعديل.

10

2. الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار": استفاد من طريقته في عزو الأحاديث ونقدها.

3. الصنعاني في كتابه "سبل السلام": نقل عن الحافظ ابن حجر تخريجاته وترجيحاته.

(1) يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (8/1)، ويُنظر: ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتاب الإصابة (ص: 228-229).

الفصل الأول

مفهوم الترجيح ومنهج الحافظ ابن حجر في إيراد ألفاظه وأسانيبه في
"التلخيص الحبير".

المبحث الأول: مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المبحث الثالث: أساليب الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المبحث الرابع: أسلوب الحافظ ابن حجر في عرض وجوه الاختلاف،
ودلالته على الترجيح.

الفصل الأول: مفهوم الترجيح ومنهج الحافظ ابن حجر في إيراد ألفاظه وأساليبه في "التلخيص الحبير".

المبحث الأول: مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

5 لبيان مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر يُحسن بيان معنى الترجيح في اللغة ثم في الاصطلاح عند الأصوليين والمحدثين، ومن ثم مقارنة تعريف المحدثين بتعريف الأصوليين، واستنباط مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر، وذلك لأن هذا المبحث من المباحث التي تتداخل مع علم أصول الفقه في باب تعارض الأدلة، وفيما يأتي بسط الكلام على هذه التعاريف.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً.

قال الجوهري: رَجَحَ المِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجَحُ، رُجْحَانًا، أي مال ⁽¹⁾.

10 والْتَرَجِيحُ: زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالثقل: فضلته ⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

15 يُعد مبحث الترجيح بين الأدلة من أدق المباحث الأصولية، لذلك اهتم الأصوليون بهذا الباب، وقد تتبع تعريف الترجيح عندهم ثم قارنته بتعريف المحدثين، فوقفت على عدة تعريفات للمتأخرين، وهي بمفهومها لا تخرج عن المفهوم الذي حدده الأصوليون، ولكن لأجل المقارنة واختيار أدق تعريف للترجيح أسوق تعريفه عند الأصوليين أولاً، ثم أتبعه بتعريف الترجيح عند المحدثين، وأحاول أن أبين الفرق بينهما إن وُجد أو أثبت الاتفاق، وأبدأ بتعريف الترجيح عند الأصوليين.

⁽¹⁾ الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، الجوهري (364/1).

⁽²⁾ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص: 95).

1- الترجيح عند الأصوليين:

بعد التتبع لتعريفات الأصوليين وجدتُ الجويني عرّفه فقال: «تغليب بعض الأمارات على بعض على سبيل الظن»⁽¹⁾.

وعرّفه الباجي فقال: «بيان مزية أحد الدليلين على الآخر»⁽²⁾.

وعرّفه علاء الدين البخاري فقال: «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين»⁽³⁾.

5

وعرفه الإمام الزركشي فقال: «هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً»، وقد وجدت أن تعريفه هو الأوضح والأدق.

وفائدة قول الزركشي «بما ليس ظاهراً» مهم؛ لبيان حقيقة الترجيح في وجوه الاختلاف المتعارضة؛ وذلك لأن الوجه المرجوح بدليل ظاهر لا يدخل في هذا الباب، كما إذا عارضت رواية راوٍ ضعيف رواية الحافظ أو الحفاظ فالترجيح هنا ظاهر لا يحتاج إلى إعمال الفكر في القرائن؛ ولذلك عقب الزركشي فقال: «وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح»⁽⁴⁾.

10

2- الترجيح عند المحدثين: بعد البحث لم أقف على تعريف للمتقدمين من أهل الاصطلاح للترجيح،

وأول تعريف اصطلاحى وقفت عليه للإمام المُنَاوِي حيث قال: «تقوية أحد الطرفين إن تَعَيَّن»⁽⁵⁾. أما تعريف المناوي فعرفه في كتاب مصطلح.

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني (175/2)

(2) الحدود في الأصول، الباجي التّجبي (ص: 126).

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (78/4).

(4) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزّركشي (145/8).

(5) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، للمُنَاوِي (476/1)،

وعرّفه مُلا علي القاري حيث قال: «اقتران الأمانة⁽¹⁾ بما يتقوى به على معارضتها»⁽²⁾.

ويتبين من التعريفين السابقين أن الترجيح يدور على تقديم الدليل أو القرينة الأقوى عند الاختلاف بين الروايات، فمتى اقترن بإحدى الروايتين ما يقويها ويُغلب جانبها ترجحت على الرواية الأخرى.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أن معنى الترجيح عند الأصوليين والمحدثين يعود إلى معنى واحد، وهو وجود دليل أو قرينة في أحد وجهي الاختلاف، لرفع التعارض الحاصل بين الروايات؛ ليعلم الأقوى منهما ويطرح الآخر.

5

3- الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

لا يختلف مفهوم الترجيح عند الأئمة المحدثين أو الأصوليين، ولم أقف على تعريف اصطلاحى خاص بالحافظ ابن حجر، ولكن أثناء كلامه على الترجيح بين وجوه الاختلاف في مبحث زيادة الثقة في النكت على ابن الصلاح قال: «فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى»⁽³⁾ أي ما يقوم في أحد وجوه الاختلاف من قرينة أو أمانة بحسب نظر الإمام المجتهد.

10

وقال في مبحث المضطرب: «إن المختلفين إما يكونوا مُتماثلين في الحفظ والإتقان أم لا، فالمتماثلون إما يكون عددهم من الجانبين سواءً أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف، حتى يترجح أحد الطريقتين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع

15

(1) الأمانة: لغةً: العلامة، واصطلاحاً: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. يُنظر: التعريفات، للجرجاني (36/1).

(2) شرح نخبة الفكر، الملا الهروي القاري، (384/1)، وعرفه السيوطي بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، ليعمل بها». معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (69/1).

(3) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر (712/2).

الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق»⁽¹⁾.

وقال في نزهة النظر في معرض كلامه على الناسخ والمنسوخ فقال: «فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا؛ فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا، فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»⁽²⁾. وهذا الكلام وإن ورد في الكلام على مختلف الحديث، إلا أن مفهوم الترجيح في مختلف الحديث والترجيح في تعارض الروايات في الحديث الواحد لا يختلف عند الأئمة، وكذا قرائن الترجيح المستعملة في مختلف الحديث يرجح فيها في تعارض الروايات.

فيتبين من كلام الحافظ ابن حجر أن الترجيح إنما يكون بين وجوه الاختلاف في السند أو المتن التي تتفاوت فيما بينها بالقوة، وتختلف أماراتها وأدلتها، فيتعين بذلك النظر فيها في القرائن والأمارات المقوية لأحد الوجهين على الآخر.

المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".

تميّزت ترجيحات الحافظ ابن حجر في كتابه بحسن العرض جودةً وسبكاً، وتنوعت ألفاظ الترجيح عنده، واختلفت قوةً وضعفاً، ومن خلالها تبين موقف الحافظ ابن حجر فيما يترجح لديه من الأقوال.

وذلك أن الألفاظ التي يستعملها الأئمة في الترجيح بين وجوه الاختلاف تُعبر عن المنهج الذي يسلكه الإمام في الترجيح؛ إذ إن هذه الألفاظ تتفاوت في الدلالة على الترجيح من حيث قوتها أو كونها صريحة أو غير صريحة، قال النووي مبيناً الفرق في استعمال ألفاظ الترجيح: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح»،

(1) النكت (778/2).

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر (79/1).

وقال أيضاً: «وحيث أقول وقيل: كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه»⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك إذا تتبع الباحث مواطن استعمالها عند إمام من الأئمة يمكن أن يقف على منهجه في الترجيح.

لذلك تتبع ألفاظ الترجيح عند الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وبعد الاستقراء وجدت أن الحافظ ابن حجر ينقل ألفاظ العلماء أيضاً في الترجيح، ويسكت عنها وهو مقررٌ بها، أو يؤيدها، فقامت بتصنيفها إلى ألفاظ صريحة جازمة وألفاظ غير صريحة.

ويأتي الكلام في هذا المبحث على ألفاظ الترجيح عند الحافظ على التفصيل السابق.

5

(1) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص 7-8).

المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الصريحة الجازمة.

للتمييز بين الألفاظ الصريحة وغير الصريحة عند الحافظ ابن حجر، نجد أنه من المهم ضبط المفهوم الصريح وغير الصريح.

وبعد التتبع والبحث وقفنا على بيان مفهوم الصريح عند الإمام المناوي حيث قال: «هو ما تنهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد؛ بسبب كثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً»⁽¹⁾.

5

وبناءً على هذا التعريف يكون مفهوم غير الصريح ما خالفه، بمعنى أنه المحتمل للترجيح وغيره، أو دلّ على الترجيح بطريقة غير واضحة، أو احتمل الترجيح والتوقف، فكل هذا غير واضح في الدلالة.

وبعد الاستقراء والسّبر لألفاظ الترجيح عند الحافظ ابن حجر، وجدتها على ستة أقسام على النحو الآتي:

أولاً- الألفاظ التي تدل على أن الحافظ يُصرح بقوة الوجه الذي ذهب إليه وخطأ الوجه الآخر:

10

وذلك بالنص على القول الراجح، وهي على الترتيب الآتي:

▪ لفظ: **المعتمد**⁽²⁾، **الصواب** أو **وهو الصواب**: وهذه الألفاظ تدل على صحة القول وقوّته، وهي من أكثر الألفاظ استعمالاً، وكثيراً ما ينقل هذه الألفاظ عن الدارقطني والبيهقي والنووي، وغيرهم، ويرجح بها بين وجوه الاختلاف كالرفع والوقف، والاتصال والإرسال⁽³⁾، وأحياناً يرجح بها بين المختلف من وجوه اللغة⁽⁴⁾.

15

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص 215).

(2) يُنظر: التلخيص الحبير (311/4 رقم: 2510).

(3) يُنظر: السابق (19/1)، (152/1 رقم: 87)، (257/1 رقم: 197)، (293/1 رقم: 228)، (496/1)، (29/2).

(4) يُنظر: المرجع السابق (220/2).

▪ لفظ: الصحيح، وهو الصحيح، ويقابله الفاسد⁽¹⁾، والصحيح أقوى من الأصح لضعف مقابله⁽²⁾.

▪ لفظ: رجح⁽³⁾، الراجح: وقد ورد هذا اللفظ مرة واحدة⁽⁴⁾.

ثانيًا- الألفاظ التي يستدل بها الحافظ ابن حجر على أفضلية أو أصحية الوجه الذي يذهب إليه، مع احتمال الصحة في الوجه الآخر، ومن هذه الألفاظ:

5

▪ لفظ: أصح، وهذا أصح⁽⁵⁾: وهو لفظ مشعر بصحة مقابله⁽⁶⁾، وهذه الصيغة يكثر استعمالها في الترجيح عند فقهاء الشافعية، وتستخدم مع الأقوى دليلًا من جهة الأوجه أو الأقوال⁽⁷⁾.

▪ لفظ: الأول أقوى⁽⁸⁾، وهو أقوى⁽⁹⁾.

▪ لفظ: أثبت⁽¹⁰⁾.

▪ لفظ: أصرح، ومقابله الصريح، ويرجح الحافظ ابن حجر بهذا اللفظ عند اختلاف ألفاظ الحديث في الدلالة على المسألة الفقهية⁽¹¹⁾.

10

(1) التلخيص الحبير (2/196)، (2/260)، ويُنظر: رسالة التنبيه، للمليباري (ص:111).

(2) الفوائد المكية، للسَّقَّاف (ص:153).

(3) يُنظر: التلخيص الحبير (1/62)، (1/342).

(4) المرجع السابق (2/244).

(5) المرجع السابق (1/368 رقم: 303)، (1/442 رقم: 371)، (2/277 رقم: 802)، (2/481).

(6) رسالة التنبيه (ص:111).

(7) الفوائد المكية (ص:260).

(8) التلخيص الحبير (2/91).

(9) يُنظر: المرجع السابق (3/386).

(10) يُنظر: المرجع السابق (1/336 رقم: 272)، (2/64).

(11) المرجع السابق (1/134 رقم: 166).

- لفظ: أوجه: وقد استعمل الحافظ ابن حجر مرة واحدة في الترجيح⁽¹⁾.
- لفظ: أوضح⁽²⁾.
- لفظ: أولى⁽³⁾.
- لفظ: أقرب⁽⁴⁾، أقرب إلى الصواب⁽⁵⁾: وهذه الصيغة تدل على ما قوي اعتباره عند فقهاء الشافعية من الأقوال⁽⁶⁾.

5

ثالثًا- الألفاظ التي يستدل بها القارئ على القول الذي يميل إليه الحافظ ابن حجر، ومن هذه الألفاظ:

- لفظ: الظاهر⁽⁷⁾.
- لفظ: كما قال، وهو كما قال: صيغة تدل على تقرير الحافظ ابن حجر لمن نقل قوله في الترجيح⁽⁸⁾.

10

- لفظ: يؤيد كذا⁽⁹⁾، ليس صريحًا في الترجيح، بل يدلُّ على أنه يسوق مرجحًا لهذا القول.

(1) التلخيص الحبير (393/2).

(2) المرجع السابق (285/3 رقم: 258/3).

(3) المرجع السابق (23/1)، (443/1)، (452/3).

(4) المرجع السابق (448/3).

(5) التلخيص الحبير (105/4).

(6) رسالة التنبيه، للمليباري (ص: 106).

(7) التلخيص الحبير (43/1 رقم: 17).

(8) مطلب الإيقاظ (ص33).

(9) يُنظر: التلخيص الحبير (449/1)، (242/2).

▪ لفظ: وهو كذلك: ويستعمل الحافظ ابن حجر هذا اللفظ لتأكيد الكلام السابق، وأيضاً يستعمله للبيان، وخاصة إذا كان هناك بعض الاختلاف في ألفاظ الحديث (1).

رابعاً- الألفاظ التي يستدل بها الحافظ ابن حجر على ضعف أحد الوجهين وصحة الوجه الآخر، ومن هذه الألفاظ:

▪ لفظ: هذا تصحيف (2).

5

▪ لفظ: وهو خطأ، خطأً بيّناً (3).

▪ لفظ: وقد غلط (4)، وهو غلط بيّن/ واضح/ فاحش (5)، إنه غلط (6)، والعلماء لا يقصدون بهذه الألفاظ تنقيصاً ولا بغضاً، بل بيان المقالات غير المرتضاة (7).

والفرق بين الغلط والخطأ: أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون صواباً على وجه...، وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه، بل هو وضع الشيء في غير موضعه، وقال بعضهم الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسهى عن فعله، أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره (8).

10

▪ لفظ: فقد وهم (9).

(1) التلخيص الحبير (290/1)، (9/2)، (419/3).

(2) المرجع السابق (516/2)، (85/3).

(3) المرجع السابق (62/3)، (15/4)، (24/4).

(4) المرجع السابق (226/1)، (495/1).

(5) المرجع السابق (155/2)، (281/2)، (439/2)، (123/2).

(6) المرجع السابق (244/2)، (220/3)، (314/3)، (301/4).

(7) يُنظر: الفوائد المكية (ص: 159).

(8) معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري، أبو هلال العسكري (ص: 390).

(9) التلخيص الحبير (20/1)، (91/1)، (160/1)، (167/1)، (455/1)، (5/3).

خامساً- ألفاظ التَّمْرِيض (التَّضْعِيف) التي يستدل على الترجيح من خلالها:

- لفظ: زعم⁽¹⁾: فهو بمعنى (قال) إلا أنه أكثر ما يقال فيما شُكَّ فيه⁽²⁾.
- لفظ: قيل، وقد قيل⁽³⁾: وهو صريح بالتمريض، ويستعمله فقهاء الشافعية لما فيه اختلاف وضعف⁽⁴⁾.

▪ لفظ: وليس كما قال⁽⁵⁾.

5

▪ لفظ: إن صحَّ: فظاهر هذا اللفظ عدم الرضا بالقول⁽⁶⁾.

سادساً- ما كان نوعاً من أنواع علوم الحديث ويدل على الترجيح.

- المشهور⁽⁷⁾، بل المشهور⁽⁸⁾، ويقابله الغريب، ويستعمله فقهاء الشافعية في الترجيح الفقهي أيضاً حال كون مقابله خفياً، فهو ضعيف⁽⁹⁾. والمشهور هنا المراد به المشتهر المنتشر عند المحدثين، وقد أكثر الحافظ ابن حجر من استعمال هذا اللفظ في الترجيح، كما نقله عن الأئمة كالبیهقي.

10

ومن ذلك قوله: في رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» هذا هو المشهور عن مالك، وروي عنه: «إذا ولغ».

(1) التلخيص الحبير (56/1)، (472/2).

(2) الفوائد المكية (ص: 140)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي (ص: 118).

(3) التلخيص الحبير (204/1).

(4) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للأهدل (ص: 65)، معجم مصطلحات فقه الشافعية، للسقاف الكاف (ص: 64).

(5) التلخيص الحبير (148/1)، (450/1).

(6) الفوائد المكية (ص: 138)، معجم مصطلحات فقه الشافعية (ص: 18).

(7) التلخيص الحبير (45/3)، (424/3).

(8) المرجع السابق (107/2)، (45/3).

(9) سلم المتعلم (ص: 49)، ويُنظر: مطلب الإيقاظ (ص: 49).

ومثال ما نقله عن البيهقي: «وقال البيهقي: المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه»⁽¹⁾،

■ المحفوظ⁽²⁾: ومقابله الشاذ⁽³⁾.

■ المعروف⁽⁴⁾: ومقابله المنكر⁽⁵⁾. قال الحافظ ابن حجر: «فإن خولف بأرجح فالراجح

المحفوظ، ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر»⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح غير الصريحة.

5

وهي التي فهم من دلالتها الترجيح لا من صيغتها الحقيقية أو المجازية، والذي وقف عليها من هذه الألفاظ:

■ لفظ: كذا قال: وهو لفظ يدل على التبري من عهدة القول، أو أنه مشكل⁽⁷⁾، فعندما

يستعمل الحافظ ابن حجر هذا اللفظ فهو يدل على تضعيف الرأي الآخر من غير تصريح، فأحياناً

يذكر هذا اللفظ ويسكت عنه، وأحياناً أخرى يتعقبه ويبين الوهم أو الخطأ عند وقوع الاختلاف، ويقول: (وفيه نظر)، وأحياناً يستعمله تأييداً لما سبقه من الكلام⁽⁸⁾.

10

■ لفظ: وفيه نظر: صيغة تستعمل في لزوم فساد ما سبق من الكلام أو ضعفه⁽⁹⁾.

(1) التلخيص الحبير (89/1).

(2) المرجع السابق (264/1)، (501/1)، (25/2)، (399/2).

(3) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص:153).

(4) التلخيص الحبير (87/2)، (13/3)، (352/3).

(5) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص:153).

(6) المرجع السابق (ص:153).

(7) الفوائد المكية (ص:138)، يُنظر: مطلب الإيقاظ (ص:33).

(8) يُنظر: التلخيص الحبير (40/1)، (45/1)، (51/1)، (127/1)، (287/1)، (480/1)، (309/3)، (14/4).

(9) يُنظر: الفوائد المكية (ص:148)، المذهب الشافعي (ص:254).

ويلاحظ على هذه الألفاظ أنها ألفاظ علمية شائعة عند الأئمة قديماً وحديثاً وخاصة فقهاء الشافعية، وأنها بالجملة اتسمت بالموضوعية، فليس فيها شدة ولا إفراط في التخطئة، إذا ما قورنت ببعض الألفاظ التي استعملها الزيلعي في الجواب عن بعض ما يخالفه، فقد استعمل لفظ الجهل في ردّ بعض ما يراه خطأ، ولم أجد هذه الشدة عند الحافظ ابن حجر رحمه الله.

المبحث الثالث: أساليب الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

5

أعني بالأساليب: تركيبات لغوية واصطلاحية رجح بها الحافظ ابن حجر.

ويدخل الأسلوب والطريقة في عرض وجوه الاختلاف والترجيح دخولاً أولياً في المنهج، لذلك اعتنيت في هذا المبحث ببيان أساليب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الترجيح بين وجوه الاختلاف، فمن عادة العلماء أن يستدركوا ويتعقبوا بعضهم البعض؛ إما لبيان الخطأ أو الخلل، وإما لإكمال النقص وكشف الخفاء، وبعد التتبع والاستقراء وجدت الحافظ ابن حجر قد استعمل أسلوب الاستدراك والتعقب، وأحياناً أخرى يرجح من غير أن يصرح بالترجيح لكن صناعته في عرض وجوه الاختلاف هي التي تدل على الترجيح، وفيما يأتي بيان لصنيعه.

10

المطلب الأول: الاستدراك على العلماء.

والاستدراك لغة: (استدرك): «أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبساً» (1).

وهو اصطلاحاً: كما عرّفه الجرجاني فقال: «رفع توهم تولّد من كلام سابق» (2).

15

وعرّفه المناوي فقال: «تعقيب الكلام برفع ما يؤهم ثبوته» (3).

وغاية الاستدراك التنبيه على القصور في المعلومة، أو بيان نقص فيها، أو إزالة ما يتوهم من ظاهرها، لذلك هو قريب إلى المعنى اللغوي منه من التعريف الاصطلاحي الذي ذكره الجرجاني والمناوي.

(1) المعجم الوسيط (281/1).

(2) التعريفات، الجرجاني (ص: 21).

(3) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 48).

ويأتي به ابن حجر في أحد وجهي الاختلاف حيث يكون فيه نقص أو ضعف، لم يظهر من هذا القول، فيأتي أسلوب الاستدراك في الترجيح مبيناً النقص أو الضعف في القول، أو أن يذكر وجهاً من وجوه الترجيح أغفله أحد الأئمة، أو أن يكون لأحد وجهي الاختلاف شاهداً.

ومن ذلك أن يختلف على طرق حديث أيها أصح شيء في الباب، فيذهب بعض الأئمة إلى طريق من طرق الحديث فيستدرك عليه ابن حجر بطريق آخر.

5

مثال ذلك حديث: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»⁽¹⁾، نقل البيهقي عن البخاري قوله: «أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، وحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن علي، ومداره على جوير، عن الضحاك، عن النّزال بن سبرة، عن علي، وجوير متروك»⁽²⁾.

وبعد أن تكلم الحافظ على طريقه: قال مستدرّكاً نقلاً عن ابن معين: «لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا طلاق قبل نكاح، وأصح شيء فيه: حديث الثوري، عن ابن المنكدر، عن سمع طاووساً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق قبل نكاح»⁽³⁾.

10

وإنما كان هذا استدراكاً لا تعقباً؛ لأن كلام البخاري على الرواية الموصولة وكلام ابن حجر على المرسلة، والله أعلم.

وقد استعمل الحافظ ابن حجر ألفاظاً تدل على أسلوبه هذا أنه عليها هنا:

أولاً - الاستدراك: ب (لكن). ولكن: هو حرف استدراك يُثبت لما بعده حكماً مخالفاً لحكم ما قبله⁽⁴⁾، فإن نبه العلماء بعدها على تضعيف أو ترجيح فلا كلام، وإلا فهو معتمد، ومثل لكن في الاستدراك (كما)⁽⁵⁾.

15

(1) التلخيص الحبير (427-426/3).

(2) المرجع السابق (427/3)، الخلافات، للبيهقي، كتاب الخلع (223/6).

(3) المرجع السابق (427/3).

(4) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (837/2)، يُنظر: شرح المفصل، ابن يعيش (54/2).

(5) يُنظر: الفوائد المكية (ص: 138).

مثاله حديث عمر: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» (1).

ورواه الترمذي من وجه آخر، عن عمر وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقال: في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير» (2).

وهذا الحكم على هذه الرواية من الإمام الترمذي استدرك عليه الحافظ ابن حجر فقال: وقد استدرك الحافظ ابن حجر على حكم الترمذي على هذه الرواية فقال:

«قلت: **لكن** رواية مسلم سالملة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط، من طريق ثوبان (3).

مثال آخر: حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فأحسن وضوءك».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني (4)، واختلفوا في اتصاله وانقطاعه، فأعلّاه المنذري بأن فيه بقية وقال عن بحير: وهو مدلس، فاستدرك عليه الحافظ ابن حجر فقال: «**لكن** في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث...» (5).

(1) التلخيص الحبير (176/1).

(2) السنن، للترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء (77/1 رقم: 55).

(3) التلخيص الحبير (176/1).

(4) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (478/19 رقم: 12487)، السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، (125/1 رقم: 173)، السنن، لابن ماجه، أبواب التيمم، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (423/1 رقم: 665)، الصحيح، لابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز، لا كما زعمت الروافض، والخوارج، (84/1 رقم: 164)، السنن، للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء (193/1 رقم: 381).

(5) التلخيص الحبير (167/1).

ثانيًا - الاستدراك: ب (نعم).

ونعم، حرف جواب: قد تكون مصادقة لما سبقها من كلام منفي أو مثبت⁽¹⁾، أو تُستعمل للاستدراك، واستعملها الحافظ ابن حجر هنا بكلتا الحالتين⁽²⁾، وأحياناً يستدرك على نفسه، فقد يقرر الحافظ ابن حجر وجهًا من الخلاف، ثم يستدرك على هذا ما يزيد المسألة وضوحًا وبيانًا.

مثال ذلك: حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: اكشف لحيتك، فإنها من الوجه»⁽³⁾.

5

قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده هكذا»، ثم استدرك على نفسه بقوله: «نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المذهب، فقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلّم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وتبعه المنذري، وابن الصلاح والنووي»⁽⁴⁾.

ثالثًا - الاستدراك ب (بل) واستعملها للعدول عما هو أولى وأكمل من حيث البيان.

10

مثال ذلك: حديث: «أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه»⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «فلم أر فيها ذكرًا لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش»⁽⁶⁾.

(1) شرح المفصل، لابن يعيش (54/5).

(2) يُنظر: التلخيص الحبير (407/3 رقم: 1710).

(3) التلخيص الحبير (92/1 رقم: 54).

(4) التلخيص الحبير (92/1 رقم: 54).

(5) المرجع السابق (43/1 رقم: 17).

(6) المرجع السابق (43/1 رقم: 17).

ومن ذلك: حديث عائشة: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً» (1).

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر بعض طرقه: «ورواه ابن حبان في الضعفاء، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمة ضعيف، وقال: وإنما يروى هذا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية مرسلًا. قلت: بل معضلاً» (2).

5

فالاستدراك هنا جاء على حكم ابن حبان على الإسناد بأنه مرسل، فصح الحكم وبين أنه معضل.

رابعاً- الاستدراك بقوله: (زاد فلان) وذلك لبيان ما أغفله غيره من زيادة لفظة في المتن، أو راو في السند.

مثال: حديث «لا صلاة لمن لا وضوء له» (3).

10

وشرح العقيلي، والحاكم بسماع بعضهم من بعض، وزاد «ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار» وزاد الحاكم في روايته: «حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» (4). فأسقط منه ذكر أبيها.

والاستدراك قد يأتي للبيان أيضاً: كأن يأتي قول لإمام ثم يستدرك عليه، مثاله حديث «أبي بن كعب: أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه...»، رواه ابن ماجه والرويانى والبيهقى كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب (5)، قال البيهقي، وابن عبد البر: هو منقطع،

15

(1) المرجع السابق (111/1).

(2) المرجع السابق (112/1).

(3) المرجع السابق (126/1).

(4) الضعفاء، للعقيلي (177/1)، المستدرك على الصحيحين، للحاكم (66/4) رقم: (6899).

(5) السنن، لابن ماجه، أبواب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن (287/3) رقم: (2158)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الإجارة، باب: من كره أخذ الأجرة عليه (141/12-142) رقم: (11794).

يعني: بين عطية، وأبي، وقال المزني: «أرسل عن أبي، وكأنه تبع في ذلك البيهقي»⁽¹⁾، وذلك أن يبين من أين أتى قول الإمام في الترجيح.

هذه أهم الألفاظ التي استعملها الحافظ ابن حجر في الاستدراك، لكن لم يكن الاستدراك دائماً عنده بالألفاظ الصريحة ولكن أحياناً كان يفهم من السياق، وأحياناً يستدرك، لمنع الاشتباه في كلامه، وأحياناً أخرى يستدرك على غيره من الأئمة.

5

والاستدراك هنا قد يأتي إما بعد أن يُحكّم على حديث بالضعف، حتى لا يظن أن المتن ضعيف، ويظن أن لا وجود لسند آخر له، فيستدرك بذكر طريق آخر ضعيف، وهذا الاستدراك لمنع الاشتباه في كلامه هو، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

روى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه، فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم» وإسناده ضعيف جداً⁽²⁾.

10

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ضَعَّفَ إسناده مستدرِجاً على هذا الحكم: ولكن للتوثيق طريق أخرى عن ابن عمر، رواها السراج، والطبراني، والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر قال: «كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»، وسنده حسن⁽³⁾.

15

وقد يأتي الاستدراك على كلام إمام من الأئمة ادعى التفرد في طريق الحديث: ومن الأمثلة على ذلك:

حديث: «كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة»⁽⁴⁾.

(1) التلخيص الحبير (13/4 رقم: 1849)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الإجارة، باب: من كره أخذ الأجرة عليه (12/141)، التمهيد، لابن عبد البر (13/276).

(2) التلخيص الحبير (1/361)، السنن، لابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب: بدء الأذان (1/453).

(3) المرجع السابق (1/361)، وينظر: (1/481).

(4) المرجع السابق (1/85 رقم: 50).

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس⁽¹⁾.

ومن طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي، وقال: تفرد به جرير بن حازم⁽²⁾.

ثم تعقب ابن حجر البيهقي في الحكم بالتفرد فقال:

قلت: «لكن أخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث همام، عن قتادة، عن أنس، وله طريق غير هذه»⁽³⁾.

وقد لا يكون الاستدراك في هذه الحالة صريحاً بل مفهوماً من السياق، ويمكن أن يقال: خفياً، ومن ذلك أن يذكر الحديث ويخرجه من الطبراني في المعجم الأوسط فيذكر سنده ثم يقول: وله طريق أخرى، ومعلوم أن الإمام الطبراني يخرج في معجمه الأوسط الأحاديث التي تفرد بها شيوخه⁽⁴⁾، فإذا قال الحافظ: وله طريق أخرى فهذا بمثابة الاستدراك على الطبراني.

مثال ذلك: حديث: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر»⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر: ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر في حديث طويل جداً وأورده الطبراني في الأوسط.

(1) السنن، لأبي داود، أول كتاب الجهاد، باب: في السيف يُحلى (227/4 رقم: 2583)، السنن، للترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (201/4 رقم: 1691)، السنن، للنسائي، كتاب الزينة، باب: حلية السيف (467/8 رقم: 9727)

(2) السنن، للنسائي، كتاب الزينة، باب: حلية السيف (467/8 رقم: 9728)، العلل، لابن أبي حاتم (366/3 رقم: 938)، المسند، للبزار (466/13 رقم: 7251)، المسند، للدارمي، من كتاب البتير، باب: في قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (1596/3 رقم: 2501)، السنن، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة (214/8 رقم: 7645).

(3) التلخيص الحبير (85/1 رقم: 50).

(4) ينظر: المعجم الأوسط، للطبراني (16/1).

(5) التلخيص الحبير (46/2 رقم: 543).

ثم قال بعد ذلك: «ورواه في الطوالات أيضًا من طريق أخرى، عن ابن عائذ، عن أبي ذر»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التّعقب على العلماء⁽²⁾.

والتّعقب لغة: جاء في تهذيب اللغة: يقال: عَقَبْتُ الأمر، إذا تدبّرتَه، والتّعقُب: التدبر والنظر ثانية، ... واستعقبتُ الرجلَ وتعقّبتُهُ، إذا طلبتُ عورته وعثرته⁽³⁾.

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (عَقَبَ): العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة... وتَعَقَّبْتُ ما صنع فلان، أي تتبعت أثره⁽⁴⁾.

واصطلاحًا: هو التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ⁽⁵⁾.

وغاية التّعقب بيان ضعف الدليل أو خطأ الاستدلال على الترجيح، والنقد المباشر للوجه الذي يراه الحافظ ابن حجر مرجوحًا.

ولقد اتسم أسلوب الحافظ ابن حجر في تعقبه على الأئمة بالمنهجية العلمية، فكانت ألفاظه لينة علمية منضبطة، تبين وجه الضعف في القول من غير زيادة، فيما لو قارناه بالزَّلِيلِي الذي يصرح بجهل وغلط مخالفه، نحو قوله: «وجهل هذا الجاهل»⁽⁶⁾، فلم أجد مثل هذه العبارات الشديدة عند الحافظ ابن حجر.

(1) التلخيص الحبير (46/2).

(2) وهذا يتصل بترجيح الروايات الحديثية في الحديث الواحد كما سيتبدى من الأمثلة.

(3) تهذيب اللغة، للأزهري (185/1).

(4) مقاييس اللغة، لابن فارس (77/4-79)، مادة: (عقب).

(5) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، لحامد صادق قنبي (ص: 136).

(6) ينظر: نصب الراية (36/2)، (36/3)، (72/3).

إلا أنه عند ذكر وجوه الاختلاف لا يتعقب كل وجه ضعيف عنده، وكثيراً ما يترك التعقب؛ لظهور ضعف القول من قوة مقابله، إما لكون راويه ضعيفاً، أو قوة الترجيح المستند إلى القواعد أو القرائن القوية الظاهر، أو نحو ذلك.

وجاء التعقب على حالات الاختلاف في السند والمتن أو حال الراوي الذي يرجح به أحد وجهي الاختلاف، وفيما يأتي أمثلة على ذلك:

5

1. تعقب من ادعى الاتفاق على رجحان وجه على وجه، من جهة تضعيف راويه.

ومن الأمثلة على ذلك: أن ينقل بعضهم الاتفاق على ضعفه، فيتعقبه الحافظ ابن حجر: «قال النووي: ليس كما قال، ويزيد: ضعيف باتفاق المحدثين، قلت: في نقل الاتفاق نظر، ويعرف ذلك من ترجمته»⁽¹⁾

2. تعقب من ادعى التفرد في سند الحديث.

10

وقد كثر من الحافظ ابن حجر التعقب على الحكم بالتفرد، وذلك إذا وجد المتابع، ولا اعتراض في هذا على الأئمة إذ إنهم يحيلون التفرد على العلم فيقول أحدهم: (لا أعلم) بناء على ذلك يكون الترجيح للدليل⁽²⁾.

مثال ذلك: حديث: «أن امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ ... الحديث⁽³⁾.

15

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، واللفظ للترمذي، وقال: لا يصح في الباب شيء.

(1) التلخيص الحبير (2/437 رقم: 972).

(2) يُنظر: المرجع السابق (1/414 رقم: 341).

(3) المرجع السابق (2/338 رقم: 854).

تعقب الحافظ ابن حجر الإمام الترمذي في حكمه على هذا الحديث بأن ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح تفردا بالحديث، قال: «لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح...»⁽¹⁾.

وهذا مبني على قاعدة: (أن من علم حجة على من لم يعلم).

3. تعقب من ادعى الاتصال أو الانقطاع.

5

ومثاله حديث: أبي سعيد الحميري، عن معاذ رضي الله عنه بلفظ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البزاز في الموارد...»⁽²⁾.

واختلف في اتصاله وانقطاعه، ورجح ابن حجر الانقطاع، فقال مستدرجاً على من حكم باتصاله: «وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يُعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان»⁽³⁾.

10

وهذه أمثلة لا يُراد استيعابها وإنما التمثيل لبيان أسلوبه في هذه الجزئية.

وهنا جزئية يحسن التنبيه عليها أكثر الحافظ ابن حجر منها وهي تعقبه لألفاظ المتون التي يوردها الإمام الرافعي.

حيث ينظر الحافظ ابن حجر إلى ألفاظ متون الحديث بحسب ما وردت في كتب الفقه ويدقق فيها، ويرد هذه الألفاظ إلى كتب الحديث المسندة، ويرجح ما جاء في كتب الحديث على ما أورده الفقهاء؛ لأن الفقيه أحياناً يذكر الحديث بحسب ما يحضره، فقد يغير بعض ألفاظه⁽⁴⁾، ومن هذه التعقبات:

15

(1) التلخيص الحبير (2/338 رقم: 854).

(2) المرجع السابق (1/184 رقم: 132).

(3) المرجع السابق (1/184 رقم: 132)، بيان الوهم والإيهام (3/41).

(4) المرجع السابق (1/60 رقم: 33)، ويُنظر: (1/238).

1. أن يتعقب الحافظ ابن حجر الفقهاء في إثبات ألفاظ الحديث أو نفيها أو استغرابها والحكم عليها وذلك بما يتعلق بمسائل فقهية كقوله: «لا أصل له»، ويحمل ذلك؛ إما على التقصير في المراجعة أو على عدم التخصص⁽¹⁾، فيشير الحافظ ابن حجر إلى زيادات المتون التي لا أصل لها، واحتج بها الفقهاء، وأحياناً لا يقطع بكونها لا أصل لها، بل يمشي على ما اصطلاح عليها الأئمة في هذا الباب من قولهم: لم أجده؛ وذلك ليفتح باب البحث لمن يريد البحث، وهذا الاصطلاح يعبر عنه الزيلعي وابن الملّين بقولهما: «غريب» وهو اصطلاح غريب لم أقف على من استعمله قبلهما؛ وقد يشبه مصطلح الحديث الغريب المشهور عند أهل الاصطلاح⁽²⁾.

5

2. يتعقب الحافظ ابن حجر ما يزيده الفقيه في متون الأحاديث ويعبر عنه بقوله: «قاله تفقهاً»، ويريد بذلك الحكم المستنبط من الحديث.

مثاله: حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فلما تبين الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة»⁽³⁾، قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: «ولم يعد الصلاة» من قول المصنف: «قاله تفقهاً»⁽⁴⁾. يريد به الإمام الرافعي.

10

3. يتعقب ويضبط الحافظ ابن حجر متون الأحاديث التي ذكرها الرافعي على ما جاء في كتب الرواية، فإن اختلفت ألفاظها مع كتب الرواية رجح ما جاء في كتب الرواية جزئاً.

مثاله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، قال: صلوا على صاحبكم»، وفي جميعها: أن الدين كان دينارين...».

15

قال ابن حجر: «وضح أن قوله: درهمان وهم، لكن وقع في المختصر...»⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التلخيص الحبير (79/1 رقم: 43)، ويُنظر: (180/1 رقم: 124)، (298/1 رقم: 233).

(2) يُنظر: المرجع السابق (73/2 رقم: 575).

(3) المرجع السابق (513/1 رقم: 455).

(4) يُنظر: المرجع السابق (513/1 رقم: 455)، (15/2 رقم: 484)، (87/2 رقم: 595).

(5) يُنظر: المرجع السابق (106/3 رقم: 1266).

وقد تتبع الحافظ الرافعي في الأحاديث التي خالف فيها ألفاظ كتب الرواية، إلا أن الرافعي من الأئمة الرواة فينظر في هذه المسألة (1).

4. وينبه الحافظ ابن حجر على الألفاظ الواقعة في كتب الفقه، حيث يتوارد عليها الأئمة، ويكون مرجع هذا التوهم الاعتماد على كتب الفقهاء من غير الرجوع في ضبط هذه المتون إلى كتب الحديث المسندة.

5

مثاله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية،...» الحديث (2).

قال الحافظ ابن حجر: «ووقع هذا الحديث في الأصل تبعاً للغزالي، تبعاً للإمام بلفظ: «قدر سبعين آية»، قال ابن الصلاح: وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه» (3).

ولذلك فإن القاعدة عند الحافظ ابن حجر في ضبط ألفاظ المتون إنما تكون لكتب الحديث فحيث لا يوجد اللفظ فيها يكون لا أصل له عنده (4).

10

المطلب الثالث: اعتماده على رأي الأئمة في الترجيح.

اعتمد الحافظ ابن حجر في ترجيحاته على أقوال الأئمة السابقين وآرائهم اعتماد العالم المحقق؛ فإما أن يوافقهم، وإما أن يخالفهم إذا ظهر له دليل يقتضي خلاف ما ذهبوا إليه.

(1) التلخيص الحبير (81/2 رقم: 587).

(2) المرجع السابق (431/1 رقم: 357).

(3) المرجع السابق (431/1 رقم: 357)، يُنظر: شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (114/2).

(4) المرجع السابق (431/1 رقم: 357). مما يستفاد من كتاب الحافظ ابن حجر في تعقبه على الأئمة قواعد في علم التخريج، وهي أن بعض الأئمة يعزو إلى الحديث يريد أصله ولفظه وهذا إن جاز لأصحاب الأطراف فإنه لا يجوز لمن يخرج الأحاديث للاحتجاج؛ لأن من يُخرج لفظ الحديث للاحتجاج فإنه يُخرج لفظ الحديث لا معناه، وقد تكون فيه زيادة مغيرة للحكم، وبناء على ذلك تؤخذ قاعدة التخريج للفظ المطابق من صنيع الحافظ ابن حجر. يُنظر: التلخيص الحبير (163/3 رقم: 1372).

وعندما يخالف الحافظ ابن حجر إمامًا من الأئمة، ويرجح خلاف رأيه في الحكم على حديث، تأتي عباراته لطيفة لينة، ليس فيها شدة ولا تجريح كأن يقول: "كان فلان وكذا...، وفيه نظر" وذلك عند ترجيحه خلاف ما ذهب إليه هذا الإمام⁽¹⁾.

ويعتني الحافظ ابن حجر في الترجيح بين الروايات الحديثية ببيان منهج أهل الحديث وأهل الفقه، وأن الخلاف لا يضر عند أهل الفقه⁽²⁾.

5

أولاً - مخالفته للعلماء.

وتظهر مخالفته لغيره من العلماء فيما إذا تعددت مخارج الحديث وكثرت طرقه، وكان هذا التعدد ليس ناشئًا من أوهام الضعفاء أو لم يكن من باب سرقة الحديث، يرجح الحافظ ابن حجر التقوية، وإن أعله إمام من الأئمة، مثاله حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وبعد أن ذكر الحافظ ابن حجر من أخرج الحديث وبين طرقه وأورد الشواهد والمتابعات الواردة في هذا الباب فقال: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلًا»، ولم يتفرد ابن حجر بهذا، بل نقل عن ابن أبي شيبه قوله: «ثبت لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله»⁽³⁾.

10

ثانيًا - موافقته للعلماء.

ويظهر اعتماده في الترجيح على آراء العلماء من خلال الآتي:

■ عندما يذكر الحافظ ابن حجر الترجيح مختصرًا عن الأئمة فيذكر شواهد للحديث ولا يطول بذكر الاختلاف فيها، ويبين الترجيح عن أحد الأئمة⁽⁴⁾.

15

(1) التلخيص الحبير (3/309 رقم: 1589).

(2) المرجع السابق (1/266 رقم: 207).

(3) المرجع السابق (1/123-129 رقم: 70).

(4) ينظر: المرجع السابق (2/202 رقم: 722).

■ من الملاحظ أن الأحاديث المختلف في رفعها ووقفها كثيراً ما ينسبها الحافظ ابن حجر إلى هذا الاختلاف، ثم يذكر من رجح من الأئمة الوقف على الرفع مثلاً ولا يزيد على ذلك⁽¹⁾، وهذا هو الأكثر من صنيعه حال كون الاختلاف في الرفع والوقف.

■ يسوق الحافظ ابن حجر الترجيح عن الأئمة ويقتصر عليه كقوله: «أشار البيهقي إلى الزيادة...»⁽²⁾.

■ يسوق الترجيح مختصراً عن إمام من غير أن يذكر الترجيح، أو أن يذكر وجهاً مقابلاً له، كقوله: «ورجح البخاري...»⁽³⁾.

5

■ يحيل الحافظ ابن حجر على كلام الأئمة ولا يقطع بالترجيح، كقوله: «وقال أبو محمد البغوي والشيخ في المذهب: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح، والله أعلم»⁽⁴⁾.

■ عندما ينقل قولاً من أقوال أحد الأئمة في أحد وجهي الاختلاف ولا يتعقبه بشيء فهو قائل به ويوافقه على ذلك، وينقله عنه مختصراً وهو كثير عنده⁽⁵⁾.

10

المبحث الرابع: أسلوب الحافظ ابن حجر في عرض وجوه الاختلاف، ودلالته على

الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغةً واصطلاحاً.

في هذا المطلب أعرف الاختلاف في اللغة والاصطلاح، وأبدأ بالتعريف اللغوي؛ لصلته به، لأنه عادة ما يكون أعم من التعريف الاصطلاحي، فقد يشمل التعريف الاصطلاحي الخاص، ويشمل معاني أخرى قد لا تدخل في هذا التعريف، ثم أعقبه بالتعريف الاصطلاحي.

15

(1) التلخيص الحبير (2/146، رقم 665).

(2) يُنظر: المرجع السابق (1/454 رقم: 378).

(3) يُنظر: المرجع السابق (2/69).

(4) يُنظر: المرجع السابق (1/479 رقم: 412).

(5) يُنظر: التلخيص الحبير (3/332 رقم: 1613).

أولاً- الاختلاف لغةً: عَرَفَهُ الفيومي (ت770هـ): الخُلْفُ: بفتحين العِوض والبدل، يقال: اجعل هذا خُلْفًا من هذا، وخالفته مخالفة وخلافًا، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق (1).

وعَرَفَهُ أبو سهل الهروي (433هـ) فقال: الخِلاف نقيض الوفاق، والمخالفة نقيض الموافقة، والخلاف والمخالفة بمعنى واحد، وهما مصدران لقولهم: خالف الشيء الشيء، إذا باينه، ولم يوافق، ولم يَمَقِّم مقامه (2).

وقال ابن منظور: الخلاف المضادة، وقد خالفه مُخالفة وخلافًا... وتخالَفَ الأمران واختلفا: لم يَتَّفِقَا، وكلُّ ما لم يَتَسَاوَا، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ (3).

ثانيًا-الاختلاف اصطلاحًا:

أما التعريف الاصطلاحي العام: قال الراغب: «الخِلاف والاختلاف والمُخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله. والخلاف أعم من الضد؛ لأن كلَّ ضدين مختلفان ولا عكس، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة» (4).

والنتيجة الحاصلة من كلام الراغب: أن الاختلاف قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

أما التعريف الاصطلاحي عند المحدثين: وهو ما نقله المزي عن أبي داود قوله: «الاختلاف عندنا ما تفرَّد قومٌ على شيءٍ، وقومٌ على شيءٍ» (5).

(1) المصباح المنير، (178/1).

(2) إسفار الفصيح، الهروي (316-317).

(3) لسان العرب (90/9-91)، مادة (خَلَفَ).

(4) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: 294).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (431/26).

ويمكن أن يُعرَّف الاختلاف اصطلاحًا بما يأتي:

وهو أن يروي الراوي حديثًا على وجه مغاير لما رواه راوٍ آخر في السند أو المتن، سواء أمكن الجمع بينهما أو الترجيح أو تعارضا من كل وجه فتساقطا.

وانطلاقًا من هذا التعريف يتبين أن وجوه الاختلاف تُمثل مسألة علمية عند الأئمة وليست عشوائية، ومن المهم عند دراسة منهج أي إمام للوقوف على طريقته في عرض وجوه الاختلاف، وهذه الطريقة تحلي منهجه في الترجيح.

5

فعلى سبيل المثال، هل يُقدّم الوجه الراجح ويبدأ به؟ أو يقدم الوجه المرجوح؟ هل يناقش ويجيب عن الوجوه المرجوحة، أم يقتصر على العرض ثم الترجيح من غير مناقشة؟، وهل يذكر قرائن الترجيح وقواعده، أم لا؟، هل اطرده على طريقة واحدة في عرض وجوه الاختلاف، أم اختصر أحيانًا وأسهب أخرى، وهل كان للنزعة الفقهية أثر على ترجيحه؟ كل هذه الأسئلة من المهم الجواب عنها لتجلية منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح، وفيما يأتي بيان هذا الإجمال.

10

المطلب الأول: الاختصار في عرض وجوه الاختلاف.

يُعَدُّ الاختصار طابعًا بارزًا في كتاب "التلخيص الحبير"، وهو الأساس الذي أقامه الحافظ ابن حجر في تصنيفه، حيث يعتمد الحافظ ابن حجر أسلوبًا متوازنًا مختصرًا مع الوضوح دونما إخلال بالمعنى، فمرةً يكتفي بالاختصار، ومرةً يُشير إلى الاختلاف، وأخرى يتوسع في سوق وجوه الاختلاف.

15

وفي هذا المطلب، أتناول منهجه في سوق وجوه الاختلاف، ويمكن تقسيم أسلوبه في الكلام على وجوه الاختلاف إلى قسمين رئيسيين:

أولاً - الاختصار: وينقسم الاختصار عند الحافظ ابن حجر إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: الاختصار مع الإحالة إلى المصادر الموسعة.

حيث يذكر طرفًا من الاختلاف ثم يُحيل القارئ إلى مصادر تفصيلية تشرح هذا الاختلاف بشكل أوسع، وهو يحيل إما إلى كتبه، أو إلى مصنفات لأئمة اعتنوا بالكلام على الأحاديث، وذكر وجوه الاختلاف فيها:

20

1. الإحالة إلى كتبه: وذلك بعد أن يذكر الاختلاف مختصراً، أو يشير إليه، حيث يكتفي بالإحالة إلى كتبه التي أفاض فيها بذكر وجوه الاختلاف، وكتبه التي أحال إليها في التوسع في وجوه الاختلاف وهي:

■ **النكت:** ذكر فيه الحافظ ابن حجر تعقبات وتعليقات على المسائل التي ذكرها ابن الصلاح في علوم الحديث وشيخه العراقي في التقييد والإيضاح، ويُعرف أسلوبه في هذا الكتاب بالتحقيق والنقد، حيث يجمع بين شرح كلام ابن الصلاح، وتحرير محل الخلاف، وبين الراجح بدليله، وقد ساق فيه كثيراً من الأمثلة التطبيقية على أنواع علوم الحديث وأطال فيها في بعض الأحيان⁽¹⁾.

5

■ **تقريب المنهج بترتيب المدرج:** لخص فيه الحافظ ابن حجر كتاب "الفصل للوصل المدرج في النقل" للخطيب البغدادي، مع ترتيبه له على الأبواب، وزاد فيه أيضاً، قال السخاوي نقلاً عن الحافظ حيث قال فيه: «إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها وتحريرها، وإلحاقها بهذا المختصر، أو في آخره مفردة كالذيل. وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد»⁽²⁾.

10

■ **تغليق التعليق:** جمع فيه الأحاديث التي علقها البخاري في الصحيح، أي لم يسقها بإسناد متصل، ثم خرَّجها من كتب الحديث الأصلية، وذكر أسانيد المتصلة الكاملة، وبَيَّنَّ عللها إن وُجدت، وحكم عليها صحة أو ضعفاً⁽³⁾.

15

■ **الإملاء:** وهو كتاب الأمالي في تخريج أحاديث كتاب المختصر لابن الحاجب، واسمه: «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر»، خرَّج فيه الأخبار والآثار الواقعة في مختصر ابن الحاجب⁽⁴⁾.

(1) التلخيص الحبير (518/1 رقم: 461).

(2) يُنظر: التلخيص الحبير (359/1 رقم: 293)، تقريب المنهج بترتيب المدرج وبُحِث عنه ولم أقف عليه، وهو من الكتب التي أكثر من الإحالة إليها. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (308/1).

(3) يُنظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (74-75)، يُنظر: التلخيص الحبير (304/1 رقم: 241)، يُنظر: حديث أبو سعيد: «أنه صلى الله عليه وسلم قال: عورة الرجل ما بين سرتة وركبته، (505/1 رقم: 443).

(4) كتاب الإملاء: والموجود الآن بين أيدينا المنتخب من أمالي ابن حجر من تخريج مختصر ابن الحاجب.

- **تلخيص التهذيب:** اختصر فيه الحافظ ابن حجر تهذيب الكمال للمزي، وزاد فيه من أقوال أئمة الجرح والتعجيل في الرواة ⁽¹⁾. قال الحافظ ابن حجر: «وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب» ⁽²⁾.
 - **الإصابة في تمييز الصحابة:** من أشهر مؤلفات الحافظ ابن حجر، استوعب في هذا الكتاب كتب الذين سبقوه، وجمع واستدرك عليهم، ونفى وأثبت صحة الكثيرين ⁽³⁾. قال ابن حجر: «أوضحته في كتابي في الصحابة» ⁽⁴⁾.
 - **شرح الترمذي:** قال السخاوي: «كان شرع فيه في سنة ثمان وثمانمائة في الدروس أول ما وليّ درس الحديث بالشيخونية، فكتب منه قدر مجلدة مسودة، وفتر عزمه عنه، ولو كُملَ لجاء في خمسة عشر سِفراً أو ستة أسفار كبار، حسبما قرأته بخطه في موضعين» ⁽⁵⁾. قال ابن حجر: «وقد أوضحت طريقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي» ⁽⁶⁾.
 - **فتح الباري:** هو شرح على صحيح البخاري، ويُعد من أشهر وأهم شروح الحديث عامة وصحيح البخاري خاصة، تكلم فيه على أحاديث الصحيح من جميع الجهات، الأسانيد والمتون والرواة والاختلاف، لذلك اكتفي بالإحالة إليه عند وجود اختلافات، ويعرض رأيه في الترجيح اعتماداً على ما جاء فيه ⁽⁷⁾.
- 15 يظهر من النظر في هذه الإحالات أن الحافظ ابن حجر لا يكتفي بتناول الأحاديث بسطاً أو تفصيلاً في كتاب "التلخيص الحبير" فقط، بل يشير إلى كتبه الأخرى؛ لتوسيع النقاش حول

(1) يُنظر: ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاعر محمود عبد المنعم (306/305/1).

(2) يُنظر: التلخيص الحبير (313/2).

(3) ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة (298/1).

(4) يُنظر: التلخيص الحبير (80/1 رقم: 44)، ويُنظر: حديث: «أن عثمان وقف بئر رومة، وقال: دلوي فيها...»، (149/3 رقم: 1348).

(5) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي (676/2).

(6) التلخيص الحبير (225/1 رقم: 337/2).

(7) المرجع السابق (84/1-85 رقم: 49).

وجوه الاختلاف، وذكر الترجيح بين الأئمة في هذه مسائل، مما يعكس عمق منهجه العلمي في البحث والتحقيق في الأحاديث⁽¹⁾.

2. الإحالة إلى كتب الأئمة:

وتُعد كتب الإمام الدارقطني والبيهقي من أكثر الكتب التي أحال عليها في تفصيل وجوه الاختلاف، والترجيح بينها، وهذان الإمامان من أعمدة الشافعية، إضافة لكونهما من فرسان هذا الشأن، فلا يستغني مشتغل في الحديث عن كتب هذين الإمامين، إضافة لتحقيقاتهما، وخاصة فيما يتعلق بالكلام على وجوه الاختلاف، والترجيح فيها، وخاصة أحاديث الأحكام في كتابيهما السنن، وكتاب التلخيص إنما خرج فيه الحافظ أحاديث الأحكام. والكتب التي أحال عليها الحافظ ابن حجر هي:

- **كتاب السنن وكتاب العلل للدارقطني** حتى إذا اختلف قول الدارقطني في الترجيح بين السنن والعلل ذكره⁽²⁾، وكتاب السنن لم يصنفه على طريقة كتب السنن، إنما ذكر فيه أحاديث السنن المعللة، لذلك أكثر فيه من ذكر الاختلاف في الأسانيد والترجيح بينها. وأما كتاب العلل فلا يوجد مصنف أبدع فيه إمام كإبداع الدارقطني في الكلام على اختلاف طرق الأحاديث ككتابه هذا.
- **كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي**، وهذا الكتاب يعد من أعظم كتب الإمام البيهقي، فقد توسع فيه توسعاً عظيماً بذكر أحاديث السنن والأحكام واختلاف أسانيد وطرقها وألفاظها⁽³⁾.
- **كتاب "السنن الكبرى" للإمام النسائي**، ومعروف من طريقة الإمام النسائي في كتابيه السنن الصغرى والكبرى العناية بالاختلاف على الرواة، وسوق الطرق والأسانيد حتى إنه ذكر الاختلاف على الصحابي، لذلك إحالة الحافظ على هذه الكتب لها دلالة علمية، فإن هذه المصادر هي التي يعنى بها في التوسع في طرق الاختلاف والترجيح. قال الحافظ ابن حجر: «وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى»⁽⁴⁾.

(1) ولمن أراد التفصيل في مصنفات الحافظ ابن حجر النظر في كتاب ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة (167/1-398).

(2) يُنظر: التلخيص الحبير (92/2 رقم: 604).

(3) يُنظر: المرجع السابق (496/1).

(4) يُنظر: المرجع السابق (369/2).

■ كتاب "اليوم والليلة" للمعمري⁽¹⁾ قال: «وأحاديث الباقرين يراجع اليوم والليلة للمعمري، فإنه أخرجها»⁽²⁾.

■ كتاب "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، حيث تعقب فيه ابن عبد الهادي ابن الجوزي في كتابه التحقيق في ذكر أحاديث الاختلاف، «ويعد كتاب "التنقيح" دراسة عملية لقواعد الحكم على الأحاديث، وهو مع كتاب "نصب الراية" للزيلعي، و"التلخيص الحبير" لابن حجر، من أهم كتب التخريج التي تساعد طالب العلم على تعلم طريقة الحكم على الأحاديث ودراسة الأسانيد عملياً»⁽³⁾. قال الحافظ ابن حجر في إحالته عليه: «وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فأخطأ، وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفى وكفى»⁽⁴⁾، وحيث إنه يجد البحث كافياً عند إمام من الأئمة فلا حاجة لأن ينقله في هذا المختصر، فقلوه: شفى وكفى دليل ظاهر على ما تقدم تقريره.

■ كتاب "الإمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد، حيث قال: «وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يراجع منه»⁽⁵⁾.

فحيثما يمكنه الإحالة إلى مصدر واضح أو اتضح فيه الترجيح فإنه يعزو إلى الكتب أو إلى الأئمة، ليتجنب الإطالة والحشو.

القسم الثاني: الإشارة إلى الاختلاف دون الإحالة إلى المصادر التي توسعت بذكر الاختلاف.

وغالبًا ما يأتي هذا الأسلوب في الشواهد، أو الأحاديث التي يسوقها تبعًا لحديث الباب، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر عدة طرق لتوضيح الترجيح دون أن يفصل في بعض الأحيان على النحو الآتي:

■ الإشارة إلى الاختلاف دون ذكر الترجيح صراحةً:

(1) لم أقف عليه.

(2) يُنظر: التلخيص الحبير (42/2).

(3) تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (ص:6).

(4) التلخيص الحبير (515/2 رقم:1081).

(5) يُنظر: المرجع السابق (366/1 رقم:300).

وعادة ما يأتي به عند سوق الاختلاف على سبيل الاختصار فقط، أو أنه لا يوجد مرجح صريح والأقوال كلها محتملة⁽¹⁾.

■ الإشارة إلى الاختلاف مع الاعتماد على قول إمام:

أحياناً يذكر الاختلاف ويعتمد على ترجيح أحد الأئمة إما بنقل قوله⁽²⁾، أو بلفظ من ألفاظ الترجيح، مثل قوله: «قال ابن حبان: زعم فلان»، دون أن يذكر وجهاً لوجه الاختلاف ولا يُعقب بشيء أو يثبت ذلك بدليل⁽³⁾.

5

■ الاختصار في الإشارة إلى الترجيح:

يكثّر من الإشارة إلى الاختلاف بقوله: «واختلف في رفعه ووقفه»، فعندما يذكر هذه العبارة إما أن يفصل بذكر الاختلاف⁽⁴⁾، وإما أن يقتصر عليها من غير تفصيل⁽⁵⁾، وإما أن يشير إلى الاختلاف في الوصل والإرسال فيحيل الباحث لتتبع طرق الحديث فيقول: «فتحرر الطرق»⁽⁶⁾.

10

■ الاستدراك بعد ذكر وجه الاختلاف:

في بعض الأحيان يشير الحافظ إلى وجه الاختلاف، ثم يستدرك ليبين وجه الصحة ويرجحه، فيسوق كلام أحد الأئمة مثاله: حديث معاذ: «أنه لم يأخذ زكاة العسل...»، أخرج الأئمة من طريق من طريق طاووس عنه، وفيه انقطاع بين طاووس ومعاذ، -فقوله أنه يوجد انقطاع إشارة إلى الاختلاف في سماع طاووس من معاذ⁽⁷⁾-، لكن قال البيهقي: هو قوي؛ لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ⁽⁸⁾.

15

(1) التلخيص الحبير (134/2 رقم: 655).

(2) المرجع السابق (139/2 رقم: 662).

(3) يُنظر: المرجع السابق (419/1 رقم: 345)، يُنظر: (72/2).

(4) المرجع السابق (132/2)، (653).

(5) يُنظر: المرجع السابق (62/1).

(6) يُنظر: المرجع السابق (84/3 رقم: 1243).

(7) العلل، لابن المديني (112/73).

(8) التلخيص الحبير (324/2، رقم: 840).

■ التنبيه على الاختلاف دون بسط وجوهه:

لا يلجأ الحافظ ابن حجر دائماً إلى التفصيل في وجوه الاختلاف بين الروايات، بل ينبه على وقوع الاختلاف دون بسطه أحياناً⁽¹⁾، وذلك حين يكون المقصود الإشارة لا الاستقصاء. ومن أمثلة ذلك قول الحافظ ابن حجر:

«وقال الدارقطني في العلل: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر»⁽²⁾، فهو بهذا الأسلوب يكتفي بالتنبيه على أن هناك اختلافاً وقع في الإسناد، مُحيلاً القارئ إلى مظانّ العلل، خصوصاً علل الدارقطني، دون تفصيل الأقوال والطرق.

ويلاحظ أن ابن حجر كثيراً ما يُورد كلام الدارقطني مختصراً، في سياق التنبيه على الخلاف في الإسناد حال كون الذي رفع أو وصل ضعيف، فيُظهر اختياره لذلك الترجيح دون الحاجة للتفصيل فيه، ومع ذلك، فإنه لا يهمل الوجه الآخر إذا كان له ما يقويه من شاهد أو متابع، مما يعكس منهجه المعتدل في عرض الأقوال والترجيح بينها.

ويُفهم من اقتصاره على ترجيح الدارقطني أنه يميل إليه ويختاره، غير أنه لا يرفض الرأي الآخر إلا بعد النظر فيه، فعندما يكون للوجه الآخر مقويًا من تابع أو شاهد لا يهمله، والله أعلم⁽³⁾.

المطلب الثاني: التوسط والبسط في عرض وجوه الاختلاف.

التوسط هو السمة العامة للكتاب، أما البسط فهو قليل، ولا يخرج عن أسلوبه في التوسط، وهذا عادة ما يكون في الأحاديث التي اختلف الأئمة في تصحيحها وتضعيفها، وهي أصول في أبوابها الفقهية.

ومن عاداته في مثل هذه الأحاديث أن يذكر من طرق الحديث ما يحقق الترجيح، والملاحظ أنه يتجنب الطرق الواهية، فما لو قارناه بالزيلعي، فالزيلعي يستوعب الطرق حتى يذكر الواهية جدًّا، وأحياناً التي فيها الكذابون.

(1) يُنظر: التلخيص الحبير (225/2 رقم: 750).

(2) المرجع السابق (225/2 رقم: 750).

(3) المرجع السابق (329/2 رقم: 844).

وفيما يلي تفصيل لأسلوبه في عرض وجه الاختلاف، ومن ثم الترجيح بناءً عليه:

يعرض الحافظ ابن حجر وجوه الاختلاف وفق الخطوات التالية:

أولاً- التركيز على مدار الحديث.

ومعرفة مدار الإسناد وتحديدده هو الأصل الذي يبني عليه الحافظ ابن حجر الكلام على الاختلاف في الإسناد، لذلك يُصرح به في بعض الأحيان فيقول: ومداره على فلان. 5

وقد بين معنى المدار في النزهة فقال: «ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي»⁽¹⁾.

وعرفه أستاذنا الدكتور نور الدين في بداية كلامه على معرفة من دار عليهم الإسناد فقال: «هذا علم جليل، تكمل به فائدة جمع الطرق، إذ يعين بسببها الراوي الذي تدور عليه طرق الحديث، أي تلتقي عنده، ثم يستمر السند منه إلى آخره، فيعرف من خالف أو انفرد عنه، وبهذا العلم بمن دار عليه الإسناد وبمن يرجح تنكشف العلة في الرواية المعلة سنداً أو متناً أو سنداً ومنتناً»⁽²⁾. 10

وعرفه الباحث محمد مجير الخطيب فقال: «هو الراوي الذي تلتقي الأسانيد عنده مهما تعددت_ اثنان فأكثر_، فينفرد بالحديث مطلقاً، إلى أن يبلغ الصحابي أو من هو دونه»⁽³⁾.

وهذا معنى كلام الحافظ ابن حجر السابق، لا يخرج عنه.

والكلام على مدار الحديث يأتي من ناحيتين:

15

1. بيان كون الراوي المُختلف عليه مداراً للحديث أو لا⁽⁴⁾.

(1) نزهة النظر (ص: 55-56).

(2) لمحات موجزة في أصول علم العلل، للدكتور نور الدين عتر (ص: 78).

(3) معرفة مدار الإسناد وبيان منزلته في علم علل الحديث، لمحمد مجير الخطيب الحسني (35/1).

(4) يُنظر: التلخيص الحبير (9/1).

2. مرتبة الراوي في الجرح والتعديل، فإذا كان ضعيفاً اكتفى ببيان مرتبته، ثم انتقل إلى إسناد آخر أو إلى شاهد⁽¹⁾.

وهذا يدل على أهمية الوقوف على مدار الحديث عند الكلام على الاختلاف على الحديث، ويعد منهجاً يُحتذى من صنيع إمام راسخ في هذا الفن.

5 ثانياً- يذكر أقوى وجه وأشهر وجه عن المدار.

يتكلم الحافظ ابن حجر على كل وجه صحةً وضعفًا، وقرائن إعلاله، وما يقويه، لذلك ينقل أحكام الأئمة على كل طريق، تصحيحًا وتضعيفًا، بحيث يفهم الباحث أن هذا الوجه هو أقوى من الأوجه المقابلة له. وكثيراً ما يصرح به، أو ينقله عن إمام من الأئمة⁽²⁾.

ثالثاً- ذكر الوجوه الأخرى المخالفة له.

10 على نفس الطريقة السابقة، وكثيراً ما يفهم الترجيح من خلال كلامه على الوجوه، وإن لم يصرح به، وأحياناً يذكر هذه الطرق بصيغة التمرّض.

رابعاً- ذكر الشواهد التي تقوي الحديث.

كما في حديث: «البحر: هو الطهور مأوّه...»⁽³⁾.

15 قال بعد أن ذكر من أخرجه من الأئمة ثم من حكم بصحته ومن ضعفه: ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ... الحديث⁽⁴⁾.

ثم بعد ذلك تكلم على هذا الإسناد صحةً وضعفًا.

(1) يُنظر: المرجع السابق (58/2).

(2) المرجع السابق (91/2).

(3) المرجع السابق (8/1 رقم: 1).

(4) المرجع السابق (9-8 /1).

ثم ذكر الاختلاف في كون مدار الحديث هو سعيد بن سلمة فقال: قلت: «لم ينفرد به سعيد، عن المعيرة، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه اختلف عليه فيه، والاضطراب منه» (1).

ثم شرع بذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري، فنقل عن الدارقطني ستة وجوه من الاختلاف في هذا الوجه، وختمه بترجيح أحدها نقلاً عن الدارقطني، ثم رجع إلى الإسناد الأول وأطال بذكر متابعاته.

5 وختم بذكر شواهد الحديث، مما يدل على أنه يذب إلى ترجيح تصحيحه، وهكذا في الأحاديث التي هي أصول في أبوابها.

وعلى هذه الطريقة التي مشى عليها الحافظ ابن حجر، قامت الباحثة بتحليل الأمثلة في فصلي قواعد الترجيح وقرائن الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

ومن خلالها استطاعت الباحثة أن تستنبط هذه القواعد والقرائن، إذ إنه مع كل وجه يتبعه بما يمكن أن يترجح به من قاعدة أو قرينة.

10

المطلب الثالث: أثر النزعة الفقهية في الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

لا يسير الحافظ ابن حجر مع مذهبه الفقهي (الشافعي) إذا خالف الدليل، بل يُرجِّح بالدليل ولو خالف المذهب، لكنه أحياناً يُشير إلى المذهب في حال ضعف الدليل المقابل.

وقد ظهر من خلال البحث أن الحافظ ابن حجر لم يكن مجرد ناقل أو ملخص لهذا الكتاب، بل ناقد محقق، وإن كان كثيراً ما ينقل وجوه الاختلاف ولا يصرح بالترجيح، فبالمقابل كثيراً ما يتعقب وينقد ويخالف الأئمة، من المتقدمين والمتأخرين.

15

ونجده أحياناً يأتي بحجج الشافعية ويردها، مثال ذلك: حديث عبد الله بن مغفل: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكتب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبْعاً، وعفروه الثامنة بالتراب» (2).

(1) المرجع السابق (9 / 1).

(2) التلخيص الحبير (30/1).

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: «لا أعلم أحداً أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري». ثم استدرك عليه فقال: «وقد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره، وروي أيضاً عن مالك»⁽¹⁾.

ولم يأخذ الشافعية بحديث عبد الله بن مغفل، لذلك قال الحافظ ابن حجر: «وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة: أحدها: قال البيهقي: بأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى، وهذا الجواب متعقب، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح. قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك. ثانيها: قال الشافعي: هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث، لا سيما مع وصيته»⁽²⁾.

حيث لم تؤثر شافعيته على ترجيحاته، وشخصيته الحديثية الواضحة والبارزة تماماً، حتى إنه يرجح الروايات المخالفة لمعتمد المذهب الشافعي كما هو ظاهر في هذا المثال.

ويمكن أن تظهر أثر النزعة الفقهية في الترجيح بين الروايات الحديثية من المقارنة بين عمل الحافظ ابن حجر وعمل الزيلعي في الترجيح.

وأضرب على ذلك المثال الآتي:

ما أخرجه أبو داود من طريق: الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»⁽³⁾.

روي بهذا الإسناد حديثين حديث المستحاضة السابق، وحديث ترك الوضوء من مس المرأة، وقد تكلم الإمام الزيلعي على هذا الإسناد بكلام طويل انتهى إلى رد كل العلل الواردة عليه، والجواب على كل اختلاف

(1) التلخيص الحبير (30/1).

(2) المرجع السابق (30/1-31).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (204/1 رقم: 282).

فيه، بالمقارنة مع كلام ابن حجر عليه تظهر النزعة الفقهية بين الإمامين، على أن كلاً منهما من الأئمة الذين وصفوا بعدم الميل إلى المذهب الفقهي.

واختلف في إسناده على عروة، هل هو عروة بن الزبير، فيكون الحديث صحيحاً، كما ذهب إليه الزيلعي.

أو هو عروة المزني⁽¹⁾ فيكون الحديث ضعيفاً؛ لجهالة عروة المزني.

5

قال ابن حجر: «وقد قال علي بن المديني وغيره: ولم يسمع حبيب⁽²⁾ من عروة بن الزبير، وإنما سمع من عروة المزني، وقال الترمذي في الحج عن البخاري: لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئاً»⁽³⁾.

ورجح الزيلعي اتصال السند وأجاب عن علله، ورجح أن الذي في الإسناد هو عروة بن الزبير؛ لتصريح ابن ماجه به⁽⁴⁾، إلا أنه لم يشر إلى علة تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنن، وهذه العلة أشار إليها ابن حجر.

وهذا السند روي فيه حديث ترك الوضوء من مس المرأة، وهو حجة للحنفية، ما يشير إلى أن النزعة الفقهية لها أثر في الترجيح في هذا الموضع.

10

أما الحافظ ابن حجر فقد نبه على علة تدليس حبيب في الإسناد التي سكت عنها الزيلعي.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه⁽⁵⁾ هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير، عن عائشة؛ فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس»⁽⁶⁾.

15

والنتيجة:

(1) عروة المزني: شيخ حبيب ابن أبي ثابت مجهول. تقريب التهذيب (4571).

(2) حبيب بن أبي ثابت: ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب، لابن حجر (1084).

(3) العلل الكبير، للترمذي، كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة (ص: 50)، التلخيص الحبير (297/1).

(4) يُنظر: نصب الراية، للزيلعي، كتاب الطهارات، باب: الحيض (199/1-200).

(5) المسند، لإسحاق بن راهويه (99/2 رقم: 566).

(6) التلخيص الحبير (297/1).

أما الزيلعي: لم يصرح بتدليس (حبيب) ولو صرح لم يعد للترجيح الذي ذكره فائدة؛ لأن حبيب مشهور بالتدليس، فلا يقبل منه إلا الذي صرح فيه.

فلو سلمنا الترجيح على التنزل الذي تعقب به البيهقي، لا يسلم له تصحيح الحديث حتى لو الراوي في هذا الإسناد عروة بن الزبير.

لذلك نجد الحافظ ابن حجر أعرض عن ذكر وجوه التصحيح، واختصر الكلام على الحديث بذكر هاتين العلتين والله أعلم.

الفصل الثَّاني

منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد في "التلخيص الحبير".

المبحث التمهيدي: بيان معنى القاعدة، وأقسام وجوه الاختلاف.

المبحث الأوَّل: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".

المبحث الثَّاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".

الفصل الثَّاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد في "التلخيص الحبير".

المبحث التمهيدي: بيان معنى القاعدة، وأقسام وجوه الاختلاف.

يتضمن هذا الفصل الكلام على قواعد الترجيح في وجوه الاختلاف على الراوي عند الحافظ ابن حجر، وهذا يقتضي بيان معنى القاعدة لغةً واصطلاحًا، ومن ثم توضيح معنى وجوه الاختلاف لغةً واصطلاحًا أيضًا، ثم ذكر أقسامها في السند والمتن، ومن ثم ذكر القواعد التي استعملها الحافظ ابن حجر بين وجوه الاختلاف في السند، وقواعد الترجيح التي استعملها في المتن، ثم أذكر بعد ذلك القواعد العامة التي استعملها في الترجيح بين وجوه الاختلاف في السند والمتن، وأبدأ بالتعريفات.

5

المطلب الأوَّل: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.

أولاً- القاعدة لغةً: من (قَعَدَ): «القاف والعين والdal أصلٌ مُطَرَّدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ...، وقواعد البيت: أساسه»⁽¹⁾، والقاعدة: «من البناء أساسه، وَالضَّابِطُ أَوْ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ ينطبق على جزئيات»⁽²⁾.

10

ثانيًا- القاعدة اصطلاحًا: عَرَّفَهَا الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»⁽³⁾، ونقله عنه البركتي في التعريفات⁽⁴⁾.

والقاعدة تأتي بمعنى الأصل الذي يُبنى عليه، وقد عَرَّفَهُ زكريا الأنصاري بأنه: «الأصل ما يُبنى عَلَيْهِ غَيْرُهُ»⁽⁵⁾.

ثالثًا- المقصود بالقواعد هنا، وسبب إفرادها.

15

خلال بحثي وقراءتي لأكثر من عام ونصف للتلخيص الحبير، وجدت في ثنايا المعلومات الوفرة، والطرق والأسانيد وجوه ترجيح يقدمها الحافظ ابن حجر جاهزة لطلاب الحديث، وينص عليها بصراحة ووضوح، وبعض هذه الوجوه لم أجدها منصوِّصًا عليها عند من سبقه، فكان من المهم إفرادها بالذكر أولى

(1) معجم مقاييس اللغة (108/5-109)، مادة: (قَعَدَ).

(2) المعجم الوسيط (748/2).

(3) التعريفات، للجرجاني (ص: 171).

(4) التعريفات الفقهية، البركتي (ص: 169).

(5) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري (ص: 66).

حفاظاً على جهد الحافظ، وتماشياً مع مقصده في إبراز ما أراد أن يظهره للقارئ، ولعدم وجود من قام بذلك سابقاً، أفردتها عما استنبطته استنباطاً، واستقيت تسمية القواعد من كلام الحافظ ابن حجر في كتاب النكت على ابن الصلاح، ففي النكت نجده في بحث الحديث في بحث المضطرب وهو مظنة الخوض في وجوه الترجيح، نجده يسرد كلام الحافظ العلائي على حالات الاختلاف في السند والمتن، وإن أقسام الاختلاف في السند ستة، فيذكرها، ثم يبين وجوهاً للترجيح بعدها، قدمها للباحث منصوصاً عليها، ثم إنه بعد ذلك عندما وصل للكلام عن الخلاف في المتن قال: وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعلّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث...، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبياناً أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يُرجع إليها»⁽¹⁾.

5

والغاية من بيان هذه القواعد وجمعها؛ بيان منهجية الحافظ ابن حجر في الترجيح بهذه القواعد، وإن اعتمد في ترجيحه على قرائن، كما ينبغي التنبيه إلى أمر هنا، فقد يقال: أن هذه القواعد هي قرائن، فالجواب على ذلك: إن القاعدة تكون مطردة، وضابط عام [غالباً] يستنبط بالاستقراء من تتبع النصوص أو المسائل، أما القرينة فغير مطردة، فهي أمر مُلابس للرواية أو السياق، تساعد في تعيين المراد في ترجيح وجه على آخر، كأن تكون متابعة أو شاهد أو شهرة وغيرها، فهي ليست قاعدة عامة، وإنما أمانة لتقوية أحد الدليلين على الآخر.

10

ولو كان مقصود الحافظ ابن حجر أن هذه القواعد قد تكون من باب القرائن لصرح بذلك، ولم يقل قرينة؛ لأنه ليس من الضروري الترجيح بها دائماً، بل هي تعليق الحكم بقرينة خاصة تكتسبها الرواية من خلال السياق، حيث قال الحافظ ابن حجر ناقلاً عن العلائي: «حتى يترجح أحد الطريقتين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق»⁽²⁾، ولو كان مراده أنه القاعدة هي القرينة لنصّ على ذلك، والله أعلم.

15

20

(1) النكت على ابن الصلاح (790/2-791).

(2) النكت (778/2).

المطلب الثاني: أقسام وجوه الاختلاف على الراوي.

قبل البحث عن قواعد الترجيح في وجوه الاختلاف، ينبغي البحث في وجوه الاختلاف وتقسيمها؛ لمعرفة القواعد الخاصة لكل وجه، وتظهر فائدة البحث في وجوه الاختلاف من كلام أستاذنا الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى، حيث قال: «اختلاف الرواة ظاهرة لها أهمية كبيرة في علوم الحديث، لما تكشف عنه من الفوائد الحديثية في السند أو في المتن، أو فيهما»⁽¹⁾.

5

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على وجوه الاختلاف في كتابه النكت على ابن الصلاح بكلام طويل بيّن فيه وجوه الاختلاف في السند وفي المتن فقال: «والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن»⁽²⁾، ثم بدأ بذكر أقسام وجوه الاختلاف وقواعد الترجيح في كل وجه منها، وسألخص هنا وجوه الاختلاف في السند والمتن اعتماداً على الحافظ ابن حجر، وما ذكره أهل الاصطلاح في كتب المصطلح، ثم آتي على قواعد الترجيح في وجوه الاختلاف في المبحث التالي تجنباً للتكرار، وأشفع كل قاعدة بأمثلتها التطبيقية من التلخيص، مع مقارنة ما قعده ابن حجر في النكت، وما طبقه في التلخيص، وأضيف إلى ذلك ما وقفت عليه من قواعد لم يتعرض لها في النكت، وأبدأ بذكر أقسام وجوه الاختلاف لحصرها وتصورها، وهي كما ذكر الحافظ ابن حجر قسمان:

10

الأول- أقسام وجوه الاختلاف على الراوي المتعلقة بالإسناد:

وترجع إلى قسمين:

15

القسم الأول: الاختلاف في الزيادة والنقص، وينشأ عنه من علوم الحديث: المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل، وترجع صور الاختلاف فيه إلى ثلاث صور:

1- الاختلاف في الوصل والإرسال.

2- الاختلاف في الاتصال والانقطاع.

3- الاختلاف في الرفع والوقف.

20

(1) منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى (ص: 422).

(2) النكت على ابن الصلاح (777/2).

القسم الثاني: الاختلاف في الإبدال: وينشأ عنه من علوم الحديث: القلب، والاضطراب، ويرجع إلى خمس صور:

- 1- الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.
 - 2- إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقة.
 - 3- إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة.
 - 4- إبدال صحابي بصحابي آخر.
 - 5- إبدال مخرج الحديث بمخرج حديث آخر.
- فهذه ثماني صور لأقسام وجوه الاختلاف على الراوي في الإسناد، وترجع بالنتيجة إلى زيادة ونقص أو إبدال.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الصور من غير فصل بينها ⁽¹⁾، ووجدت أن تفصيلها على هذا النحو أوضح، ثم أذكر بعد ذلك قاعدة الترجيح فيها.

الثاني - أقسام وجوه الاختلاف على الراوي المتعلقة بالمتن.

قال الحافظ ابن حجر: «وأما الاختلاف الذي يقع في المتن، فقد أعلَّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث... وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبياناً أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يُرجع إليها» ⁽²⁾، فدَلَّ كلامه على أهمية الاختلاف في المتن، وعلى أن ما يذكره هي قواعد في الترجيح، ولم يذكر الحافظ ابن حجر أقسام وجوه الاختلاف هذه، وإنما ساقها ضمن أمثلة فصَّل الكلام عليها، وكل مثال يُعبر عن وجه من وجوه الاختلاف، وأحاول هنا أن أستنبط وجه الاختلاف من كل مثال ذكره الحافظ ابن حجر، وهي كما يأتي:

أولاً - زيادة بعض الألفاظ في المتن وهي ترجع إلى مسألة زيادة الثقة والإدراج.

ثانياً - أن يَختلف الرواة في سياق الحديث على الصحابي، فيشتبه فيه هل هو قصة واحدة أو قصتين.

(1) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (777/2 - 790).

(2) المرجع السابق (790/2 - 791).

ثالثاً- أن يَختلف الرواة في سياق بعض العبارات التي لا تُحلُّ بأصل القصة، كأن يُختلف في ذكر مقدار أو عدد فيها.

أما باقي الصور فإنها تدخل في باب الجمع لا الترجيح، ولكن ذكرتها هنا من باب أن الحافظ ابن حجر لا يقتصر عمله على الترجيح فقط، بل ويعتمد منهجه على الجمع أيضاً وهذه الصور:

5 رابعاً- أن يَختلف الرواة في سياق بعض العبارات، فترد فيها بعض الألفاظ على الحقيقة، وبعضها على المجاز.

خامساً- أن يَختلف الرواة في سياق العبارات، فترد فيها بعض الألفاظ مطلقة، وبعضها مقيدة.

سادساً- أن تأتي بعض الألفاظ في رواية عامة، وفي رواية أخرى مخصوصة.

سابعاً- أن يَختلف الرواة في سياق الحديث، فيرويه بعضهم باللفظ، وبعضهم بالمعنى.

10 هذه أقسام وجوه الاختلاف التي وقفت عليها من خلال الأمثلة التي ساقها لوجوه الاختلاف في المتن⁽¹⁾.

وأبدأ ببيان قواعد الترجيح التي قررها في النكت لوجوه الاختلاف في الإسناد، ثم المتن، مع تطبيقاتها عند الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير.

15 ومن خلال تتبع صنيع الحافظ ابن حجر في التلخيص وقفت على قواعد أخرى ذكرها فيه لم يأت بها فيما قعده نظرياً في النكت؛ لذلك أفردتها بمبحث مستقل سيأتي ذكره إن شاء الله.

(1) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (790-810).

المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".

وهي كما تقدم سابقاً؛ إما أن ترجع إلى زيادة ونقص، وإما إلى إبدال.

وفيما يأتي تفصيلها على هذا الترتيب.

المطلب الأول: الترجيح بالقواعد في حال الزيادة والنقص في الإسناد.

5

الاختلاف في الزيادة والنقص له ثلاث صور، وقد قسم الحافظ ابن حجر هذه الصور إلى نوعين:

النوع الأول: تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وتعارض الاتصال والانقطاع.

النوع الثاني: الاختلاف في الزيادة والنقص، وترجع إلى مسألة المزيد في متصل الأسانيد.

أما القسم الأول فقد ذكر الحافظ ابن حجر قواعد الترجيح فيه بالنظر إلى حال الرواة المختلفين، وجعله على أربعة أقسام لكل قسم قاعدة خاصة فيه على النحو الآتي:

10

الأول - أن يكون المختلفون متماثلين في الحفظ والإتقان:

وقاعدة الترجيح في هذه الصورة كما قال الحافظ ابن حجر: «فالمتمثلون؛ إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أو لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حُكم لها»⁽¹⁾، فالترجيح هنا بالقرائن⁽²⁾.

15

والذي ينطبق على هذه القاعدة المثال التالي وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت: أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»⁽³⁾.

مداره على أيوب السختياني واختلف في وصله وإرساله على وجهين:

(1) النكت على ابن الصلاح (778/2).

(2) وستأتي أمثلة ذلك في الفصل الذي يلي هذا الفصل، وهو قرائن الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

(3) التلخيص الحبير (330/3 رقم: 1610).

الوجه الأول: أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي من طريق حُسين بن محمد ⁽¹⁾، عن جرير بن حازم ⁽²⁾، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس **موصولاً** ⁽³⁾، وتابع سليمان بن حرب حُسين بن محمد عن جرير به ⁽⁴⁾. وتابعه معمر بن جُذعان الرقي ⁽⁵⁾، عن زيد بن جَبَّان ⁽⁶⁾، عن أيوب به ⁽⁷⁾.

وأخرجه الدارقطني من طريق أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن ابن عباس **موصولاً** ⁽⁸⁾.

5

الوجه الثاني: أخرجه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبيد ⁽⁹⁾، حدثنا حماد بن زيد ⁽¹⁰⁾، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسلاً**، وأخرجه من طريقه البيهقي أيضاً ⁽¹¹⁾.

(1) قال الحافظ ابن حجر: ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب رقم: (1345).

(2) قال الحافظ ابن حجر: ثقة اختلط، لكن لم يحدث حال اختلاطه. يُنظر: تقريب التهذيب رقم: (911).

(3) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس (4/275)، (2469)، السنن، لابن ماجه، كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (3/74 رقم: 1875)، السنن، لأبي داود، أول كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (3/436 رقم: 2096)، السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (5/176 رقم: 5366).

(4) تاريخ بغداد (8/650 رقم: 2633).

(5) بعد البحث في كتب الرجال تبين أن هناك خطأ في اسمه وأنه معمر بن سليمان الرقي كما ورد في السنن، لابن ماجه (3/74 رقم: 1875)، ثقة فاضل. يُنظر: تقريب التهذيب رقم: (6815).

(6) قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة. يُنظر: تقريب التهذيب، رقم: (2125).

(7) السنن، لابن ماجه، أبواب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (3/74 رقم: 1875)، السنن، للدارقطني كتاب النكاح (4/339 رقم: 3566).

(8) السنن، للدارقطني، كتاب النكاح (4/339 رقم: 3566).

(9) قال الحافظ ابن حجر: ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب رقم: (6115).

(10) قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت. يُنظر: تقريب التهذيب رقم: (1498).

(11) السنن، لأبي داود، أول كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (3/437 رقم: 2097)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (14/117 رقم: 13786).

وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلًا، وقال: والصحيح مرسل.

وعند الموازنة بين حال جرير بن حازم وحماد بن زيد يظهر أنهما متقاربين في التوثيق، ثم إن لكل
وجهًا متباعدًا، فتعادل الوجهان المختلفان، وهذا مطابق لما قعده الحافظ ابن حجر. خالف الجادة

وبناء على القاعدة التي قررها الحافظ ابن حجر في هذه الصورة يُتوقف في هذا الاختلاف، ويُصار
إلى الترجيح بالقرائن الخارجية.

5

إلا أن الحافظ ابن حجر بعد ذلك أشار إلى طريقة من طرق الترجيح التي يمكن أن يُرجح بها وهي
طريقة الفقهاء القائمة على أن الحكم لمن وصل ⁽¹⁾، وذكرها على سبيل الحكاية، بالإضافة إلى ما ذكره
من المتابعات لكل وجه.

ثم إن الوجه الموصول لم يتفرد به راويه.

10

فإذا أضيفت هذه القرينة-المتابعة- إلى القاعدة التي نَوَّه عليها على طريقة الفقهاء يظهر أن
الحافظ ابن حجر رجح في هذا المثال **الوصل على الإرسال**، وذلك لما اجتمع عنده من العواضد
والمقويات.

حيث قال: «وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري، عن أيوب موصولًا، وكذلك رواه
معمر بن جُذعان الرقي، عن زيد بن جَبَّان، عن أيوب موصولًا، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛
حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن: جريرًا ثوبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن:
سليمان بن حرب تابع حُسَيْن بن محمد، عن جرير» ⁽²⁾.

15

ومما يرجح طريق الوصل أيضًا الشواهد التي عند النسائي حيث قال الحافظ ابن حجر: «وفي
الباب عن جابر عند النسائي، وعن عائشة عنده أيضًا».

فاجتمع لأحد وجهي الاختلاف المتعادلين مُرجحات وقرائن اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في
الترجيح.

20

(1) التلخيص الحبير (3/330 رقم: 1610).

(2) المرجع السابق (3/330 رقم: 1610).

ثم بيّن الحافظ ابن حجر أن وجوه الترجيح كثيرة ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، وأن كل حديث يرجح فيه بالنظر إلى القرائن التي تحقّق بأحد وجهي الاختلاف.

ثم قال: «وإن كان أحد المتماثلين أكثر عددًا فالحكم لهم على قول الأكثر، وقد ذهب قوم إلى تعليله وإن كان من وصل أو رفع أكثر والصحيح خلاف ذلك»⁽¹⁾.

الثاني - أن يكون المختلفون غير متماثلين في الحفظ والإتقان.

5

وهم على ثلاثة أقسام أيضًا:

1. أن يكونوا ثقات إلا أن بعضهم أوثق من بعض، قال الحافظ ابن حجر: «فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يُلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضًا، وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف»⁽²⁾.

2. أن يكون الاختلاف بين ثقة وضعيف، قال الحافظ ابن حجر: «وإن لم يتساوا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يُلتفت إلى تعليل من علله، برواية غير الثقة إذا خالف»⁽³⁾.

10

ومن الأمثلة على ذلك: حديث علي رضي الله عنه: «وما سقي بنضح أو غُرب ففيه نصف العشر»⁽⁴⁾.

الاختلاف في هذا الحديث دار بين راوٍ ثقة وراوٍ ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه.

ومدار الحديث على أبي إسحاق السبّعي، واختلف عليه فيه على وجهين:

15

(1) النكت على ابن الصلاح (778/2).

(2) لم أف على مثال مناسب في التلخيص الحبير، لكن ذكرته من أجل تسلسل القواعد والترتيب.

(3) النكت على ابن الصلاح (779/2).

(4) التلخيص الحبير (329/2).

الوجه الأول: أخرجه أحمد من طريق محمد بن سالم أبو سهل⁽¹⁾، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً⁽²⁾، وتفرد محمد بن سالم برفعه عن أبي إسحاق.

الوجه الثاني: أخرجه عبد الرزاق وابن زنجويه والبخاري من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً⁽³⁾.

5 وأشار الحافظ ابن حجر في هذا الحديث إلى ترجيح رواية الوقف إشارة من غير تصريح بذلك، حيث نقل عن البخاري أن محمد بن سالم تفرد برفع الحديث عن أبي إسحاق⁽⁴⁾.

وفي الوجه المقابل رواه الثوري عن أبي إسحاق موقوفاً، والثوري إمام حافظ، فقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الدارقطني: «الصحيح وقفه على أبي إسحاق»⁽⁵⁾، ولم يعقب عليه، فدلّ على أنه يذهب إليه، ولا يقارن الثوري في حفظه وإمامته بمحمد بن سالم.

10 فرجح الحافظ ابن حجر الوقف وفقاً لما نقله عن الدارقطني، وهذا المثال متطابق تماماً مع ما قرره في القاعدة السابقة⁽⁶⁾.

الثالث - أن يقع الاختلاف بين الحفظ والعدد.

قال الحافظ ابن حجر: «فقد اختلف المتقدمون فيه: فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى؛ لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى؛ لبعدهم عن الوهم».

(1) محمد بن سالم، أبو سهل الهمداني الكوفي، صاحب الشعي: ضعفه جداً، قال ابن المبارك: أضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وكان أحمد لا يروي حديثه. ميزان الاعتدال (556/3)، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (5898).

(2) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان (399/2-400 رقم: 1240).

(3) المصنف، لعبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: ما تسقي السماء (4/133 رقم: 7233)، الأموال، لابن زنجويه، تفسير ما يكون فيه العشر من الثمار والزرع، وما يكون فيه نصف العشر (3/1060)، (1968)، المسند، للبخاري (2/272).

(4) التلخيص الحبير (2/329 رقم: 844)، المسند، للبخاري (2/272).

(5) العلل، للدارقطني (4/71).

(6) وقد ورد تفصيل هذا الاختلاف في البدر المنير. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، باب: زكاة المعشرات (5/530-532).

ولم يصرح الحافظ ابن حجر باختيارٍ في هذا القسم؛ لأنه لا يوجد في هذا القسم قاعدة مطردة عنده، ومن خلال تتبعي لتطبيقاته في التلخيص وجدته يُرجح رواية الأكثر أحياناً، وفي بعض الأمثلة يُرجح رواية الأحفظ، وهذا كله يرجع إلى قناعة إمام العلل في كل حديث.

ومن الأمثلة التي خالف الحافظ ابن حجر فيها المتقدمين ورجح رواية الأكثر:

5 **حديث جابر رضي الله عنه:** «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً...» الحديث.

مدار الحديث على **سفيان الثوري** عن أبي الزبير عن جابر، واختلف في رفعه ووقفه:

10 **الوجه الأول:** أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»⁽¹⁾.

وأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها. ثم ذكر بمثله، إلا أنه قال: صل بالأرض إن استطعت»⁽²⁾.

15 فرواه أبو بكر الحنفي وأبو أسامة وعبد الوهاب مرفوعاً.

الوجه الثاني: أخرجه أبو يعلى من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة، فنهاه...»⁽³⁾ موقوفاً.

(1) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الصلاة، صلاة المريض (224/3 رقم: 4359).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما (442/4 رقم: 3719).

(3) المسند، لأبي يعلى (345/3 رقم: 1811).

ورجح أبو حاتم في العلل وقف الحديث، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوفًا، ورفع خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعًا، فقال: ليس بشيء»⁽¹⁾.

إلا أن الحافظ ابن حجر تعقب هذا الكلام فقال: «قلت: فاجتمع ثلاثة أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب»⁽²⁾.

5

وهذا الاستدراك يشير إلى ترجيح رواية الرفع على الوقف، مخالفًا بذلك أبا حاتم الرازي، والظاهر أن الذي دعاه إلى الترجيح هو العدد، والله أعلم.

وسأذكر أمثلة ذلك في الفصل التالي عند تعارض قرينتي الحفظ والكثرة عند الحافظ ابن حجر⁽³⁾.

الرابع- أن يقع الاختلاف بين الثقات ويكون مع أحد وجوه الاختلاف مُرجح خارجي، فالترجيح هنا يدور مع هذا المُرجح.

10

قال الحافظ ابن حجر: «ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحقُّه»⁽⁴⁾.

ومثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَيْسَمَا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيْسَمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»⁽⁵⁾.

ومداره على الأعمش، واختلف عليه في رفعه ووقفه على وجهين:

15

الوجه الأول: المرفوع: رواه ابن خزيمة والحاكم، وابن حزم، وصححه البيهقي، والخطيب، من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس⁽⁶⁾.

(1) العلل، لابن أبي حاتم (2/195-196 رقم: 307).

(2) التلخيص الحبير (1/410 رقم: 338).

(3) يُنظر: الصفحة 229.

(4) النكت على ابن الصلاح (2/746).

(5) التلخيص الحبير (2/421 رقم: 954).

(6) الصحيح، لابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (4/349 رقم: 3050)، المعجم الأوسط، للطبراني،

(3/140 رقم: 2731)، المستدرک، کتاب الصوم (1/655 رقم: 1769)، المحلى بالآثار، لابن حزم، کتاب الحج، مسألة حج الصبي

وتابع محمد بن المنهال: الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس. وهذه متابعة تامة.

وتابع شعبة على رفعه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، ورجح الحافظ ابن حجر هذا الوجه.

5 **الوجه الثاني: الموقوف:** أخرجه البيهقي من طريق الثوري، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان به موقوفاً على ابن عباس، وقال: وهو الصواب.

وصحح الموقوف ابن خزيمة⁽¹⁾، وأشار البيهقي إلى ترجيح وقفه، حيث قال: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً»⁽²⁾.

10 فإذا نظرنا إلى هذا الحديث باعتبار ما قرره الحافظ ابن حجر من أنه إذا عارضت رواية ثقة رواية من هو أوثق منه؛ فالحكم للأوثق؛ لذلك قال: «فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضاً، وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف»⁽³⁾.

وبناءً على هذه القاعدة كان ينبغي على الحافظ ابن حجر أن يرجح ما ذهب إليه ابن خزيمة وأشار إليه البيهقي؛ لأن من وقف أوثق ممن رفع الحديث، لكن الحافظ ابن حجر هنا ترك هذه القاعدة إلى ما قرره بأنه: إذا احتفت بأحد وجوه الاختلاف قرينة أو مرجح عُمل به، وهذا ينطبق على قوله: «ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه»⁽⁴⁾.

15

والاختلاف هنا دار بين الثقات، فقد رجح ابن خزيمة والبيهقي رواية الوقف، وأعلوا رفعه بتفرد محمد بن المنهال، أما الحافظ ابن حجر فخالفهم ورجح الرفع.

والأمة (15/5)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً (201/9 رقم: 8687).

(1) الصحيح، لابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (349/4 رقم: 3950).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم (275/1).

(3) النكت (779/2).

(4) المرجع السابق (746/2).

أما تعليلهم بتفرد محمد بن المنهال فهو ثقة ضابط، ولم ينفرد بل تابعه أبو معاوية الضرير عن الأعمش.

وأما ترجيح الحافظ ابن حجر فيرجع إلى وجود قرينة في السند وقرينة في المتن:

أما قرينة السند: فهي المتابعة، وخصوصية أبي معاوية الضرير في الأعمش، وهو أحفظ الناس لحديثه⁽¹⁾.

5

وأما قرينة المتن: فهي قول ابن عباس: «احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس» وكأنه يشير بقوله: «ولا تقولوا قال ابن عباس... وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه»⁽²⁾.

إشارة إلى رفعه، وأن هذا الكلام ليس من كلامه.

وفي استدراك الحافظ ابن حجر على ابن خزيمة ما يدل على ذهابه إليه حيث قال: «قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع، متبعة لمحمد بن المنهال»، ثم ذكر الحافظ ابن حجر دليلاً على رفع الحديث فقال: «ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس» وذكر قول ابن عباس السابق⁽³⁾.

10

المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد في وجوه الاختلاف على الراوي في حال الإبدال.

أولاً: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.

15

وجعله الحافظ ابن حجر أربعة أقسام:

(1) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، قال معاوية بن صالح: سألت ابن معين من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: أبو معاوية بعد شعبة وسفيان، قال وكيع: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش عن أبي معاوية. تهذيب التهذيب (138/9-139)، قال الحافظ ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. تقريب التهذيب (5841).

(2) التلخيص الحبير (422/2 رقم: 954).

(3) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الصبي والعبد والأعرابي يحج (455/8 رقم: 15540).

1. أن يُبهم الراوي في طريق ويُسمّى في أخرى.

والقاعدة في هذا الاختلاف بينهما الحافظ ابن حجر في قوله: «فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المُبهم في إحدى الروايتين هو المُعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضرُّ رواية من سماه وعرفه - إذا كان ثقة - رواية من أبهمه» (1).

والإبهام إما أن يقع في السند أو في المتن؛ فأما الذي في السند: يؤثر فيه صحّة وضعفًا، وأما الذي في المتن: فلا يؤثر فيه صحّة وضعفًا (2)، إلا أن الأئمة قد اعتنوا في بيان مُبهم المتن، وذلك أن القصة قد تكون في الفضائل فتُنسب الفضيلة إلى صاحبها (3).

وفيما يأتي مثال جاء فيه راوٍ مُبهم في السند، ثم جاء من طريق أخرى مُسمى.

مثاله حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم ورّث بنت حمزة من مولى لها».

ومدار الحديث على ابن أبي ليلى، واختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي، وترك ابنته، فقَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. قال محمد- يعني ابن عبد الرحمن -: وهي أخت ابنه شداد لأمه (4)، وفي هذا الوجه لم يصرح باسم بنت حمزة.

الوجه الثاني: أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، وهو أخو أمامة بنت حمزة لأُمها، عن أخته أمامة بنت حمزة، أن مولى لها توفي ولم يترك إلا

(1) النكت (786/2)، وعرف الحافظ ابن حجر المبهمة فقال: «هو الراوي الذي لا يسمى اختصارًا من الراوي عنه». يُنظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص100)، وعرفه السيوطي فقال: «معرفة من أُبهم ذكره في المتن، أو الإسناد من الرجال، والنساء». تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (853/2).

(2) المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي زرعة العراقي (18/1).

(3) وقد ذكر أبو زرعة العراقي في كتابه المستفاد من مبهمات المتن والإسناد فوائد معرفة المُبهم في المتن (34/1).

(4) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الفرائض، توريث الموالى مع ذوي الرحم (6/129 رقم: 6365)، السنن، لابن ماجه، أبواب الفرائض، باب: ميراث الولاء (4/35 رقم: 2734).

ابنة واحدة، «فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لابنته النصف ولابنة حمزة النصف»⁽¹⁾، وصرح الحاكم باسم بنت حمزة.

ورجح الحافظ ابن حجر بأن اسم بنت حمزة أمامة كما ورد في صريح رواية الحاكم حيث قال: «صرح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث بأن اسمها أمامة»⁽²⁾.

ويلتحق بالصورة السابقة: إهمال الراوي في إسناد ونسبته في إسناد آخر⁽³⁾.

5

والترجيح فيه أن يرد من وجه آخر منسوباً⁽⁴⁾.

والحكم في الصورتين واحد عند الحافظ ابن حجر على ما قرره في النكت في الصورة الأولى، وطبقه في التلخيص في الصورة الثانية.

مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»⁽⁵⁾.

10

مدار الحديث على عطاء بن أبي رباح، وروي عنه من وجهين:

الوجه الأول: أخرجه الترمذي من حديث حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أَرْدَك، عن عطاء، عن يوسف بن مَاهَك، عن أبي هريرة⁽⁶⁾، وفي هذا الإسناد عطاء مُهمَل.

(1) المستدرک، کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه (74/4 رقم: 6925).

(2) التلخيص الحبير (174/3 رقم: 1390)، ومثال آخر عن الإجماع: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. . .» الحديث. أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم، وسماها مسلم: أسماء بنت شكل، وقيل: إنه تصحيف، والصواب: أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في المبهمات. التلخيص الحبير (252/1 رقم: 193).

(3) المُهمَل: ويدخل في قسم المُتَّفَق والمُفْتَرَق، وهو من القسم السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة، أو الكنية خاصة، وأشكل مع ذلك، لكونه لم يذكر بغير ذلك. -أي أن يذكر اسم الراوي من غير أن يُنسب-. علوم الحديث، ابن الصلاح (ص: 362).

(4) التلخيص الحبير (424/3 رقم: 1737).

(5) المرجع السابق (323/3 رقم: 1737).

(6) السنن، للترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (482/3 رقم: 1184).

الوجه الثاني: أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن مَاهَك، عن أبي هريرة (1).

والحاكم أخرجه من طريق سُليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني يوسف بن مَاهَك، أنه سمع أبا هريرة (2)، وفي هذا الوجه صرحوا باسم عطاء.

5 قال الحافظ ابن حجر: «عطاء المذكور فيه هو ابن أبي رباح، صُرح به في رواية أبي داود والحاكم، ووهم ابن الجوزي فقال: هو عطاء بن عَجَلان (3) وهو متروك» (4).

فالذي أُهمل في إسناده الترمذي قُيد في رواية أبي داود والحاكم، والمُلاحظ أن الإهمال في إسناده الترمذي أوقع ابن الجوزي في الوهم، فتكون القاعدة عند الحافظ ابن حجر: أن الراوي إذا أُهمل في إسناده وقُيد في آخر حُمل المُهمَل على المُعين.

10 2. «أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد».

قال الحافظ ابن حجر مبيناً حكم هذا الاختلاف: «فإن مثل هذا لا يُعد اختلافاً أيضاً، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة» (5).

(1) السنن، لأبي داود، أول كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (516/3 رقم: 2194)، السنن، لابن ماجه، أبواب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (3/197 رقم: 2039).

(2) المستدرک، کتاب الطلاق (217/2).

(3) عطاء بن عجلان الحنفي: أبو محمد البصري العطار، قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً: كذاب، وقال في موضع آخر: لم يكن بشيء، كان توضع له الأحاديث فيحدث بها، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عيشة وذا الضرب، وهو متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (94/20-97). قال الحافظ ابن حجر: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. تقريب التهذيب (4593).

(4) التلخيص الحبير (424/3 رقم: 1737).

(5) التلخيص الحبير (786/2).

مثاله: حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده: قال: دخلت -يعني- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود (1).

ووقع الاختلاف في جد طلحة، قال الحافظ ابن حجر: «حكى عثمان الدارمي، عن علي بن المديني، وزاد: وسألت عبد الرحمن بن مهدي، عن اسم جده؟ فقال: عمرو بن كعب - أو كعب بن عمرو - وكانت له صحبة» (2).

5

وهذا الاختلاف في جد طلحة لا يؤثر إن ثبتت صحبته؛ لأن عين الراوي واحدة، وهذا لا يضر كما قال الحافظ ابن حجر إن كان الراوي ثقة.

3. أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.

والقاعدة كما قررها الحافظ ابن حجر حيث قال: «والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيُحَقَّق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه» (3).

10

مثاله: حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أفضل الحج العَجُّ، والتَّجُّ» (4).

مداره على عبد الرحمن بن يَرُبُوع، واختلف في سياق اسمه على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه البزار والبيهقي من طريق الضَّحَّاك بن عثمان عن محمد بن المُنْكَدَر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرُبُوع، قال البزار: أو عن عبد الرحمن بن يَرُبُوع، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم (5).

15

(1) التلخيص الحبير (1/133)، السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (1/97 رقم: 139).

(2) المرجع السابق (1/133-137 رقم: 79).

(3) النكت على ابن الصلاح (2/787).

(4) التلخيص الحبير (2/457 رقم: 1004).

(5) المسند، للبزار (1/142 رقم: 72)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية (9/425 رقم: 9090).

الوجه الثاني: أخرجه الدارمي وأبو يعلى والبيهقي من طريق محمد بن أبي قُدَيْكٍ، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المُنْكَدَر، عن **عبد الرحمن بن يَرْبُوع**، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل... الحديث (1).

ورجح الحافظ ابن حجر الوجه الثاني **جزمًا**، ومرجعه في ذلك أهل النسب والأخبار، وقد نقل ذلك عن الدارقطني فقال: «قال أهل النسب: من قال: سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبُوع فقد وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يَرْبُوع» (2).

5

مثال آخر: وقع الاختلاف في اسم الراوي في المتن. أن يقع الاختلاف في اسم صاحب القصة

حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع رُكَّانة على شِياه».

اختلف في اسم الرجل الذي صارعه النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانة: «أن رُكَّانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم...» الحديث (3).

10

الوجه الثاني: أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال: «صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا رُكَّانة في الجاهلية...» الحديث (4).

(1) المسند، للدارمي، من كتاب مناسك الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (583/1 رقم: 1821)، شعب الإيمان، القرايين والأمانة (476/5 رقم: 7326).

(2) التلخيص الحبير (458/2 رقم: 1004).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب اللباس، باب: في العمائم (177/6 رقم: 4078)، السنن، للترمذي، أبواب اللباس، باب: العمائم على القلائس (247/4 رقم: 1784). للتنبيه: قد ورد في الإسناد عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانة عن أبيه، ولم يذكر عن أبيه الحافظ ابن حجر، ولم أجد سندًا كما أورده بدون ذكر أبيه.

(4) المصنف، لعبد الرزاق، كتاب الجامع، باب: قوة النبي صلى الله عليه وسلم (438/10 رقم: 21978).

ورجح الحافظ ابن حجر أنه زُكَّانة؛ وذلك لضعف يزيد بن أبي زياد في طريق عبد الرزاق، فقال بعد أن ذكر رواية عبد الرزاق: «هكذا وقع فيه أبو زُكَّانة، وكذا أخرجه أبو الشيخ⁽¹⁾ من طريقه، ويزيد فيه ضَعَف، والصواب زُكَّانة»⁽²⁾.

وقد حقق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه في الإصابة فقال: «فَرَّق ابن أبي داود والبلاذري بينه وبين زُكَّانة بن عبد يزيد المُطَّلبي، وأوردا من طريق أبي جعفر محمد بن زُكَّانة عن أبيه قال: صارت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعني، وأورده ابن مَنْدَه وقال: «أُراه الأول».

5

قلت: بل هو المحقق، فإن قصة المُصارعة مشهورة لَزُكَّانة بن عبد يزيد، وقد أورده الترمذي وابن قانع وغيرهما»⁽³⁾.

واعتمد أيضًا الحافظ ابن حجر أنه زُكَّانة على قول عبد الغني بن سعيد⁽⁴⁾ فقال: «قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ما رُوي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له، وحديث زُكَّانة أمثل ما رُوي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم»⁽⁵⁾.

10

4. «أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما ثقة والآخر ضعيف، أو أحدهما مُستلزم الاتصال والآخر الإرسال»⁽⁶⁾.

(1) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت 369هـ). طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (138/3).

(2) التلخيص الحبير (4/299 رقم: 2483).

(3) وقد ذكر أبو نُعيم أنه زُكَّانة. يُنظر: معرفة الصحابة، لأبي نُعيم الأصبهاني (2/1112)، الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر (488/2).

(4) عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان الحافظ الإمام المتقن النسابة، أبو محمد الأزدي المصري، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، قال العتيقي: كان عبد الغني إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأموناً، ما رأيت بعد الدارقطني مثله. تذكرة الحفاظ، الذهبي (3/167-168).

(5) التلخيص الحبير (4/300 رقم: 2483).

(6) النكت (2/787).

وهذا باب في علوم الحديث المُتفق والمُفترق، فمبنى هذا على الترجيح، وعلى ما يختاره أئمة العلل، والحافظ منهم.

المثال الأول: أن يقع الاختلاف بين متفقين؛ الأول: ثقة، والثاني: ضعيف.

مثاله: حديث عمر رضي الله عنه: «أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتدّ عليهم بالسَّخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها...» الحديث (1).

5

روي الحديث عن سفيان بن عبد الله من أوجه:

الوجه الأول: رواه مالك عن ثور بن زيد الدبلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مُصَدِّقًا...» الحديث (2).

الوجه الثاني: أخرجه الشافعي من طريق بشر بن عاصم عن أبيه «أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف...» الحديث (3).

10

الوجه الثالث: أخرجه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان (4).

وقد ضَعَّف ابن حزم هذا الحديث فقال: «لم يُروَ هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين:

إحدهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يُسم.

والثانية: من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف» (5).

15

وضَعَّف ابن حزم هذا الحديث من هذه الطرق كلها، ومحل الشاهد هو الوجه الثالث، حيث أعلَّه بعكرمة بن خالد، وظن أنه ابن خالد الضعيف، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عكرمة بن خالد بن

(1) التلخيص الحبير (302/2 رقم: 818).

(2) الموطأ، لمالك، كتاب الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (265/1 رقم: 26).

(3) المسند، للشافعي (ص: 90).

(4) المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب الزكاة (86/4).

(5) المرجع السابق (86/4).

العاص بن هشام المخزومي الثقة⁽¹⁾، وأما الضعيف فهو: عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص ابن هشام المخزومي ضعيف وهو أصغر من الذي قبله⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «وضعفه بعكرمة بن خالد، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت»⁽³⁾.

مثال آخر: الاختلاف بين راويين أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر مستلزم الانقطاع.

5

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يُفطر، والإمام العادل، والمظلوم»⁽⁴⁾.

روي هذا الحديث عن أبي هريرة من وجهين:

الوجه الأول: أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه من طريق أبي مجاهد عن أبي مُدَلَّة عن أبي هريرة⁽⁵⁾.

10

الوجه الثاني: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي جعفر عن أبي هريرة⁽⁶⁾.

واختلف في أبي جعفر هذا، قال ابن القطان: وأبو جعفر هو المؤذن لا يُعرف، روى عنه غيره⁽⁷⁾.

(1) تقريب التهذيب (4668).

(2) المرجع السابق (4667).

(3) التلخيص الحبير (302/2-303 رقم: 818).

(4) المرجع السابق (195/2 رقم: 718).

(5) السنن، للترمذي، أبواب الدعوات، (5/578 رقم: 3598)، الصحيح، لابن خزيمة، كتاب الصيام، باب: ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوم إلى فطرهم من صيامهم، جعلنا الله منهم (3/199 رقم: 1901)، السنن، لابن ماجه، أبواب الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته (2/636 رقم: 1752).

(6) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (14/243 رقم: 8581)، السنن، للترمذي، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (4/314 رقم: 1905)، السنن، لابن ماجه، أبواب الدعاء، باب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم (5/30 رقم: 3862)، الصحيح، لابن حبان: التقاسيم والأنواع، ذكر البيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره (1/392 رقم: 532).

(7) التلخيص الحبير (2/196 رقم: 718)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (4/652).

وأما ابن حبان فذهب إلى أن أبا جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «فإن صحَّ قوله فهو منقطع؛ لأنه لم يُدرك أبا هريرة».

ورجح الحافظ ابن حجر أنه غيره؛ وذلك لتصريحه بالسماع من أبي هريرة في رواية النسائي، قال الحافظ ابن حجر: «نعم، وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة؛ فثبت أنه آخر غير محمد بن علي بن الحسين، ووقع في رواية للباغندي عن أبي جعفر محمد بن علي، فلعله كان اسمه محمد بن علي، وافق أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كُنْيته واسم أبيه، وقد جزم أبو محمد الدارمي في مسنده بأنه غيره، وهو الصحيح»⁽²⁾.

5

ويلتحق بهذه القاعدة فيما إذا وقع الاختلاف بين راويين اتفقا في الاسم واختلفا في اسم الأب أو عكسه، وبابه في علوم الحديث المؤلف والمُختلف، فيرجع فيه إلى أئمة العلل، وترجيحاتهم، وعلى ذلك مشى الحافظ ابن حجر كما تقدم في القاعدة السابقة، ومن أمثلته:

10

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن: أن الذكر يُقتل بالأنثى. . .» الحديث⁽³⁾.

مداره على الزهري، واختلف عليه فيه على وجهين:

(1) الصحيح، لابن حبان: التقاسيم والأنواع، ذكر البيان بأن دعوة المسافر لا ترد ما دام في سفره (392/1 رقم: 532)، محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل، تقريب التهذيب (6151).

(2) التلخيص الحبير (196/2)، (718). هناك أمثلة أخرى تدخل تحت هذه القاعدة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض، شيئاً من القرآن». ووقع الاختلاف في إسناده على عبد الملك بن مسلمة، وهما راويان بنفس الاسم أحدهما ضعيف والآخر ثقة، ورجح الحافظ ابن حجر أن الرواية للضعيف، ورجح ابن سيد الناس أن الرواية للثقة؛ لذلك صحح هذا الحديث ووجهه الحافظ ابن حجر في ذلك. التلخيص الحبير (240/1)، (183).

مثال آخر ذكره الحافظ ابن حجر في النكت: حديث أوس بن أوس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة... الصحيح، لابن خزيمة (118/3)، (1733)، وهذا الحديث وقع الاشتباه فيه على حسين الجعفي وعلى أبي أسامة حماد بن أسامة، فروياه عن عبد الرحمن بن يزيد فقالا فيه: ابن جابر ولم يسمعا منه، إنما سمعا من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي: أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. العلل، لابن أبي حاتم (527/2 رقم: 565)، النكت على ابن الصلاح (788/2).

(3) التلخيص الحبير (34/4 رقم: 1879).

الأول: أخرجه النسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم...» الحديث (1).

الثاني: أخرجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا سليمان بن أرقم (2)، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وقال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث (3).

والاختلاف في هذا الإسناد بين سليمان بن داود الحولاني وهو ثقة، وسليمان بن أرقم وهو متروك. ورجح أئمة العلل كون الحديث لسليمان بن أرقم، وحملوا الخطأ في الوجه الأول على الحكم بن موسى، فهو الذي قال في إسناده: سليمان بن داود.

ومن رَجَحَ ذلك الدارمي، ونصَّ على أن الحكم بن موسى وَهَمَ في هذا الإسناد، وكذلك أبو زرعة الدمشقي، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي، وجزم به النسائي؛ وذلك لأن كتاب يحيى بن حمزة فيه سليمان بن أرقم كما قال دُحيم. وهذه قرينة الترجيح.

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «أما سليمان بن داود الحولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضَعَفَ الحديث، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأ كذلك في أصل يحيى بن حمزة فقد قال صالح جزرة نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم» (4).

(1) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (373/6 رقم: 7029)، المراسيل، لأبي داود، باب: كم الدية (ص211 رقم: 259)، مسند الدارمي، من كتاب الزكاة، باب: في زكاة الغنم (2/1009)، (1661)، المستدرک، كتاب الزكاة (1/552 رقم: 1447)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: نهي المحدث عن مس المصحف (1/263 رقم: 412).

(2) قال الحافظ ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (2532).

(3) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب القسامة (374/6 رقم: 7030)،

(4) تهذيب التهذيب (190/4).

والذي رجحه الحافظ ابن حجر ما صرح به أئمة العلل: أبو زرعة الدمشقي وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما من أن الحديث لسليمان بن الأرقم، وليس لسليمان بن داود وهو الحَوْلاني الثقة⁽¹⁾.

لكن البيهقي خالف في هذه المسألة ورجح صحة الحديث من جهة سُليمان بن داود، ونقل قول ابن عدي: «سُليمان بن داود مُجود الإسناد»⁽²⁾، ثم قال: وقد أثنى على سُليمان بن داود الحَوْلاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً⁽³⁾.

5

وهذا يدل على تقوية البيهقي لطريق سُليمان بن داود الحَوْلاني، والله أعلم.

ثانياً: إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقة.

لم أقف على مثال.

10

ثالثاً: إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة.

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالئ بالكالئ»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

رواه عبد العزيز الدَّرَاوَردي⁽⁶⁾، واختلف عليه فيه على وجهين:

(1) التلخيص الحبير (34/4).

(2) قال ابن المبارك: «ليس جودة الحديث في قرب الإسناد، ولكن جودة الحديث صحة الرجال». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (101/2).

(3) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة (34/8-35 رقم: 7337).

(4) قال مالك: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر، -أي فسخ الدين بالدين-. الموطأ، لمالك، كتاب البيوع، باب: السلفة في العروض (659/2).

(6) التلخيص الحبير (63/3).

(6) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدَّرَاوَردي: قال ابن معين: ليس به بأس، وقال: ثقة حجة وقال أبو زرعة: سيئ الحفاظ ربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ، وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث يغلط، وقال ابن حبان: كان يخطئ. تهذيب التهذيب (354/6)، وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. تقريب التهذيب (4108).

الوجه الأول: أخرجه الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدَّرَاوردي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر (1).

وأخرجه الدارقطني من طريق دُؤيب بن عِمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ووهم في قوله: موسى بن عقبة (2).

فتابع حمزة بن عبد الواحد عبد العزيز، وأعلَّ الدارقطني أيضًا هذه الرواية.

5

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز الدَّرَاوردي عن موسى بن عبيدة عن نافع، عن ابن عمر (3)، قال الدارقطني: والصحيح ابن عبيدة.

قال الحافظ ابن حجر: «تفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره» (4).

أما الحاكم فقد رواه عن موسى بن عقبة (5) فأخطأ به؛ بسبب الاتفاق في الاسم والاختلاف في اسم الأب، إلا أنه من باب المؤتلف في المختلف؛ لأن عبيدة شبيهة برسم عقبة، فأصبح من باب المُتشابه (6)، ويترتب على ذلك ضعف الحديث.

10

والذي رجحه الحافظ ابن حجر والأئمة أن الحديث مداره على موسى بن عبيدة الرَّبَدي (7)، وقد صحح الحديث الحاكم الحديث عن موسى بن عقبة فوهم في ذلك كما جزم بذلك البيهقي والدارقطني.

(1) المستدرک، کتاب البیوع (65/2 رقم: 2342).

(2) العلل، للدارقطني (193/13).

(3) العلل، للدارقطني (193/13)، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (47/8).

(4) التلخيص الحبير (62/3).

(5) قال ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (6979).

(6) المتشابه في الأسماء: هو نوع يتركب من المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف. علوم الحديث (ص: 365)، قال النووي: يتركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب، وهو أن يتفق أسماؤهما أو نسبهما ويختلف ويأثلف ذلك في أبويهما أو عكسه. التقريب والتيسير (ص: 112)، تدريب الراوي (836/2).

(7) قال ابن حجر: مجهول. تقريب التهذيب (8520).

قال الحافظ ابن حجر: «وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة الرّبيذي لا موسى بن عقبة»⁽¹⁾.

وسبب الإبدال بين موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة هو وهم عبد العزيز الدّرّاوردي⁽²⁾ كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر.

رابعاً: إبدال صحابي بصحابي آخر.

5

مثاله حديث السائب بن خلّاد: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية»⁽³⁾.

اختلف في هذا الحديث على صحابه من وجهين، فقيل: عن السائب بن خلّاد، وقيل: عن زيد بن خالد:

الوجه الأول: أخرجه الترمذي ومالك من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلّاد بن السائب، عن أبيه السائب بن خلّاد⁽⁴⁾.

10

(1) التلخيص الحبير (62/3). ومثال آخر عن هذه القاعدة: حديث ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل، بمؤلاء الكلمات»، وقع الاختلاف في الحديث في اسم عبد الله بن هرمز، وعبد الرحمن بن هرمز، قال الحافظ ابن حجر: «وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، فقد رواه أبو صفوان «الأموي» عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز، والأول أقوى»، فهو من باب: المتفق والمفترق أحدهما ثقة والآخر لا يُعرف حاله. التلخيص الحبير (447/1 رقم: 372).

(2) يُنظر إلى من يحمل هذا الوهم من أحد رجال الإسناد وذلك لأنه له أثر في ضبط الراوي، كلما زادت الأوهام عند الراوي عن درجات الاحتجاج أو في مراتب الضعف.

(3) التلخيص الحبير (456/2 رقم: 1003).

(4) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (90-89/27 رقم: 16557)، السنن، للترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (182/3 رقم: 829)، السنن، لأبي داود، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (221/3 رقم: 1814)، الموطأ، لمالك، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (334/1)، المسند، للشافعي، من كتاب المناسك (ص: 123).

الوجه الثاني: أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني⁽¹⁾.

وقد صحح الحاكم وابن حبان⁽²⁾ الحديث من الوجهين.

وخالفهما الحافظ ابن حجر فرجح كون الحديث من رواية السائب بن خلاد.

وتبع في ذلك الترمذي⁽³⁾ والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر: «قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد ولا يصح، وقال البيهقي أيضاً: الأول هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم»⁽⁴⁾.

فإن قيل الحديث المُختلف فيه على صحابه صحيح على أي وجه كان؛ لأن الصحابة كلهم عدول⁽⁵⁾، فما فائدة الترجيح؟ فيقال في الجواب عن ذلك: ليعرف الحديث إلى مسند أي صحابي يُنسب، فيعرف بذلك الاتصال والإرسال⁽⁶⁾.

5

10

(1) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (11/36 رقم: 21677)، السنن، لابن ماجه، أبواب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (160/4 رقم: 2923)، زيد بن خالد: مختلف في كنيته: فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، وشهد الحديث، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (499/2).

(2) الصحيح، لابن حبان: التقاسيم والأنواع، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر (461/4 رقم: 3773).

(3) السنن، للترمذي، أبواب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (182/3 رقم: 829).

(4) التلخيص الحبير (457/2 رقم: 1003).

(5) المرجع السابق (457/2 رقم: 1003).

(6) مثال آخر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»، وقع الإبدال في هذا الحديث بين علي بن أبي طالب، وعلي بن طلق، ورجح الحافظ ابن حجر كون الحديث من مسند علي بن طلق، قال الحافظ ابن حجر: «هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليمامي، كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن، والدارقطني وابن حبان، التلخيص الحبير (495/1 رقم: 430).

خامساً: إبدال مخرج⁽¹⁾ حديث بمخرج حديث آخر.

وهو عند المحدثين: (المدار) أي مَنْ دار عليه الإسناد، وهو راوي الحديث⁽²⁾، وأكثر ما يُطلق المَخْرَج على سلسلة الإسناد المشهورة التي عُرف منها الحديث، وتفرد الرواة بها، وغالبًا ما تكون من المدار إلى الصحابي⁽³⁾.

فعندما يكون الحديث معروفًا من مخرج مشهور فيروى من مخرج آخر، فهذا إبدال سند له بسند آخر، وهذا الإبدال يقع فيه الترجيح أو الجمع وتصحيح الوجهين فيما يرجع إلى حال المختلفين؛ فإما أن يكونوا ثقات أو ضعفاء، وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر بيان قواعد الترجيح فيها.

ومن أمثله: حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك⁽⁴⁾، فقال: استصحبوا به ولا تأكلوه»⁽⁵⁾.

واختلف في هذا الحديث، فروي من مخرجين مختلفين:
الأول: أخرجه الطحاوي من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وصححه⁽⁶⁾.

الثاني: أخرجه النسائي وأبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة⁽⁷⁾.

(1) خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا وَمَخْرَجًا، فهو خارجٌ وخُرُوجٌ وخَرَجٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ وَخَرَجَ بِهِ، قال الجوهري: قد يكون المَخْرَجُ موضع الخروج. لسان العرب (249/2)، مادة: (خَرَجَ).

(2) يُنْظَر: نزهة النظر (ص: 55-56).

(3) يُنْظَر: معرفة مدار الإسناد وبيان منزلته في علم علل الحديث، لمحمد مجير الخطيب الحسني (35/1).

(4) الْوَدَكُ: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (169/5)، مادة: (وَدَك).

(5) التلخيص الحبير (2/156 رقم: 672).

(6) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (13/392 رقم: 5354).

(7) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، الفأرة تقع في السمن (4/388 رقم: 4572)، السنن، لأبي داود، كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (5/654 رقم: 3843).

وضَعَّف البخاري والترمذي الوجه الأول، قال الحافظ ابن حجر: «وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: إنه غير محفوظ، وإنه خطأ»، وقد تفرد به يحيى بن أيوب عن ابن جريج، قال الحافظ ابن حجر: «ويحيى صدوق، ولكن روايته هذه شاذة».

والذي يدل على شذوذها أن الأئمة رجحوا وقفها على ابن عمر من غير طريق أيوب، على أنه لا يبعد أن يكون للحديث مخرج آخر من غير طريق صحابه، لكن اشتهار الحديث بمخرج من المخارج كحديث ابن عباس عن ميمونة هذا وتفردُ راوٍ ليس من الحفاظ المتقنين بغير هذا المخرج مَظَنَّة التعليل؛ لذلك رجح الحافظ شذوذ هذه الرواية، حيث قال البخاري فيما حكاه الترمذي: «إنه غير محفوظ، وإنه خطأ، وإن الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ... ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأعله عبد الحق، وابن الجوزي بيحيى بن أيوب، فقل: إنه تفرد به عن ابن جريج، ويحيى صدوق، ولكن روايته هذه شاذة...»⁽¹⁾.

ثم إن الحافظ ابن حجر قال بعد أن ذكر صور الإبدال: «فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل وقد تبين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يخفَ إلحاقه بها»⁽²⁾.

والترجيح في صور الإبدال يرجع عند الحافظ ابن حجر إلى إمام العلل الذي يظهر له أن هذه الرواية وقعت خطأ؛ إما لسوء حفظ راويها (راوٍ ضعيف) أو لتوهمه (راوٍ ثقة).

المطلب الثالث: الترجيح بصيغ الأداء.

قسَّم المحدثون طرق تحمل الحديث إلى ثمانية أقسام، ورتبوا من الأقوى إلى الأضعف كما يلي:

الأول: السماع من لفظ الشيخ، قال ابن الصلاح: «وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير»⁽³⁾.

(1) التلخيص الحبير (2/156 رقم: 672).

(2) النكت (2/790). تنبيه: قسَّم الحافظ ابن حجر الاختلاف على الراوي في الإسناد إلى ستة أقسام، وقسَّم النوع السادس منها إلى أربعة أقسام.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح (ص132).

ويقول الراوي فيما تحمله سماعاً من لفظ الشيخ: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، قال ابن الصلاح: «وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت» ثم «حدثنا وحدثني»، فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه» (1).

وقد كان بعض المحدثين يقول: حدثنا فيما أجزى له، أو فيما لم يسمعه، ويتأول ذلك أنه حدث أهل بلده كالحسن البصري فإنه كان يقول: حدثنا أبو هريرة، أنه حدث أهل المدينة وكان إذ ذاك بها (2).

5

وهذه الصيغ يصح استعمالها من لفظ الشيخ، إلا أنه شاع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ (3).

وشاع أيضاً عندهم: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان فيما سمعه الراوي في المذاكرة (4).

الثاني: القراءة على الشيخ، وتسمى أيضاً عَرْضاً، قال ابن الصلاح: «ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعْتَدُ بخلافه، والله أعلم» (5).

10

فالمذهب الأول: يؤدي ما تحمله عن شيخه بالقراءة عليه بقوله: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، وهذا لا إشكال فيه على طريقة التصريح بالكيفية التي تحمّل فيها الراوي، ثم بعد ذلك يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو: أخبرنا قراءة عليه، ونحو ذلك.

وأما إطلاق: حدثنا وأخبرنا من غير تقييد فمَنع منها بعض أهل الحديث، **المذهب الثاني:** جوزها آخرون فجعلوها كالسماع من لفظ الشيخ في إطلاق حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.

15

والمذهب الثالث: فيها المنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا.

قال ابن الصلاح: «قلت: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث» (6).

(1) علوم الحديث (ص: 133).

(2) يُنظر: المرجع السابق (ص: 133).

(3) يُنظر: المرجع السابق (ص: 135).

(4) يُنظر المرجع السابق (ص: 136).

(5) المرجع السابق (ص: 133).

(6) المرجع السابق (ص: 140).

الثالث: الإجازة، وهي سبعة أقسام، الأول وهو أقواها: أن يجيز لمعين في معين، وقد وقع الاختلاف بين المتقدمين في جواز الرواية بالإجازة، ثم استقر العمل عند المتأخرين على جواز العمل بها، قال ابن الصلاح: «ثم إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث، وغيرهم: القول بتجوز الإجازة، وإباحة الرواية بها» (1).

الرابع: المناولة، وهي على نوعين: **الأول:** المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وبناء على ذلك تأخذ حكمها.

5

الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، وقد اختلفوا في جواز الرواية بها، قال ابن الصلاح: «فهذه مناولة محتلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها» (2).

وما تحمله الراوي في الإجازة والمناولة فيه مذهبان:

10

الأول: حُكي عن بعض المتقدمين جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا (3).

الثاني: وهو الذي صححه ابن الصلاح، وهو مذهب الجمهور: المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحو ذلك من العبارات، وتقييد ذلك بما يدل على طريقة التحمل أخبرنا، أو حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا إجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أخبرنا إذنًا، أو في إذنه وغيرها من العبارات (4).

(1) المرجع السابق (ص: 153). النوع الثاني: أن يجيز لمعين في غير معين، مثل أن يقول: «أجزت لك»، النوع الثالث: أن يجيز لغير معين بوصف العموم، مثل أن يقول: «أجزت للمسلمين»، النوع الرابع: الإجازة للمجهول، أو بالمجهول، ويتشبهت بديلها الإجازة المعلقة بالشرط، النوع الخامس: الإجازة للمعدوم. ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير مثل أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، النوع السادس: إجازة ما لم يسمعه المجيز، ولم يتحمله أصلاً بعد، ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك، النوع السابع: مثل أن يقول الشيخ (أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أجز لي روايته)، وقد تكلم المتأخرون في حكم هذه الأنواع ولكن ليس هنا محل ذكرها، تراجع علوم الحديث (ص: 153-163).

(2) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: 169).

(3) المرجع السابق (ص: 169).

(4) يُنظر: المرجع السابق (ص: 170).

وقد يدخل التدليس فيما تحمله الراوي بالإجازة والمناولة عندما يؤدي بقوله: أخبرنا فلان مشافهة، أو أخبرنا فلان كتابة، أو فيما كتب إلي، أو في كتابه إذا كان قد أجاز به بخطه، قال ابن الصلاح: «فلا يخلو عن طرف من التدليس، لما فيه من الاشتراك، والاشتباه»⁽¹⁾.

وقد اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة.

الخامس: المكاتبة، وهي نوعين:

5

الأول: مكاتبة مقرونة بالإجازة، ويرجع حكمها إلى حكم الإجازة فتكون مقبولة، قال ابن الصلاح: «أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم»⁽²⁾.

النوع الثاني: المكاتبة المجردة عن الإجازة، وهي أيضاً من الأقسام التي وقع الاختلاف فيها، قال ابن الصلاح: «وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين... والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم، ومصنفاتهم قولهم: «كتب إلي فلان»⁽³⁾.

10

وصيغ الأداء في المكاتبة المجردة عن الإجازة على مذهبين؛ الأول: جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيها.

الثاني: وهو الذي اختاره ابن الصلاح أن يقول فيها: كتب إلي فلان، قال ابن الصلاح: «وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري، والنزاهة»⁽⁴⁾.

15

(1) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: 171).

(2) المرجع السابق (ص: 174).

(3) المرجع السابق (ص: 173-174).

(4) المرجع السابق (ص: 174).

السادس: إعلام الشيخ للطالب، وهو من الطرق المختلف فيها، قال ابن الصلاح: «فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونَقْلِهِ... والمختار ما ذُكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك» (1).

السابع: الوصية، وهي ضعيفة، والراجح فيها أنها ضعيفة، قال ابن الصلاح: «فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم: أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي، وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة» (2).

الثامن: الوجادة، قال ابن الصلاح: «وهو من باب المنقطع، والمرسل» (3).

أما صيغ الأداء فيما تحمله الراوي فيها: (وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، أخبرنا فلان بن فلان) ويذكر شيخه، قال ابن الصلاح: «وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: (عن فلان، أو قال فلان)، وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، ... وجازف بعضهم، فأطلق فيه (حدثنا وأخبرنا) وانتقد ذلك على فاعله» (4).

والخلاصة أن طرق التحمل الثمانية السابقة يمكن أن تقسم إلى ثلاث زُمر:

الأقسام الثلاثة الأولى: قد حصل الاتفاق على جواز التحمل بها، إلا أن صيغ الأداء المعبرة عنها تختلف من واحدة إلى أخرى كما تقدم بيانه.

أما المناولة والمكاتب وإعلام الشيخ فقد أجازها بعضهم ومنعها آخرون.

ولها صيغ أداء صريحة تعبر عنها، إلا أن بعضهم يستخدم التحديث والإخبار فيما تحمله بالمناولة والمكاتب وإعلام الشيخ، مع الاختلاف باعتبارها متصلة ومنقطعة يكون هذا تدليساً، فالبحت في صيغ الأداء وكيفية تحمل الراوي للرواية أحد طرق الترجيح في الاتصال والانقطاع وإثبات التدليس في الرواية ونفيه.

(1) المرجع السابق (ص:176).

(2) المرجع السابق (ص:177).

(3) المرجع السابق (ص:178).

(4) المرجع السابق (ص:178-179).

وكان النظر في طرق التحمل وألفاظ الأداء أحد المرجحات عند الحافظ ابن حجر، ويدل على ذلك الأمثلة الآتية:

المثال الأول: ترجيح الانقطاع مع أن الراوي ذكر صيغة أداء تدل على الاتصال حيث قال: جاءنا أو بلغنا.

مثاله حديث أبي ذر رضي الله عنه: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة»⁽¹⁾.

5

مداره على حميد مولى غفرة، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر «أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة...» الحديث⁽²⁾.

الوجه الثاني: أخرجه البيهقي من طريق خلاد بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا حميد مولى غفرة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: «جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب...» الحديث⁽³⁾، وهي متابعة لعبد الله بن المؤمل، وقول البيهقي: «جاءنا أبو ذر، أي: جاء بلدنا»، والله أعلم، أي هو من قبيل تدليس الصيغ⁽⁴⁾.

10

الوجه الثالث: ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن يونس العصفري، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثني اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر⁽⁵⁾.

15

(1) التلخيص الحبير (339/1 رقم: 276).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (221/5 رقم: 4472).

(3) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، (223/5 رقم: 4474).

(4) يُنظر: فتح المغيث (160/2).

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (187/9).

أَعْلَهُ ابن عدي بضعف عبد الله بن المؤمّل، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله، ثم ذكر له متابعة من طريق إبراهيم بن طهمان وساق سنده (1).

وكذلك أعله أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقي، والمنذري، وغير واحد بالانقطاع؛ وذلك لأن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر (2).

5 الوجه الأول والثاني من طرق الحديث ظاهرها الاتصال، وخاصة الثاني؛ إذ فيه التصريح بقوله: جاءنا، وهي بظاهرها تفيد الاتصال واللقاء، إلا أن الحافظ ابن حجر رجح الانقطاع وذلك لأمرين:

الأول: النص من أئمة الجرح والتعديل على عدم سماع مجاهد من أبي ذر.

الثاني: قوله في الوجه الثالث: بلغنا، وهذه تدل على الانقطاع أيضًا.

10 إلا أن إخراج ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه يقتضي اتصاله؛ لأن التصحيح يثبت منه إثبات الشروط الخمسة للصحة، إلا أنه أشار إلى علة الحديث فقال: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر (3).

وهذا المثال يدل على أهمية النظر الدقيق في صيغ الأداء، إذ إن منها ما يكون صريحاً بالاتصال، لكن الأئمة يتوسعون في إطلاقها، كما جاء هنا حيث قال: جاءنا أبو ذر، أي جاء بلدنا، وهذا النوع يدخل في باب تدليس الصيغ.

المثال الثاني: ما رجح فيه الحافظ ابن حجر الاتصال بالنظر إلى صيغ الأداء.

15 مثاله: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن الممّلك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائماً» (4).

(1) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (222/5) رقم: 5573. وقال: وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمّل، وعبد الله بن المؤمّل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

(2) المراسيل، لابن أبي حاتم (755/205)، التمهيد، لابن عبد البر (152/8)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض (223/5) رقم: 4474.

(3) الصحيح، لابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر (226/4) رقم: 2748، التلخيص الحبير (340/1) رقم: 276.

(4) التلخيص الحبير (363/1).

مدار الحديث عمرو بن مروة، وقد اختلف في وصله وإرساله على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أخرجه أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن مروة عن ابن أبي ليلى قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: **حدثنا أصحابنا** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين...» الحديث (1).

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مروة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم...» الحديث (2).

الوجه الثالث: رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زيد قال: «لما كان الليل قبل...» الحديث (3)، قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره الانقطاع».

رواية أبي داود فيها حدثنا أصحابنا، وحدثنا صيغة صريحة بالاتصال كما هو المعتمد، فإن أراد بها الصحابة فيكون الحديث متصلاً، وإن أراد بها غيرهم فيكون مرسلًا، كما نقله الحافظ ابن حجر عن المنذري (4).

إلا أن الحافظ ابن حجر رجح الاتصال؛ لورود الرواية عند ابن أبي شيبه وابن خزيمة والبيهقي فيها التصريح بالسماع من الصحابة وفيها: «حدثنا أصحاب محمد» (5)، حيث قال الحافظ ابن حجر: «قلت: في رواية أبي بكر بن أبي شيبه، وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا أصحاب محمد، فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد» (6).

(1) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (378/1-379 رقم: 506).

(2) السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (452/1 رقم: 937).

(3) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، للأصبهاني (211/3).

(4) مختصر سنن أبي داود، المنذري، كتاب الصلاة، باب: في الأذان (159/1).

(5) المسند، لابن أبي شيبه (427/2 رقم: 969)، الصحيح، لابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: الترجيع في الأذان مع تشية الإقامة (196/1)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: الأذان كيف هو؟ (131/1 رقم: 811). التلخيص الحبير (363/1-365 رقم: 299).

(6) التلخيص الحبير (363/1).

فإن إتهام الصحابي لا يضر كما هو مذهب الجمهور، فالصحابة كلهم عدول، وإن وقع شك وعدم اليقين بكونه صحابياً أو لا، فإن جاء من وجه آخر مصرحاً بكونه صحابياً حمل الحافظ ابن حجر الحديث على الاتصال.

المطلب الرابع: الترجيح بالقواعد في إثبات السماع ونفيه.

عند الاختلاف بين الأئمة في سماع الراوي من شيخه هناك قواعد في الترجيح يرجع إليها أئمة العلل منها ما هو مُتفق عليه كثبوت عدم اللقاء مع المعاصرة، أو لقيه ولم يسمع منه، ومنها ما هو مختلف فيه.

5

ومن أهم المسائل التي وقع فيها الاختلاف رواية الراوي عمن عاصره، والخلاف فيها مشهور بين البخاري ومسلم:

فالبخاري: لا يحكم بالاتصال إلا إذا ثبت اللقاء ولو مرة، فمذهبه قائم على الاحتياط؛ لثبوت السماع، بالإضافة لمن وافقه من العلماء كعلي بن المديني وغيره.

10

أما مسلم: فقد اشترط مُطلق المُعاصرة مع إمكان اللقاء بين المُعنعن والمُعنعن عنه؛ لأن مذهبه قائم على الاحتمال والإمكان.

واختار الحافظ ابن حجر في النكت ما ذهب إليه البخاري، وأن شرطه في أصل الصحة لا في جامعته فقط، حيث قال: «والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري، ومن وافقه»⁽¹⁾، وقال أيضاً: «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعته لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك»⁽²⁾.

15

(1) النكت (595/5).

(2) المرجع السابق (595/2).

واعترض مسلم على المذهب الذي اختاره البخاري بأنه يلزم منه رد الحديث المعنعن، وأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: «وما أورده مسلم عليهم، من لزوم رد المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع ليس بوارد؛ لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس»⁽¹⁾.

وهذا كله مفروض فيما إذا لم يقيم دليل على عدم السماع، فإن قام دليل على عدم السماع فالعبرة للدليل.

5

مثال ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه: «فيما سقت السماء، والبعل، والسَّيل العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر»⁽²⁾.

مدار الحديث على موسى بن طلحة، واختلف في وصل الحديث وإرساله، وروي من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث⁽³⁾، وفيه ضعف وانقطاع.

10

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني من طريق هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهي أن تؤخذ من الخضراوات صدقة»، مختصراً مرسلاً⁽⁴⁾، وهذا الوجه الذي رجحه الدارقطني في السنن.

(1) التلخيص الحبير (247/1).

(2) المرجع السابق (321/2 رقم: 383).

(3) السنن، للدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات زكاة (480/2 رقم: 1915)، المستدرک، كتاب الزكاة (558/1 رقم: 1458)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيع ويدخر ويقتات دون ما تنبت الأرض من الخضر (163/8 رقم: 7551).

(4) السنن، للدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (482/2 رقم: 1919).

الوجه الثالث: أخرجه البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الخضراوات زكاة»، قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان (1).

الوجه الرابع: أخرجه الدارقطني من طريق سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه إنما...» الحديث (2).

5

ورجح أبو زرعة الرازي وابن عبد البر والدارقطني الإرسال؛ وذلك لأن موسى بن طلحة عندهم لم يثبت لقاءه لمعاذ، ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا، إذ إنه ضعف جميع الطرق الموصولة.

ويؤكد ذلك جوابه على البيهقي والحاكم؛ إذ قال الحافظ ابن حجر: «وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، ورواه الحاكم وقال: موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ، قلت: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً ولا أدركه» (3).

10

فالحاكم حكم بالاتصال للمعاصرة، أما الحافظ ابن حجر فمجرد المعاصرة ليس دليلاً كافياً على الاتصال عنده؛ لوجود نص من إمام العلل، الذي زاد الأمر قوة عنده جزم أبي زرعة الرازي بالانقطاع. إلا أني حين تتبع تطبيقات الحافظ ابن حجر في هذه المسألة في التلخيص وجدته يرجح في بعض الأمثلة على طريقة مسلم.

ومثال ذلك: حديث أبي بن كعب: «أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخذتها أخذت قوساً من النار» (4).

15

(1) المسند، للبزار (156/3)، السنن، للدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات زكاة (478/2 رقم: 1910)، الحارث بن نبهان متروك كما قال الحافظ. تقريب التهذيب (1051).

(2) السنن، للدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات زكاة (480/2 رقم: 1914).

(3) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبيع ويدخر ويقتات دون ما تنبت الأرض من الخضر (162/8 رقم: 7548)، المستدرک، كتاب الزكاة (558/1 رقم: 1457)، التلخيص الحبير (321/2 رقم: 838).

(4) التلخيص الحبير (13/4 رقم: 1849).

والحديث رواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية عبد الرحمن بن سَلم، عن عطية الكلاعي⁽¹⁾،
عن أبي بن كعب⁽²⁾.

وهو منقطع بين عطية وأبي كما ذكر البيهقي والمزي وابن عبد البر.
إلا أن الحافظ ابن حجر مال إلى ما نقله المزي عن أبي مُسهَر حيث قال: «كان مولد عطية بن
قيس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع»⁽³⁾.
فكانه حمل قول أبي مسهر على الاتصال فقال: «وإلا فقد قال أبو مسهر: إن عطية ولد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يلحق أبيًا»، وخالف من قال: إنه منقطع». فلما كان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احتمل من جهة السن أن يلقي أبي بن
كعب⁽⁴⁾.

والذي يظهر أن الحافظ ابن حجر حكم بالاتصال بمجرد وجود المعاصرة مع إمكانية اللقاء، ولم
يقم دليل على لقاء عطية أبي بن كعب، وهذا يصح على مذهب الإمام مسلم.

5

10

(1) قال الحافظ ابن حجر: عطية بن قيس الكلابي ثقة. تقريب التهذيب (4622).

(2) السنن، لابن ماجه، أبواب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن (287/3 رقم: 2158)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب
الإجارة، باب: من كره أخذ الأجرة عليه (142/12 رقم: 11794)

(3) تهذيب الكمال (155/20).

(4) التلخيص الحبير (13/4 رقم: 1849)، ومن الأحاديث التي التمسست فيها ترجيح الحافظ ابن حجر على طريقة مسلم: حديث «
أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه...» الحديث، وقد ذكر له طرقاً عديدة ثم نقل عن
ابن عبد البر قوله: «ورجحها ابن عبد البر، وقال: إن سماع طاووس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان»، واقتصر الحافظ ابن حجر
على نقل قول ابن عبد البر وكأنه استدلل به على المعاصرة والله أعلم. التلخيص الحبير (120/4 رقم: 2071).

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".

القواعد التي تُذكر في هذا المبحث على نوعين:

النوع الأول منها: أشار إليها الحافظ ابن حجر من خلال أمثلة تطبيقية أصّل لها في "النكت"، وساقها في نوع المضطرب، ولم ينص عليها صراحةً، ولها تطبيقات في التلخيص الحبير أبين أمثلتها إن شاء الله.

5

والنوع الثاني منها: تم استنباطه من كلامه على الأحاديث في التلخيص الحبير، حيث إن الحافظ ابن حجر لم يقتصر في تطبيقه العمل في التلخيص الحبير على ما ذكره في النكت، بل يمكن استخلاص قواعد أخرى من خلال تطبيقه، وهذه القواعد لم يتعرض لها في النكت، لذلك سأضعها في مطلب مستقل للتنبيه عليها.

10

وتكون البداية بذكر النوع الأول: وهو القواعد التي ذكرها في النكت مع التمثيل لها إن وجدت أمثلة تصلح للقاعدة من تطبيقاته من التلخيص الحبير.

المطلب الأوّل: القواعد التي ذكرها الحافظ ابن حجر في النكت مع تطبيقاتها في "التلخيص الحبير".

قال الحافظ ابن حجر: «أما الاختلاف الذي يقع في المتن: فقد أعلّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث... وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يُرجع إليها»⁽¹⁾.

15

ثم بدأ بذكر الأحاديث التي تستنبط منها هذه القواعد، وقد بدأت بذكر القاعدة الأولى وهي أشهر ما يُذكر في الاختلاف على الراوي في المتن من زيادة ألفاظ في المتن.

وهذا البحث يرجع إلى مسألة زيادة الثقة، فأبدأ بها، ثم أعقب على ذلك بالقواعد التي ذكرها في مبحث المضطرب.

20

(1) النكت (791/2).

القاعدة الأولى: زيادة بعض الألفاظ في المتن وهي ترجع إلى مسألة زيادة الثقة.

والزيادة كما عرفها الحافظ ابن رجب: «هو أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة»⁽¹⁾.

وهي عند الحافظ ابن حجر على قسمين:

5 الأول: أن يكون لا تنافي بينها وبين من لم يذكرها، فهذه تُقبل؛ لأنها بمثابة حديث مستقل تفرد به الثقة.

الثاني: أن تكون منافية لرواية من لم يذكر تلك الزيادة، قال الحافظ ابن حجر: «فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح»⁽²⁾.

فمدار الكلام على الزيادة في هذا القسم عند الحافظ ابن حجر يرجع إلى الترجيح.

10 وهو موافق لصنيعه وتطبيقاته في التلخيص الحبير، وقد انتقد الحافظ ابن حجر من أطلق القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه»⁽³⁾.

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب (2/635).

(2) ثم بيّن الدكتور نور الدين عتر رحمه الله قسمًا ثالثًا لم يذكره الحافظ ابن حجر وهو:

ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة تقييد إطلاق الحديث، أو تخصص عمومه. وفيها خلاف، أشار الحافظ إلى أنها تقبل، فإنه قال في الزيادة المرفوضة «منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى». وهذا القسم الثالث لا يلزم من قبوله رد الرواية الأخرى، فيقبل، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

ولم يقبل أبو حنيفة هذا القسم؛ لأن الزيادة لما غيرت الحكم الأصلي أصبحت من نوع الزيادة المعارضة. نزهة النظر (ص: 69).

(3) نزهة النظر (ص: 69).

ثم قال: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»⁽¹⁾.

وهذه خلاصة كلام الحافظ ابن حجر في مسألة زيادة الثقة.

وتفصيل الكلام في مسألة زيادة الثقة ليس هذا محله، فقد ذكر الإمام السيوطي فيها ثمانية أقوال⁽²⁾.

5

ثم إن الحافظ ابن حجر أشار في النكت إلى هذا التفصيل الذي ذكره هنا، وجعل الكلام في الزيادة على مذهبين:

المذهب الأول: هو مذهب المحدثين الذي أشار إليه سابقاً.

والمذهب الثاني: مذهب الأصوليين والفقهاء، وهو قبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل.

10

ومن خلال تتبعي لعمل الحافظ ابن حجر وتطبيقاته في التلخيص الحبير وجدته يسير على مذهب المحدثين في الترجيح في الزيادة، إلا أنه لا يُهمَل مذهب الفقهاء والأصوليين، فيشير إليه ويرجح به أحياناً، وهذا يدل على أنه ليس مذهباً مُهملاً دائماً عنده.

وفيما يأتي أذكر تطبيقات من صنيعه تدل على ما ذكر، وتبقى مسألة ينبغي التنبيه عليها هنا وهي أن أهل الاصطلاح عندما يتكلمون على مسألة زيادة الثقة إنما يريدون زيادة الألفاظ في المتن، وأما الزيادة في الإسناد فيتكلمون عليها في مبحث تعارض الرفع والوقف، والاتصال والإرسال، وقد ذكروا هناك مذاهب مخالفة لما ذكروه في زيادات المتن، إلا أن الحافظ ابن رجب نصَّ على أنه لا فرق بين زيادة المتن وزيادة الإسناد في الحكم فقال: «ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمُتن، كما ذكرنا في حديث: النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضاً»⁽³⁾، وتبعه

15

20

(1) نزهة النظر (ص: 69-70).

(2) تدريب الراوي (1/286-287).

(3) شرح علل الترمذي (2/637).

على ذلك الحافظ ابن حجر، ونقل السَّخَاوي عن الحافظ ابن حجر قوله: «إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف» (1).

وفيما يأتي أذكر أمثلة لما سبق من عمل الحافظ ابن حجر، بالإضافة إلى زيادات أخرى في المتن وهي على أقسام:

5 **الأول:** زيادة الثقة (وهو ما ذكره في النكت)، **الثاني:** الزيادة المنكرة، **الثالث:** الزيادة الشاذة، **الرابع:** الزيادة التي صححها لوجود المُتابع. أو الزيادة التي عضدها متابع.

وقد ألحقت الكلام على الزيادات هنا في المتن للمناسبة فقط، فالزيادة المنكرة، والزيادة الشاذة، والزيادة التي صححها لوجود المتابع لم يمثل لها في النكت، وإنما اقتصر على التمثيل لزيادة الثقة.

وأبدأ بالتمثيل لهذه الأقسام وقد جعلها الحافظ ابن حجر قواعد عنده، وأولها زيادة الثقة:

10 **القسم الأول:** ما رجع فيه كون الزيادة زيادة ثقة، على قاعدة: أن الزيادة من الثقة مقبولة.

مثاله: حديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» (2).

اختلف في هذا الحديث بزيادة قوله: «قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال: إنه يكون بعدكم قوم سفَلْتهم مؤذنونهم» على وجهين:

15 **الوجه الأول:** ما رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» الحديث (3) من غير الزيادة.

الوجه الثاني: ما رواه البزار من رواية أبي حمزة السُّكْرِي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فزاد فيه: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر

(1) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (267/1).

(2) التلخيص الحبير (369/1 رقم: 305).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (389/1 رقم: 517)، السنن، للترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (248/1 رقم: 207)، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (287/15 رقم: 9478).

للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال: إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم»⁽¹⁾.

قال الدارقطني: هذه الزيادة ليست بمحفوظة⁽²⁾، وذهب ابن القطان فذكر أن الذي تفرد بها البزار، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «ليس كذلك» فأشار إلى أنها من أفراد أبي حمزة السكري وليس البزار من تفرد بها، حيث ساق أقوال الأئمة على ذلك فقال: «فقد جزم ابن عدي بأنها من أفراد أبي حمزة، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدها»؛ أي زالت دعوى تفرد البزار بهذه الزيادة، وقال ابن عدي: «إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة»⁽³⁾.

5

ورجح الحافظ ابن حجر صحة الزيادة بأنها زيادة ثقة مقبولة؛ وذلك لأن أبا حمزة السكري ثقة، كما أشار ابن القطان لذلك بقوله: «أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع»⁽⁴⁾.

مثال آخر: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»⁽⁵⁾.

10

اختلف في هذا الحديث بزيادة لفظة: «وتوضئي» على وجوه:

الوجه الأول: أخرجه البخاري والترمذي من حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة، بزيادة لفظة: «ثم توضئي» والترمذي بلفظ: «وتوضئي لكل صلاة»⁽⁶⁾.

15

(1) المسند، للبزار (159/16 رقم: 9266)، وقال: وهذا الحديث قد روى صدره جماعة عن الأعمش على اضطرابهم فيه وفي إسناده، وآخر هذا الحديث لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا أَبُو حَمْزَةَ السَّكْرِيُّ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

(2) علل الدارقطني (195/10).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (455/6).

(4) التلخيص الحبير (370-369/1 رقم: 305)، بيان الوهم والإيهام، كتاب الصلاة (682/5)، حيث قال: «على أنه متصل، وهو منقطع، وأغفل منه زيادة لم يذكرها، وهي لا عيب لها إلا الانقطاع الذي خفي عليه».

(5) التلخيص الحبير (295/1 رقم: 232).

(6) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم (91/1 رقم: 226)، السنن، للترمذي، أبواب الطهارة، باب: في المستحاضة (217/1 رقم: 125).

وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، بزيادة: «وتوضئي»⁽¹⁾.

وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... فتوضئي وصلي»⁽²⁾.

5 وأخرجه ابن حبان من طريق أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «فاغتسلي وتوضئي»⁽³⁾.

الوجه الثاني: ما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من غير لفظة: «توضئي».

10 وأخرجه أيضًا من أربعة طرق عن هشام من مثل حديث وكيع، ثم قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره⁽⁴⁾.

15 وقد ضَعَّفَ مسلم هذه اللفظة؛ لمخالفتها أكثر الرواة عن هشام، حيث قال البيهقي مُعَقَّبًا على كلام مسلم حين قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف، تركنا ذكره» وهذا الحرف هو قوله: «وتوضئي» لأنها زيادة غير محفوظة⁽⁵⁾، قال الحافظ ابن حجر: «ورواه مسلم في الصحيح دون قوله: «وتوضئي» من حديث هشام، ثم أخرجه عن خلف، عن حماد بن زيد، عن هشام، وقال في آخره: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره، قال البيهقي: هو قوله: «وتوضئي» لأنها زيادة غير محفوظة، وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة، وكأن مسلمًا ضَعَّفَ هذه الرواية؛ لمخالفتها سائر الرواة عن هشام».

(1) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (219/1 رقم: 298)، والسنن، لابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (204/1 رقم: 624).

(2) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (207/1 رقم: 286)، السنن الكبرى، النسائي، كتاب الطهارة، الفصل بين دم الحيض، والاستحاضة (159/1 رقم: 216).

(3) الصحيح، لابن حبان: التقاسيم والأنواع، ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة (348/2 رقم: 1471).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1 رقم: 333).

(5) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة أو غيرها (351/1).

ورجح الحافظ ابن حجر صحة الزيادة وهي قوله: «وتوضئي» لكونها زيادة ثقة.

وأيضاً قد تابع أبو حمزة السكري أبا معاوية وهو ثقة، فقال الحافظ ابن حجر: «قلت: قد زادها غيره كما تقدم»⁽¹⁾.

القسم الثاني: ما رجح فيه كون الزيادة منكراً.

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحميلة فحُضت فانسللت فقال: أنفست؟ فقلت: نعم، فقال: خذي ثياب حيضتك: عودي إلى مَضْجَعِكَ ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار»⁽²⁾.

اختُلف في الحديث بزيادة: «ونال مني ما ينال الرجل من امرأته» على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت مُضْطَجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد، وأنها قد وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟ لعلك نفست»، يعني الحيضة. فقالت: نعم، قال: «شُدِّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مَضْجَعِكَ»⁽³⁾، من غير الزيادة.

الوجه الثاني: ما ذكره الغزالي من قول عائشة رضي الله عنها: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَضْجَعِهِ فحُضت فانسللت فقال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، فقال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مَضْجَعِكَ ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار»⁽⁴⁾، بذكر الزيادة.

وقد أنكر النووي على الغزالي ذكره لهذا اللفظ في الحديث، وقد تبع الغزالي إمامه الجويني في نهاية المطلب فذكره، وهذه الزيادة منكراً، لا توجد في كتب الحديث، حيث قال النووي: «هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة، وهي موضع الاستدلال، وفي الصحيحين أحاديث تغني عنه»⁽⁵⁾.

(1) التلخيص الحبير (296/1).

(2) المرجع السابق (294/1 رقم: 321).

(3) الموطأ، لمالك، كتاب الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (58/1 رقم: 94).

(4) الوسيط في المذهب، للغزالي (413/1).

(5) المجموع شرح المذهب، للنووي (544/2).

وتبعه الحافظ ابن حجر على هذا؛ لأن هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث، فهي لا أصل لها حيث جعل ما في الصحيحين دليلاً على ذلك، حيث قال: «وفي الصحيحين من حديثها:» كانت إحداها إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بإزارها، ثم يباشرها» (1) لفظ مسلم.

ثم ذكر أنه روي من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة، حيث قال: «قلت: هو متفق عليه من حديثها نحوه، **دون الزيادة المنكرة**، ولفظهما: «بيننا أنا مُضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحَمِيلَة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت في الحَمِيلَة» (2).

والحديث أصلٌ في بابه، فيكون ترك البخاري ومسلم الزيادة دليل على النكارة، وكذلك إنكار النووي وتأييد الحافظ ابن حجر له، وعدم ورود هذه اللفظة في كتب الحديث، فلما جاء حديث أم سلمة دلٌّ على أن الزيادة مُنكرة، والله أعلم.

القسم الثالث: ما رجح فيه كون الزيادة ضعيفة أو شاذة.

مثاله حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات» (3).

اختلف في هذا الحديث بزيادة لفظة: «صُفَّة زمزم» (4) على وجهين:

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض (1/115 رقم: 296)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض (1/242 رقم: 293).

(2) التلخيص الحبير (1/294-295 رقم: 231)، الصحيح، للبخاري، كتاب الحيض، باب: من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (1/122 رقم: 317)، الصحيح، لمسلم، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد (1/343 رقم: 296).

(3) التلخيص الحبير (2/182).

(4) صُفَّة زمزم: وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم؛ أي: صلى للقوم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، في صُفَّة زمزم، والصُفَّة: بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء، قال ابن التين: صُفَّة زمزم، قيل: كانت أبنية يصلي فيها ابن عباس، والصفة موضع مظلل يجعل في دار أو في حوش. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (81/7).

الوجه الأول: أخرجه مسلم والنسائي عن محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال: حدثنا حبيب عن طاووس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد»⁽¹⁾، وليس فيه الزيادة.

الوجه الثاني: أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صُفَّة زمزم أربع ركعات في أربع سجعات»⁽²⁾، وفيه ذكر الزيادة.

5

واحتج النسائي بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف أكثر من مرة، ولكن الحافظ ابن حجر تعقبه بقوله: «فيه نظر»، فيلتمس من قوله: «فيه نظر» أنه يذهب إلى ترجيح الرواية التي لم تذكر فيها الزيادة.

وحكم الحافظ ابن حجر على الزيادة بالشذوذ؛ لأن الحفاظ الذين رووها عن يحيى بن القطان مثل: محمد بن المثنى وأبي بكر بن خلاد ومُسَدَّد رووه من غير ذكر هذه الزيادة فقال: «لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله: «في صُفَّة زمزم»، كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة، والله أعلم»⁽³⁾. وهذه أيضاً قرينة كثرة رجح بها الحافظ ابن حجر كون الزيادة شاذة.

10

القسم الرابع: ما رجح فيه صحة الزيادة لوجود المتابع.

مثاله حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي: يتوضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»⁽⁴⁾.

15

اختلف في الحديث بزيادة: «يغسل أنثيه وذكره» على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه البخاري من طريق أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنت رجلاً...توضأ، واغسل ذكرك».

(1) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب: ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات (2/627 رقم: 909)، السنن الكبرى، للنسائي، كتاب كسوف الشمس والقمر، كيف صلاة الكسوف (2/335 رقم: 1864).

(2) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الصلاة، ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الخسوف (1/275 رقم: 507).

(3) التلخيص الحبير (2/182 رقم: 702).

(4) المرجع السابق (1/206).

وأخرجه مسلم من طرق عن ابن الحنفية عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي... يغسل ذكره ويتوضأ»، وفي رواية أخرى له: «توضأ وانضح فرجك»⁽¹⁾. من دون الزيادة.

الوجه الثاني: أخرجه أبو داود من طريق عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا⁽²⁾، قال: فسأله المقداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليغسل ذكره وأنثيه» الحديث⁽³⁾.

رجح الحافظ ابن حجر صحة الزيادة التي جاءت في رواية أبي داود؛ لمتابعة عبدة السلماني لعروة في روايته عن علي، حيث قال: «لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبدة، عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه».

ولفظه عند أبي عوانة: «...ليغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة»⁽⁴⁾.

القاعدة الثانية: أن يختلف الرواة في سياق الحديث عن الصحابي، فيُشتبه فيه هل هو قصة واحدة أو قصتين. 10

فصنّع الحافظ ابن حجر قائم على الجمع بين وجهين، أو الترجيح بينهما فيكون أحدهما خطأ والثاني هو الصواب، والمسألة ترجع عند الحافظ ابن حجر إلى الترجيح في كل وجه بالقرائن التي تحقّق.

مثاله حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه، ثم ذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم، ثم خرج واغتسل، ورجع ورأسه يقطر ماء»⁽⁵⁾.

وهذه القصة قد اختلفت في سياقها فرويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة وعلي وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم. 15

(1) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (105/1 رقم: 266)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: المذي (247/1)، (303)، والرواية الثانية لمسلم، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء (270/1)، (346).

(2) عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة» ذكرته للبيان فقط (149/1 رقم: 207).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: في المذي (150/1 رقم: 208).

(4) المستخرج، أبي عوانة، كتاب الإيمان، باب: إيجاب الوضوء من المذي والاستنجاء بالماء منه، ونضح الفرج بالماء (229/1 رقم: 765).

(5) التلخيص الحبير (182/2 رقم: 702).

أما حديث أبي بكرة فرواه أبو داود بلفظ: «دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم»⁽¹⁾، وهذا الحديث صححه ابن حبان والبيهقي، وأشار الحافظ ابن حجر إلى وقوع الاختلاف في وصله وإرساله.

وأما حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغتسل ورأسه يقطر ماء»⁽²⁾. وذكر الحافظ ابن حجر أنه مختلف في وصله وإرساله.

5

وأما حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وأسانيده مضعفة؛ لأن مدارها على ابن لهيعة.

ورواه مالك أيضًا عن عطاء مرسلًا.

وروي من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه: «...وإني نسيت حتى قمت في الصلاة»⁽³⁾، وأعلّ الحافظ ابن حجر إسناده، وقال: «فيه نظر»⁽⁴⁾.

10

فهذه الروايات التي فيها التصريح (بأنه تذكّر صلى الله عليه وسلم بعد التحريم) لا يخلو إسناده منها من مقال.

والذي رجحه الحافظ ابن حجر فيما يبدو للباحثة أنها قصة واحدة، واعتمد في ذلك رواية **الصحيحين** من حديث أبي هريرة، لذلك قال بعد أن ذكر رواية ابن ماجه: «وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق، ولفظهما: «أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل أن يكبر»⁽⁵⁾، فهذه مع صحتها فيها التصريح بأنه تذكر قبل أن يحرم في الصلاة، ودلّ على أنه يذهب إلى أنها قصة واحدة جوابه على ابن حبان الذي جمع بين هذه الروايات بالحكم بتعدد القصة،

15

(1) السنن، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (168/1 رقم: 233).

(2) السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (183/2 رقم: 1362).

(3) السنن، لابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (385/1 رقم: 1220).

(4) التلخيص الحبير (71/2).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعله (229/1 رقم: 613)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (422/1 رقم: 605).

قال الحافظ ابن حجر: «وزعم ابن حبان أنهما قصتان، ذكر في الأولى قبل التكبير والتحريم بالصلاة وهي هذه، وفي الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم كما في حديث أبي بكر»⁽¹⁾.

فقوله: «زعم» يدل على أن الحافظ ابن حجر يذهب إلى الترجيح لا إلى الجمع، أي ترجيح الرواية التي فيها أن ذلك كان قبل تكبيرة الإحرام وليس الجمع بتعدد القصة، وخاصة أن أصل الحديث في الصحيحين.

5

مثال آخر: مال فيه الحافظ ابن حجر إلى الجمع أو أشار إليه على أقل تقدير.

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي: «ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة».

اختلف في هذا الحديث على علي بن أبي طالب على وجوه في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن المسألة:

10

الوجه الأول: وهو أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الوجه أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»⁽²⁾، وفي رواية للبخاري بلفظ: «توضأ، واغسل ذكرك».

وفي رواية لمسلم بلفظ: «توضأ وانضح فرجك».

15

(4) التلخيص الحبير (71/2-72 رقم: 572). مثال آخر: حديث: «أن معاذاً أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة...» الحديث. «رويت هذه القصة على أوجه مختلفة، وفي رواية أبي داود، والنسائي، وابن حبان، أن الصلاة كانت المغرب، وجمع بتعدد القصة...»، ومن الأدلة على الحكم بتعدد القصة في اختلاف ألفاظ المتن والاختلاف في اسم صاحب القصة «والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد، ف قيل: حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل غير ذلك، ومن جمع بينهما بتعدد القصة ابن حبان في صحيحه». إلا أن هذا الجمع فيه نظر؛ إذ لا يمكن لسيدنا معاذ أن ينهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن التطويل في الصلاة ثم يعود لذلك، إلا أن يكون المنصرف من ورائه أكثر من رجل وكلاهما شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤول إلى أن القصة واحدة وليست متعددة. التلخيص الحبير (83/2-84 رقم: 592)، ويُنظر مثال آخر، التلخيص الحبير (115/2 رقم: 626).

(2) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (105/1 رقم: 266)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: المذي (247/1 رقم: 303).

الوجه الثاني: أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجها النسائي وابن حبان: أن عليًا قال: كنت رجلًا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته عندي، فقال: «يكفي من ذلك الوضوء»⁽¹⁾.

الوجه الثالث: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وهذه رواية لابن خزيمة أن عليًا سأل بنفسه⁽²⁾.

5

وأمام هذا الاختلاف فإن الأئمة منهم من ذهب إلى الجمع، كما فعل ابن حبان، وحمل هذا الاختلاف على أن الأسئلة قد تعددت، قال الحافظ ابن حجر: «وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة»⁽³⁾، وهو محل الشاهد في هذا المثال.

والذي يبدو للباحثة أن ابن حجر **مال للجمع** في هذا المثال، فلم يذكر الترجيح، وإنما اقتصر فيه على الإشارة إلى أن ابن حبان ذهب إلى الجمع بين وجوه الاختلاف بتعدد الواقعة.

10

لكن هذا الجمع يمكن أن يُعترض عليه بأن القصة واحدة ويعد أن يسأل علي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر فيجيبه ثم يرسل إليه شخصًا آخر فيسأله عنه، وأن يرسل المقداد فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرسل إليه عمار فيسأله عنه والله أعلم⁽⁴⁾، فالترجيح هنا أقوى من الجمع.

القاعدة الثالثة: أن يختلف الرواة في سياق بعض العبارات التي لا تُخلُّ بأصل القصة، كأن يختلف في ذكر مقدار أو عدد فيها.

15

إذا وقع اختلاف في متن الحديث وفيه قصة، فإن كان هذا الاختلاف يرجع إلى عدد أو وصف لا يؤثر في صحة أصل القصة، فإن هذا الاختلاف لا يُعد مؤثرًا عند الحافظ ابن حجر وعند المحدثين، وبناء على ذلك إذا تعذر الترجيح بين هذه الروايات لا يُحكم باضطرابها.

(1) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الطهارة، الأمر بالتوضؤ من المذي (133/1 رقم: 149)

(2) الصحيح، لابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب: الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء (15/1 رقم: 20).

(3) التلخيص الحبير (206/1).

(4) مثال آخر: حديث عائشة: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض؟...» الحديث. أخرجه الشافعي والبخاري ومسلم، وسماها مسلم: أسماء بنت شكل، وقيل: إنه تصحيف، والصواب: أسماء بنت يزيد بن السكن، ذكره الخطيب في المبهلمات، وقال المنذري: يحتمل أن تكون القصة تعددت، والله أعلم. التلخيص الحبير (252/1 رقم: 193).

مثاله: حديث فَضَّالَةَ بن عُبَيْد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخَيِّرُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَامِ تَبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَفَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن» الحديث (1).

وقد اختلف في ألفاظ هذا الحديث على عدة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: «بقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ...» الحديث (2).

5

الوجه الثاني: أخرجه الطبراني من طرقٍ بألفاظ مختلفة، في بعضها: «قِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ» (3)، وفي بعضها: «ذَهَبٌ وَجَوْهَرٌ» (4). وفي بعضها: «خَرْزٌ ذَهَبٌ» (5)، وفي بعضها: «خَرْزٌ مَعْلُوقَةٌ بِذَهَبٍ» (6)، وفي بعضها: «بِاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا» (7)، وفي أخرى: «بِتِسْعَةٍ أَوْ بِسَبْعَةٍ» (8).

وأجيب عن هذا الاختلاف بجوابين:

الأول: اختاره البيهقي، وهو الحكم بتعدد الواقعة، وذهب إلى أنها عدة بيوع شهدها فَضَّالَةُ.

10

ولم يرتضِ الحافظ ابن حجر هذا الجواب.

(1) التلخيص الحبير (19/3 رقم: 1142).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع القِلَادَةِ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ (1213/3 رقم: 1591)، السنن، لأبي داود، أول كتاب البيوع، باب: في حَلِيَةِ السِّيفِ تَبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ (239/6 رقم: 3351).

(3) المعجم الكبير، الطبراني (314/18 رقم: 813).

(4) المرجع السابق (315/18 رقم: 814).

(5) لم أقف عليها.

(6) المعجم الكبير، الطبراني (302/18 رقم: 775).

(7) المرجع السابق (302/18 رقم: 774).

(8) المرجع السابق (302/18 رقم: 775). قد اجتمعت في إحدى الروايات قوله: «بِتِسْعَةٍ أَوْ بِسَبْعَةٍ»، ولم أجدها كما ذكرها الحافظ ابن حجر في رواية: «تِسْعَةُ دَنَانِيرٍ»، وفي أخرى «بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ».

الثاني: وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر، فذهب إلى أن هذا الاختلاف في الحديث لا يُعد اضطراباً يُضعف به الحديث؛ لأن المقصود منه هو النهي عن بيع ما لم يُفصل من الذهب إذا كان معه خرز ونحوه.

وأما الاختلاف في وصف القلادة وثمنها فالقاعدة فيه عنده كما صرح بها: «وحيثُ فينبغي الترجيح بين رواتهما، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم **بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم**، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه، والله الموفق» (1).

5

وعلى هذه القاعدة التي قررها هنا بالتصريح يجري الحكم فيما لم يصرح فيه من الأمثلة.

مثال آخر: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سَفَر» (2). حسنه الترمذي.

10

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عُرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق» (3).

لكن كلام الحافظ ابن حجر مُشكل من حيث الظاهر، إذ إنه يفيد أن الاضطراب إذا وقع في الإسناد يؤثر في صحة الحديث، أما إذا وقع في متنه فإنه لا يؤثر في صحة الحديث.

15

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن يُخرَج على القاعدة، فإن الحديث إذا كانت فيه قصة وورد ضبط شيء فيها بالعدد كحديث جمل جابر إذ اختلف في مقدار الثمن، وحديث فضالة إذ اختلف في وصف الذهب والخرز ومقدار الثمن، وكذلك في حديث عمران بن حصين هنا، فإذا صح السند مع هذا الاختلاف فإن المحدث يصحح أصل القصة ولا يجعل هذا الاضطراب قادحاً فيها، إلا أن الاختلاف في حديث عمران يترتب عليه حكم شرعي، وهي مدة قصر الصلاة في السفر؛ لذلك نجد أن الحافظ ابن

20

(1) التلخيص الحبير (3/19-20 رقم: 1142)، مثال آخر: حديث: «أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين». التلخيص الحبير (2/72 رقم: 574).

(2) التلخيص الحبير (2/95 رقم: 608)، السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (2/418 رقم: 1229)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين (6/186 رقم: 5567).

(3) التلخيص الحبير (2/96).

حجر سلك في هذا الحديث عدة مسالك؛ فجمع بين بعض الروايات في حديث ابن عباس كما سيأتي⁽¹⁾، ورجح بعض الروايات على الأخرى فجعل بعضها شاذة والأخرى محفوظة، ورد بعضها من جهة الإسناد.

ثم قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف»⁽²⁾.

5

وهذا المثال يجاب به على الإشكال الذي أورد عليه في أول القاعدة، فعند كون الاختلاف في المتن له أثر في حكم يثبتته يؤثر في صحة الحديث ويحكم بالاضطراب، أما إن لم يكن الاختلاف مؤثراً صحح الحديث، والله أعلم.

القاعدة الرابعة: أن يختلف الرواة في سياق بعض العبارات، فتزد فيها بعض الألفاظ على الحقيقة، وبعضها على المجاز.

10

تدخل هذه القاعدة عند الحافظ ابن حجر في باب الجمع لا الترجيح، وإنما ذكرتها هنا مع أن بحثي في الترجيح لا الجمع، وذكر الجمع هنا تنمة للقواعد التي ذكرها ابن حجر في "النكت"، لذلك لا أطيل فيها بل أقتصر على الإشارة إليها، وذلك للتدليل على أن الاختلاف في الرواية الحديثية لا يقتصر فيه الحافظ ابن حجر على الترجيح، بل يذهب إلى الجمع ما أمكنه ذلك، ومن صور الجمع عنده حمل بعض الألفاظ على الحقيقة وبعضها على المجاز.

15

مثاله حديث: «أن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، وفيهم نزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]» الآية.

اختلف في متنه على وجهين: الأول: قيل فيه: «وهو يخطب»، والثاني قيل فيه: «وهو يصلي»:

أما الوجه الأول: فأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام،

20

(1) يُنظر في المثال الذي سيأتي، المبحث الرابع، المطلب الأول، القاعدة الثالثة.

(2) التلخيص الحبير (95/2 رقم: 608)، التهذيب في الفقه الشافعي، للبغوي، كتاب الصلاة (306/2).

فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: الآية 11] (1).

الوجه الثاني: أخرجه البخاري من طريق حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (2).

5

رجح البيهقي الوجه الأول وهو قوله: «وهو يخطب»، حيث قال: «والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال: نصلي معه الجمعة. أراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة» (3).

فغير بالصلاة وأراد بها الخطبة مجازاً، وهذا الذي ذكره البيهقي هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: «ويجمع بينهما: بأن من قال: وهو يصلي أي يخطب مجازاً، وقيل: كانت الخطبة إذ ذاك بعد الصلاة» (4).

10

(1) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًَا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (590/2)، (863).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (316/1) رقم: 894.

(3) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الجمعة، باب: الانفضاض (255/6).

(4) التلخيص الحبير (117/2 رقم: 627). ومثال آخر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى على سبع جنائز جميعاً رجالاً ونساءً، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر، وابن لها يقال له: زيد، قال: والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: السنة. قال الحافظ ابن حجر: «فيحمل على أن ابن عمر أمم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص - يعني الأمير جمعاً بين الروايتين - أو أن نسبة ذلك لابن عمر؛ لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة. التلخيص الحبير (289/2)

القاعدة الخامسة: أن يختلف الرواة في سياق عبارات المتن، فتزد فيها بعض الألفاظ مطلقة، وبعضها مقيدة.

وهذه القاعدة تلتحق بالقاعدة الرابعة، فإن الحافظ ابن حجر قد يجمع بين وجهي الاختلاف في المتن بأن يحمل بعض الألفاظ على الإطلاق واللفظ الآخر المعارض له من حيث الظاهر على التقييد.

مثاله حديث عثمان رضي الله عنه: «أنه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة»⁽¹⁾.

5

اختلف في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، «أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه... ومسح برأسه مرة واحدة»⁽²⁾، رواه الدارقطني مقيداً.

الوجه الثاني: أخرجه البخاري ومسلم من طريق عطاء بن يزيد أن حُمران مولى عثمان أخبره «أنه رأى عثمان بن عفان: دعا بإناء فأفرغ... ثم مسح برأسه...» الحديث⁽³⁾، ورواية الصحيحين مطلقة.

10

قال الحافظ ابن حجر: «وهو في الصحيحين مطلق غير مُقيد»⁽⁴⁾.

وهل يُجمع بينهما عند الحافظ ابن حجر بحمل المطلق على المُقيد؟ ظاهر كلامه في النكت يُشير إلى هذا، ويدفع الاختلاف الظاهر عن الحديث⁽⁵⁾.

15

(1) التلخيص الحبير (143/1).

(2) السنن، للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: تثليث المسح (161/1)، (308).

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (71/1)، (158)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله (205/1 رقم: 226).

(4) التلخيص الحبير (143/1)، (83).

(5) وهذا يرجع إلى القاعدة الأصولية في حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب. يُنظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (213/1).

القاعدة السادسة: أن تأتي بعض الألفاظ عامةً وبعضها مخصوصة.

يلتحق هذا القسم بما سبق، وأكثر ما يستعملها الحافظ ابن حجر في الجمع لا في الترجيح، وكما يجمع فيه بين الأوجه المختلف فيها في الحديث الواحد فكذلك، يجمع فيه بين الأحاديث المتعارضة، وهذا مثال لما وقع التعارض فيه فجمع بينهما بناء على هذه القاعدة.

مثاله حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سَلْبَ أبي جهل؛ لأنه كان قد أثخنه فتیان من الأنصار، وهما معوذ ومعاذًا ابنا عفراء».

5

اختلف في هذا الحديث بين رواية عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في قصة النفل:

أما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه البخاري ومسلم من طريق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده: في قصة قتل أبي جهل مطولاً وفيه: «فانصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلتها، فنظر إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ ابن عفراء»⁽¹⁾.

10

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «أنه وجد أبا جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فأخذته فقتلته به، فنقلني النبي صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ»⁽²⁾.

15

قال الحافظ ابن حجر: «وهو معارض لما في الصحيح»⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب: من لم يخنس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخنس، وحكم الإمام فيه، (3/ 1144 رقم: 2972)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (3/ 1372 رقم: 1752)

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود (7/ 278 رقم: 4246).

(3) التلخيص الحبير (3/ 224 رقم: 1477).

وقد جاء اللفظ عامًا في الوجه الثاني في حديث ابن مسعود، وجاء خاصًا في حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد جمع بينهما بكون الأول: خاص، والثاني: عام حيث قال الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بأن يكون نقل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط»⁽¹⁾.

هذا وإن كان فيما يبدو من باب التعارض لا من باب الاختلاف فإن الحديث مروي عن صحابين فإنه يمكن حمله على الاختلاف؛ لأن القصة واحدة فيكون الاختلاف بين صحابين؛ عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود.

5

القاعدة السابعة: أن يختلف الرواة في سياق الحديث، فيرويه بعضهم باللفظ، وبعضهم بالمعنى.

الأصل في الرواية نقل الحديث بلفظه، قال الحافظ ابن حجر: «ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه»⁽²⁾.

وقد اختلف الأئمة في جواز الرواية بالمعنى على مذاهب، والذي عليه الجمهور جواز الرواية بالمعنى لمن كان عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها»⁽³⁾.

10

وبناء على ذلك إذا وقع اختلاف بين الرواة في إيراد بعض الألفاظ في متن حديث، فرواه بعضهم باللفظ، ورواه آخر بالمعنى، فالقاعدة والترجيح عند الاختلاف أن تقدم الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى. والراوي بالمعنى؛ إما أن يأتي به مطابقًا للمعنى الذي غيَّره، أو يرويه على المعنى فيخطئ المعنى، فيقع التعارض بين اللفظين.

15

والذي يسلكه الحافظ ابن حجر في هذا الخلاف هو ترجيح الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى.

فالرواية بالمعنى قسمان: قسم يقع فيه الخطأ بينه وبين مخالفه، فهذا يجب الترجيح بينهما.

وقسم لا يقع فيه الاختلاف، فالرواية باللفظ أولى من الرواية بالمعنى وإن كانت مقبولة.

(1) التلخيص الحبير (3/224 رقم: 1477).

(2) نزهة النظر (ص: 97).

(3) علوم الحديث (ص: 213).

وقاعدة الترجيح عند الحافظ ابن حجر فيما سبق: «وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد - أيضاً - فيه الجمع بين الروايات، فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رَوَوْه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله.

فالرواية بالمعنى قسمان: قسم يقع فيه الخطأ بينه وبين مخالفه، وقسم لا يقع فيه الاختلاف، لكون الراوي أتى به بمعناه تاماً، إلا أن الرواية التي جاءت باللفظ لا بالمعنى هي أولى على كل حال كما صرح بذلك ابن حجر (1).

وفيما يأتي مثال على ذلك:

مثاله حديث: «نهى عن بيع الحب حتى يفرك»، وروي على وجهين:

الأول: أخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد» (2).

ورواه يحيى بن إسحاق السَّاحِجِيُّ وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى... وعن بيع الحب حتى يُفرك» (3).

قال البيهقي: قوله: «حتى يُفرك»، إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب كان بمعنى حتى يشتد، وإن كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك، والأشبه الأول (4).

(1) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (802/2).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (117/11 رقم: 10696).

(3) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الحنطة في سنبليها (127/11 رقم: 10713).

(4) المرجع السابق، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الحنطة في سنبليها (127/11) وقال: وقوله: حتى يفرك. إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال: حتى يشتد. وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى ما لم يسم فاعله، خالف رواية من قال فيه: حتى يشتد. واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء؛ لموافقته معنى من قال فيه: حتى يشتد. والله أعلم.

قال ابن حجر: الرواية الثانية: «حتى يشند». أخرجها أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وهذه الرواية هي التي رجحت عند الحافظ ابن حجر لفظ يفرك؛ لأنها بمعناها، فالرواية بالمعنى هنا أزلت الإشكال عن الاختلاف الواقع في ضبط الكلمة في المتن، وهذا الضبط يترتب عليه اختلاف في الحكم؛ لأن يفرك بمعنى يفصل عن القش ونحوه، وأما يفرك فيلتحق بحكم آخر هو النهي عن بيع الحب قبل بدو صلاحه.

5

القاعدة الثامنة: ترجيح ما ضبط بالحروف على ما ضبط بالشكل.

عندما يقع الاختلاف في ضبط أسماء الرواة أو بعض ألفاظ المتن فما ضبط بالحرف هو الأصل؛ لأنه السائد الشائع عند أهل الحديث، فإذا وقع فيه اختلاف يُرجح ما ضبط بالحرف على غيره.

مثاله حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث زُكَّانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟».

10

والاختلاف وقع في ضبط لفظ الجلالة «والله ما أردت» على عدة وجوه:

الوجه الأول: قال الروياني: أما اليمين فلا تصح إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، وإما بصفة من صفات ذاته، ولا تصح بصفات أفعاله؛ لأنها مخلوقة، وصفات ذاته قديمة، واليمين بالمخلوقات لا تصح، وإن كانت معظمة فيمينه بالله تعالى أن يقول: والله أو بالله، أو تالله فيضم إليه حرف القسم به وهو أحد ثلاثة حروف الواو - والباء - والتاء، ودخول حرف القسم عليه يقتضي أن يكون إعرابه مجرورًا فيقول: **والله بالكسر**، فإن جعله مرفوعًا فقال: والله بالضم، أو جعله منصوبًا فقال: والله بالفتح⁽¹⁾.

15

الوجه الثاني: قال العمراني: وإن قال: الله لأفعلن كذا - برفع اسم الله أو نصبه أو كسره، فإن أراد به اليمين.. فهو يمين؛ لما روي في «حديث ركانة: أنه قال: الله - بالرفع - ما أردت إلا واحدة»⁽²⁾.

الوجه الثالث: قال الحافظ ابن حجر: «ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب»⁽³⁾.

20

(1) بحر المذهب، للروياني، باب: القسامة، باب: كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه (229/14).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، كتاب الأيمان، [فرع: الخطأ أو اللحن في صورة القسم] (504/10).

(3) لم أقف عليه بالنصب، وإنما وجدته بالجر. مسند الإمام أحمد (532/39 رقم: 91).

ثم أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: «لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحروف، ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب، لكن الجر هو المعتمد، وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال: «والله» قلت: «والله»⁽¹⁾.

فيؤخذ من كلام الحافظ ابن حجر قواعد في الترجيح عند الاختلاف في الضبط، وهي على مراتب كما نصَّ عليه: 1. أن يكون مضبوطاً بالحروف، 2. أن يكون مضبوطاً في أصل صحيح، 3. أن يأتي من رواية أخرى مضبوطاً، وهي رواية الترمذي: أخرجها من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني طلق امرأتى البتة، فقال: «ما أردت بها؟» قلت: واحدة، قال: «والله؟» قلت: والله، قال: «فهو ما أردت». (2) وهي التي رجحها الحافظ ابن حجر بالجر.

5

المطلب الثاني: القواعد التي وقفتُ عليها في "التلخيص الحبير".

10

لم يستقص الحافظ ابن حجر قواعد الترجيح في النكت، ولم يدع ذلك، وخاصة قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن، إذ إنه اقتصر على سوق أمثلة تدل على قواعد في الترجيح بالمتن، ولم يُصرح بها، وقد وقفتُ على كثير من قواعد الترجيح من خلال استقراي لكتاب التلخيص، أفردتها بهذا المبحث، وهي عشرة قواعد ترجع إلى المتن، جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: إذا صحَّ اللفظ في الخبر صحَّ في اللغة.

15

إذا اختلف الرواة في سياق لفظ المتن، فجاء بعضهم فيه بزيادة مخالفة للغة وقواعدها، فهل تُرد هذه الزيادة التي جاءت على خلاف اللغة؟ الذي يذهب إليه ابن حجر قبول ما ورد في الخبر، ولا يجعل مخالفة الخبر للغة دليلاً على خطأ الراوي؛ لأن القاعدة عنده: إذا صحَّ اللفظ في الخبر صحَّ في اللغة، ويدفع بذلك الاختلاف عن الحديث، وخالفه في ذلك الصيدلاني (427هـ) وابن عبد البر (463هـ) والنووي (676هـ)، فجعلوا هذه المخالفة والزيادة فيه مؤثرة وقادحة في الخبر، وذهبوا إلى ترجيح اللفظ الموافق للغة على اللفظ المخالف لها.

20

(1) التلخيص الحبير (311/3 رقم: 2510).

(2) السنن، للترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (472/3 رقم: 1177).

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شَهِدْتَ له يوم القيامة بالشفاعة»⁽¹⁾، روي هذا الحديث من وجهين:

الأول: وهو المشهور، وليس فيه زيادة: «وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم»⁽²⁾.

الوجه الثاني: وفيه زيادة: «كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت»⁽³⁾، ولا يصح من جهة اللغة، كما ذكر الصيدلاني⁽⁴⁾، قال ابن حجر: «قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وارحم محمدًا وآل محمد، كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت، قال: وهذا لم يرد في الخبر [أي الخبر المشهور، وإن ورد في رواية البخاري الآتية]، وهو غير صحيح في اللغة، فإنه لا يُقال: رحمت عليه، وإنما يُقال: رحمته، وأما التَّرحم ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يَحسن إطلاقه في حق الله تعالى انتهى، وقد سبقه إلى إنكار الترحم ابن عبد البر، فقال في الاستذكار: رُوِيَت الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس شيء منها وارحم محمدًا⁽⁵⁾، قال: ولا أحب لأحد أن يقوله، وكذا قال النووي في الأذكار⁽⁶⁾ وغيره، وليس كما قالوا، وقد وردت هذه الزيادة في الخبر، وإذا صَحَّت في الخبر صَحَّت في اللغة»⁽⁷⁾، وذلك أن البخاري أخرج هذه الرواية في الأدب المفرد، وفيه هذه الزيادة من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: «من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (1/223 رقم: 641)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله وتوقيره صلى الله عليه وسلم (3/148).

(2) التلخيص الحبير (1/492)، الأدب المفرد، للبخاري باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (1/223 رقم: 641).

(3) أخرج الحديث بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (2/592 رقم: 3966)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (1/402 رقم: 991).

(4) الصيدلاني (427هـ): محمد بن داود بن محمد الدَّأودي المروزي، المعروف بالصيدلاني، لقب بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. طبقات الشافعية الكبرى (4/148)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (1/214).

(5) الاستذكار، ابن عبد البر، كتاب الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (2/323).

(6) الأذكار، النووي، كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، باب: صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، (ص: 116).

(7) التلخيص الحبير (1/491-493 رقم: 429).

محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشفاعة»⁽¹⁾.

فلما صحّت عند البخاري في الأدب المفرد جعلها الحافظ ابن حجر صحيحة من جهة اللغة، ولم يجعلها معلولة لمخالفتها الروايات المشهورة التي ذكرها ابن عبد البر، وذهب الصيدلاني والنووي إلى تعليلها لمخالفتها اللغة، وبناءً على ذلك يكون الحديث عند الحافظ حجة في اللغة؛ لأنه رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفصح العرب، وتكون هذه الزيادة مقبولة عنده، والله أعلم.

5

المطلب الثاني: تغيير اللفظ النبوي على لهجة الراوي يكون من تصرف الرواة، إلا إن قام دليل صريح على نطق النبي صلى الله عليه وسلم به.

وفائدة البحث في هذا الاختلاف أن أهل اللغة يستدلون بهذه الأحاديث، ويحملونها على أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هؤلاء الصحابة، ومن ذلك الحديث المشهور عنهم: «ليس من امر امصيام امسفر»⁽²⁾.

10

من المعلوم أن لهجات العرب مختلفة، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تغيير النطق ببعض الكلمات، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من قبائل شتى منهم الأشعري والقرشي، والتميمي وغيرهم، فإذا سمع أحدهم من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فقد يعبر عنه بلهجته، ويقع الاحتمال أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بلهجتهم، فإذا روى الراوي الحديث بلهجته ولغته، فالذي وجدته من صنيع ابن حجر في مثل هذه المواضع ترجيح تصرف الراوي بلفظ الحديث على لهجته ولغته، مثاله: حديث جابر: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك، فمر برجل في ظل شجرة يُرش الماء عليه، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»⁽³⁾.

15

اختلف في لفظ هذا الحديث على وجهين:

(1) الأدب المفرد، للبخاري، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (1/223 رقم: 641).

(2) البديع في علم العربية، لابن الأثير الجزري (2/533).

(3) التلخيص الحبير (2/393).

الوجه الأول: ما ورد في حديث جابر: «ليس من البر الصيام في السفر». وجابر أنصاري مدني وهذه لغتهم⁽¹⁾.

الوجه الثاني: ما رواه أحمد عن كعب بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السقيفة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر»⁽²⁾، وكعب بن عاصم⁽³⁾ هذا أشعري من أهل اليمن، وكانت لغتهم إبدال لام التعريف ميمًا، فوقع الاختلاف في هذا الحديث الذي رواه، هل خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بلغته؟ أو أن الراوي عبر عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بلغته.

رجح ابن حجر الوجه الثاني، حيث قال ابن حجر: «وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميمًا، ويُحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويُحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم»⁽⁴⁾.

وإن قيل إن الاختلاف في اللهجة يُعدُّ خلافًا في الرواية، فالمراد صحة نسبة نطق النبي صلى الله عليه وسلم باللغة التي أدى بها الراوي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولم يشق عليه أن يفطر (786/2)، (1115)، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال: كان آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتًا بالمدينة جابر. الإصابة في تمييز الصحابة (546/1).

(2) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (84/39 رقم: 23679).

(3) كعب بن عاصم الأشعري: كنيته: أبو مالك، روت عنه: أم الدرداء، قال البخاري: له صحبة. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر (447/5).

(4) التلخيص الحبير (393/2 رقم: 917).

المطلب الثالث: ترجيح كون اللفظة مُدرجة إذا ورد تصريح بذلك من أحد الرواة.

وذلك بأن يستدل على كون اللفظة مُدرجة من كلام الفقيه، إذا جاء مُصرحاً بها من كلام إمام، أو من تخريج طرق الحديث، وهذه قاعدة نبّه عليها أهل الاصطلاح في نوع المُدرج، وهي من أقسام مُدرج المتن⁽¹⁾.

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللاتي حُظرن عليه»⁽²⁾.

5

وقد جزم الحافظ ابن حجر هنا بالإدراج فقال: «كذا وقع فيه، وقوله: «اللاتي حظرن عليه، مدرج في الحديث»⁽³⁾.

والاختلاف في هذا الحديث هو وقوع إدراج من الرافعي فكأنه ظن أن هذه الزيادة من الحديث، حيث ساقها في متنه، وهي في الحقيقة من كلام الشافعي، حيث زاد: «اللاتي حظرن عليه». والإمام الشافعي إنما رواه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة قالت: «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء»، قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حُظرن في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: 52] الآية⁽⁴⁾، فلما أدرج الرافعي هذه الزيادة مع الحديث أوهمت أنها منه؛ لذلك جعلت الحافظ ابن حجر يبحث عن هذه الزيادة فقال: «ولم أجد لهذه الرواية المُدرجة بعد البحث سند»⁽⁵⁾، ولذلك نبه الحافظ ابن حجر على أنها من كلام الشافعي.

10

وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة دون الزيادة»⁽⁶⁾.

15

(1) يُنظر: تدريب الراوي (314/1).

(2) التلخيص الحبير (263/3 رقم: 1540).

(3) المرجع السابق (263/3 رقم: 1540).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب: كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ (515/13 رقم: 13478).

(5) التلخيص الحبير (263/2 رقم: 1540).

(6) السنن، للترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة الأحزاب (269/5 رقم: 3216)، السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله صلى الله عليه وسلم وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربة إليه (5/148 رقم: 5294)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (40/165 رقم: 4137).

ثم ذكر له طريقاً آخر عند النسائي والدارمي، وابن حبان من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء»⁽¹⁾، وهذا لفظ النسائي والدارمي، ولذلك جزم الحافظ ابن حجر بالترجيح؛ لورود طرق عن الأئمة بعدم الزيادة، وهذا دليل على أنه من تفسير الشافعي.

5 المطلب الرابع: ترجيح كون الزيادة مدرجة إذا جاء في طريق آخر التصريح بأنها من كلام الصحابي.

أن يأتي الحديث من طريق آخر فيه التصريح أن الزيادة من قول الصحابي فيستدل على الإدراج. مثاله حديث أبي هريرة رضى الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكِح المرأة المرأة، ولا نفسها، إنما الزانية التي تُنكِح نفسها»⁽²⁾.

10 مدار الحديث على هشام بن حسان عن ابن سيرين، واختلف عليه فيه على وجهين: الوجه الأول: أخرجه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن مروان العُقيلي، حدثنا هشام بن حسان به باللفظ السابق⁽³⁾. وأخرجه الدارقطني من طريق جميل بن الحسن به⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى، النسائي، كتاب النكاح، ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله صلى الله عليه وسلم وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قرينة إليه (5/149 رقم: 5295)، مسند الدارمي، ومن كتاب النكاح، باب: قول الله تعالى: ولا يحل لك النساء من بعد (3/1439 رقم: 2287)، الصحيح، لابن حبان الأنواع والتقسيم، ذكر خبر أوهم علماً من الناس أن أصحاب الحديث يصححون من الأخبار ما لا يعقلون معناها (7/755 رقم: 7379).

(2) التلخيص الحبير (3/325 رقم: 1608).

(3) السنن، لابن ماجه، أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (30/80 رقم: 1882).

(4) السنن، للدارقطني، كتاب النكاح (4/325 رقم: 3537).

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُزَوِّج المرأة المرأة، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها». وكنا نقول: إن التي تُزَوِّج نفسها هي الفاجرة (1).

وتابعه أيضًا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «كنا نتحدث أن التي تُنكِح نفسها هي الزانية»، وهذه الرواية أخرجهما الدارقطني أيضًا (2).

5

وبهذين الوجهين تبين قوله: «أن الزانية هي التي تُنكِح نفسها» من كلام أبي هريرة، أدرج في الرواية الأولى، ولعلها من جميل بن الحسن العنكي (3) أو من شيخه مروان بن محمد العُقيلي، حيث قال الحافظ ابن حجر: «ورواه الدارقطني أيضًا من طريق أخرى إلى ابن سيرين، فبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة» (4).

المطلب الخامس: ترجيح صحة الوجهين إذا روى الثقة اللفظين المختلف فيهما، وأمكن الجمع بينهما.

10

إذا روى الثقة اللفظين المختلف فيهما وأمكن أن يكونا صحيحين في الخبر، صحح الحافظ ابن حجر الوجهين، (وذلك عندما تتشابه الألفاظ بالرسم وتختلف في القراءة).

إذا اختلف على لفظ في الحديث، واشتبه من حيث الرسم، واختلف في الضبط والتطوق والمعنى، فيذهب بعض الأئمة إلى الجمع، وبعضهم إلى الترجيح، فإن جاء من وجه آخر ذكر الأمرين رجح ابن حجر صحة الوجهين، مثاله حديث سَمرة: «الغلام مُرَهَّنٌ بعقيقته تُذْبَحُ عنه في اليوم السابع، ويُحْلَقُ رأسه ويُسَمَّى» (5)، اختلف في ألفاظ هذا الحديث على وجهين بين قولهم: (يُدْمَى)، أو (يُسَمَّى):

15

(1) المرجع السابق، كتاب النكاح (4/325 رقم: 3536).

(2) السنن، للدارقطني، كتاب النكاح (4/326 رقم: 3538).

(3) جميل بن الحسن بن جميل الأزدي العنكي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدركناه ولم نكتب عنه، وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: يغرب. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/129-130). وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (970).

(4) التلخيص الحبير (3/352 رقم: 1608).

(5) المرجع السابق (4/268 رقم: 2416).

الوجه الأول: أخرجه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح يوم سابعه، ويحلق ويُدْمى»⁽¹⁾.

الوجه الثاني: ما رواه أبو داود من حديث سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يوم سابعه، ويُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»⁽²⁾، وقال: «ويُسَمَّى» أصح، «ويُدْمى» غَلَطٌ من همام⁽³⁾.

5

وقد رجح ابن حجر أن الحديث صحيح من رواية همام وفيه ذكر التدمية والتسمية، وأنه جاء من رواية بَهْز بن حكيم عنه، وقد أخرجه أحمد من طريق سعيد وبَهْز، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه - وقال بهز في حديثه: ويدمى ويسمى فيه ويحلق. قال يزيد: رأسه»⁽⁴⁾، فلما جاء من طريق مُسْتَقْل غير الطريق التي وقع فيه الاختلاف الذي ادعي فيه وهم الراوي رجح الحافظ صحة الأمرين؛ لكون بهز بن حكيم مقبول الرواية⁽⁵⁾، قال ابن حجر: «يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية، وفيه: أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية، فذكرها، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية، وأعلَّ بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سَمُرَةَ وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سَمُرَةَ⁽⁶⁾، كأنه عنى هذا»⁽⁷⁾.

10

15

ويمكن أن نأخذ من كلام ابن حجر السابق قاعدتين هنا: الأولى: إذا اختلف على الحديث في متنه وجاءت رواية موضحة ومبينة لأحد وجهي الاختلاف رُجِحَ بها.

(1) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (391/33 رقم: 20256).

(2) السنن، لأبي داود، كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة (459/4 رقم: 2838).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة (457/4 رقم: 2837).

(4) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (271/33 رقم: 20083).

(5) قال الحافظ ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (772).

(6) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب: إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة (2083/5 رقم: 5155).

(7) التلخيص الحبير (278/4 رقم: 2416).

الثانية: إذا بعد احتمال التعدد في القصة أو الواقعة يبعد الجمع بين الروايات ويتعين الترجيح عند الحافظ ابن حجر.

المطلب السادس: الترجيح بالرواية المفسرة.

إذا اختلف في ضبط ألفاظ المتون حال كون ضبطها يؤدي إلى اختلاف في الحكم أو المعنى، رجح ابن حجر بورود رواية مُفسّرة ترجح أحد الضبطين.

5

ويرجع في الترجيح بينها إلى ما ثبت روايةً أو وُجد مضبوطاً في كتب الرواية، إلا إن قام مُرجح خارجي فيرجح أحد الوجهين على الآخر كأن يأتي مُفسّراً في رواية أخرى.

مثاله: حديث بُريدة: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرُجمت، وصَلَّى عليها ودفنت»⁽¹⁾.

واختلف في ضبط قوله: «وصلى عليها» هل هو بالمبني للمعلوم فيكون الذي صلى عليه رسول صلى الله عليه وسلم، أو هو بالمبني للمجهول فيكون المصلون غيره.

10

الوجه الأول: ضبطها بالمبني للمعلوم، وهذا في نسخ صحيح مسلم، وفيه: «ثم أمر بها فصَلَّى عليها، ودفنت»⁽²⁾.

الوجه الثاني: رواية أبي داود وابن أبي شيبة، وفيها: «فأمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها فصَلَّى عليها، ثم دفنت»⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «قال القاضي عياض: قوله: فصَلَّى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم⁽⁴⁾، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فصَلَّى، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويُؤيده رواية أبي داود الأخرى: «ثم أمرهم فصلَّوا عليها»⁽⁵⁾.

15

(1) التلخيص الحبير (110/4).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (1323/3 رقم: 1695).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جُهيئة، (6/ 488، رقم: 4442)، المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟، (15/ 503، رقم: 30762).

(4) وكلام القاضي في إكمال المُعلم بفوائد مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (523/5).

(5) التلخيص الحبير (110/4 رقم: 2051).

فرواية جمهور رواة صحيح مسلم «فصلٌ عليها» بفتح الصاد، وهذا يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها.

لكن رواية ابن أبي شيبة أبي داود: «فصلي عليها» بضم الصاد، وظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر الصلاة عليها.

والترجيح بين هذين الوجهين؛ إما من جهة أكثرية من ضبطها من رواية هذه الكتب، وهو الأقوى لو لم يكن لها معارض أو مُفسِّر.

لكن جاءت رواية لأبي داود مُفسِّرة، وفيها: «ثم أمرهم فصلوا عليها»⁽¹⁾، وهي التي أشار الحافظ إليها، ورجح بها.

المطلب السابع: الترجيح بالرواية التي تُزيل الإشكال.

إذا جاءت روايات فيها ألفاظ مشككة من حيث الظاهر ثم جاءت رواية أخرى للحديث تُزيل الإشكال الظاهر رجح بها الحافظ ابن حجر.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكٍ».

اختلف في الحديث على لفظ بواكي ومعناها على أربعة أوجه:

الوجه الأول: ورواه أبو عوانة ولفظه: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن، فقال: قولوا اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا...» الحديث⁽²⁾.

الوجه الثاني: ورواه البيهقي بلفظ: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي...» الحديث⁽³⁾.

وأخرجه من وجه آخر بلفظ: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن...»⁽⁴⁾.

(1) (4440).

(2) مستخرج أبي عوانة، كتاب الاستسقاء، زيادات في الاستسقاء، ما لم يخرج مسلم رحمه الله في كتابه (123/2 رقم: 2527).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (100/7 رقم: 6511).

(4) المرجع السابق، البيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (107/7 رقم: 6512)، ذكر الحافظ ابن حجر أنه ورد عند البيهقي لفظ: «بواكي هوازن» لكن لم أف عليه.

الوجه الثالث: وقع عند الخطابي في أول هذا الحديث: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُواكي بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة، ثم فسره فقال معناه: يتحامل على يديه إذا رفعهما ⁽¹⁾، وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال: هذا لم تأت به الرواية، وليس هو واضح المعنى ⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر: وصحح بعضهم ما قال الخطابي.

الوجه الرابع: رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم.

5

وقد رجح الحافظ ابن حجر الوجه الرابع حيث قال: وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ⁽³⁾.

فقوله: «بلفظ يزيل الإشكال»؛ كأنه يشير إلى صحة هذا الوجه وذهابه إليه، والله أعلم.

القاعدة الثامنة: أن ينفي الراوي سماع شيء في باب من الأبواب، ثم يقع الاختلاف عليه في حديث يروى عنه في هذا الباب، فيكون هذا النفي دليلاً على ترجيح أحد وجوه الاختلاف عليه.

10

مثاله حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا».

مدار الحديث على عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، واختلف في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موصولاً ⁽⁴⁾.

15

(1) معالم السنن، الخطابي، كتاب الصلاة، ومن باب: رفع اليدين في الاستسقاء (255/1).

(2) خلاصة الأحكام، النووي، كتاب الاستسقاء، باب: من أدعية الاستسقاء (879/2 رقم: 3112).

(3) التلخيص الحبير (202/2 رقم: 722). وبحث في المسند، للبزار ولم أقف عليه، فاقترعت على ما ذكره ابن حجر.

(4) السنن، للترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (180/1 رقم: 108)، السنن، لابن ماجه، أبواب التيمم، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (383/1 رقم: 608).

الوجه الثاني: هو المرسل، وهو الذي رجحه البخاري، قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً⁽¹⁾.

ورجح البخاري كونه عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، وهذا الترجيح اختاره الحافظ ابن حجر، ثم ذكر ما نقله الترمذي عن البخاري، ثم قال: «واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا»⁽²⁾.

5

وبهذا استدلل الحافظ ابن حجر على ترجيح الوجه المرسل، وأجاب به على من جمع بين وجهي الاختلاف بأن يكون القاسم حدث به ونسي، فقال: «وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظر»⁽³⁾.

القاعدة التاسعة: الزيادات الواردة في كتب الفقهاء وليس لها أصل في كتب الحديث.

10

القاعدة في الزيادات الواردة في كتب الفقهاء وليس لها أصل في كتب الحديث أن يرجع فيها إلى كتب الحديث؛ لأنها أصل هذه الروايات أو الزيادات، فإن لم نجد لها أصل لها على قواعد المحدثين.

ومن خلال تتبعي لتخریجات الحافظ ابن حجر وجدته ينبه في كثير من المواضع على الزيادات الواردة في المتون عند الإمام الرافعي، وليس لها أصل في كتب الحديث، فأحببت أن أذكر هذه القاعدة للتنبيه عليها، وحتى ينتبه المٌطالع في كتب الفقه إلى أن الفقهاء ينقلون متون الأحاديث بعضهم عن بعض، وقد تقع الزيادة من بعض الفقهاء في المتون لكونه ذكر الحديث على ما يحضره، ثم يتناقلها الفقهاء من بعده.

15

وقد تتبع الحافظ ابن حجر الإمام الرافعي في كثير من المواضع ونبه إلى أن هذه اللفظة أو الزيادة لا أصل لها في كتب الرواية.

مثاله: حديث: «يا علي لا تؤخر أربعاً، الجنازة إذا حضرت . . .» الحديث.

20

(1) العلل الكبير، الترمذي، كتاب الطهارة، ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ص57رقم: 72).

(2) المرجع السابق، كتاب الطهارة، ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ص57).

(3) التلخيص الحبير (1/223رقم: 180).

اختلف في هذا الحديث على وجهين:

الأول: الذي ذكره الرافعي: يا علي لا تؤخر أربعاً: وذكر منها الجنابة إذا حضرت، ومنها سجود التلاوة⁽¹⁾.

هكذا ذكره الرافعي، وهو بهذا اللفظ غير موجود في كتب الرواية.

الثاني: أخرجه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا علي ثلاث لا تؤخرها؛ الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»⁽²⁾.

فذكر الرافعي الرواية بلفظ: أربعاً وجاء بزيادة: ومنها سجود التلاوة، وهي التي أشار إليها الحافظ ابن حجر بأنها غير موجودة في كتب الحديث⁽³⁾.

ومن الأمثلة على سوق الفقهاء الحديث، أن يذكر الفقيه الرواية بالمعنى:

مثال ذلك: ما ساقه الرافعي بالمعنى فبينه الحافظ ابن حجر: حديث: «لا تذبجوا إلا الثانية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن».

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر، وقالوا كلهم: «لا تذبجوا إلا مسنة». قال ابن حجر: وكأن المصنف ساقه بالمعنى، فقد قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن العلماء: المسنة الثانية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك، وقال المنذري المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل التي دخلت في الثالثة⁽⁴⁾.

(1) الشرح الكبير، للرافعي، كتاب الطهارة (110/3).

(2) السنن، للترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنائز (389/3 رقم: 1075).

(3) التلخيص الحبير (334/1 رقم: 334)، مثال آخر: حديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»، وفي رواية أخرى: «تحالفا أو تراداً»، أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وأما رواية التراد فقد ذكرها مالك بلاغاً وأحمد والترمذي وابن ماجه. يُراجع في التلخيص الحبير (74/3 رقم: 1226).

(4) التلخيص الحبير (258/4 رقم: 2385).

مثال آخر حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر وقد طلق امرأته: «إن السنة أن تستقبل بها الطهر، ثم تطلقها في كل قرء طلق»، وقد ساقه الفقيه بالمعنى كما ذكر الحافظ ابن حجر: «وهذا السياق بهذا اللفظ لم أره، نعم هو بالمعنى موجود»⁽¹⁾.

ثم جاء برواية قريبة لها بالمعنى أخرجها الدارقطني من طريق مُعَلَّى بن منصور عن شعيب بن رُزَيْق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: أخبرنا عبد الله بن عمر: «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: يا بن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»⁽²⁾.

وهناك قواعد أخرى يعود أثرها إلى السند والمتن، رجح الحافظ ابن حجر بها، إذ ليس هناك ضابط يجمعها إلا هذا الضابط، لذلك جاءت كل مجموعة منها تحت ضابط كلي، وهذه القواعد ترجع إلى صفة في الراوي، ويكون أثر هذه الصفة في الترجيح بحسب الخلاف الواقع في السند أو المتن، وغالبًا ما يرجع إلى ضبط الراوي، أو حاله في الرواية، وهي أربع قواعد على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: من علم حجة على من لم يعلم.

مثاله ما أخرجه الترمذي: قال حدثنا قُتَيْبَةُ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، «والمثنى بن الصَّبَّاح وابن لهيعة يُضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء»⁽³⁾.

والاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن شعيب، وادعى الترمذي أن الحديث قد تفرد به ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب.

(1) التلخيص الحبير (464/3 رقم: 1798).

(2) السنن، للدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (56/5 رقم: 3974).

(3) السنن، للترمذي، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي (20/3 رقم: 637).

لكنَّ الحديث أخرجه أبو داود من طريق حسين المُعَلِّم عن عمرو بن شعيب به (1).

ورجح الحافظ ابن حجر عدم التفرد، وذكر رواية عند أبي داود من طريق حسين المُعَلِّم، وهو الوجه الثاني للحديث، فقال: «لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المُعَلِّم وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يُعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أَرْطَاة أيضًا» (2).

5

وقول الترمذي بأنه لا يصح في هذا الباب؛ لأنه لم يعرفه إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح؛ لذلك ضعف الحديث، أما أبو داود فقد أخرجه من طريق حسين المعلم وهذا ما رد به الحافظ ابن حجر على الترمذي، ولذلك صحَّت القاعدة.

وجاء الترجيح عند الحافظ ابن حجر على قاعدة أن من علم حُجَّة على لم يعلم، والإمام الترمذي لما ادعى تفرد ابن لهيعة والمثنى برواية الحديث عن عمرو بن شعيب عبَّر بقوله: «لا نعرفه»، فردَّ الأمر إلى معرفته، ولما جاء من وجه آخر رجحه الحافظ ابن حجر على حسب القاعدة، والله أعلم.

10

والترجيح بهذه القاعدة يستعمله الحافظ ابن حجر في الاختلاف على الراوي الذي حكم عليه بعض الأئمة بالجهالة وعرفه غيرهم، فالحكم هنا لمن عرف؛ لأن من حكم بجهالته لعدم علمه به، ومن وثقه اطلع من حاله على ما يقتضي ذلك وهو زيادة علم يُصار إليها.

وهذه القاعدة مطردة في وجوه الاختلاف، وكذلك في الحكم على الرواة، والتصحيح والتضعيف، فيما وجدته من عمل الحافظ ابن حجر، وهذا مثال رجح الحافظ ابن حجر رفع الجهالة عن الراوي، حيث نصَّ على جهالته بعض الأئمة، فلما وجد من وثقه رفع الجهالة عنه بأن من عَرَف حجة على من لم يعرف.

15

ومثاله: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» (3).

20

(1) السنن، لأبي داود، كتاب الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي (3/13 رقم: 1563).

(2) التلخيص الحبير (2/338 رقم: 854).

(3) المرجع السابق (3/20 رقم: 1143).

رواه الأئمة من طريق زيد أبي عياش⁽¹⁾، وقد حكم الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم وعبد الحق على زيد بالجهالة، لكن الحافظ ابن حجر أجاب عن هذا الإعلال ورجح أنه ثقة، وقال الدارقطني: ثقة ثبت، فأزال الجهالة عن زيد أبي عياش.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أعله جماعة منهم: الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم وعبد الحق⁽²⁾، كلهم أعلّوه بجهالة حال زيد أبي عياش، والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي، والحاكم قال: ولا أعلم أحداً طعن فيه»⁽³⁾.

وبذلك رجع الحافظ ابن حجر كلام من عرفه على من لم يعرفه كما في القاعدة.

القاعدة الثانية: ترجيح رواية من لم يشك على رواية من شك.

إذا رُوي الحديث من وجهين فشك فيه راوي الوجه الأول في شيء من متنه أو إسناده، ولم يشك راوي الوجه الثاني، فالقاعدة عند الحافظ ابن حجر ترجيح رواية من لم يشك على رواية من شك.

وهذه القاعدة يمكن أن يقع التردد فيها من الراوي نفسه أو يقع التردد من راوٍ آخر، ويروي الحديث راوٍ آخر لا يتردد فيه، ففي هذه الصور يقدم الحافظ ابن حجر الرواية التي لم يقع فيها الشك.

وأمثل لهاتين الصورتين من عمل الحافظ ابن حجر.

(1) السنن، لأبي داود، أول كتاب البيوع، باب: في الثمر بالتمر (245/5-246 رقم: 3359)، السنن، للترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (509/2 رقم: 1225)، السنن الكبرى، النسائي، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (446/5 رقم: 5991)، السنن، لابن ماجه، أبواب التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (371/3 رقم: 2264).

(2) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (427/15 رقم: 6169)، الطبري لم أجده، الخلى، ابن حزم (393/7)، الأحكام الوسطى، عبد الحق، كتاب البيوع، باب: ذكر بيوع تُهي عنها (257/3).

(3) مختصر السنن، لأبي داود، المنذري (447/2)، وقال: «وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش: مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد -مولى الأسود بن سفيان- وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتبعه لأحوالهم»، التلخيص الحبير (21/3)، ومثال آخر عن هذه القاعدة: حديث ابن أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما: «أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس...»، ومحل الشاهد: فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول. كذا قال، وقد عرفه من صحح له. التلخيص الحبير (177/2 رقم: 627).

الصورة الأولى: أن يروي الحديث راو فيتردد فيه أو يشك فيه، فيرويه راو آخر من غير شك.

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك...» الحديث.

5 مدار الحديث على محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، واختلف في متن هذا الحديث على وجهين:

بعضهم قدّم الولد على الزوجة، وبعضهم قدّم الزوجة على الولد.

الوجه الأول: رواية من قدّم الولد على الزوجة: أخرجها الشافعي عن سفيان بن عيينة به، وابن حبان من طريق روح بن القاسم عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة (1).

10 وتابعه أبو عاصم عن ابن عجلان به (2).

الوجه الثاني: رواية من قدّم الزوجة على الولد: أخرجها أحمد وأبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان به (3). وقد تابعه يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان به (4).

وروي من وجه آخر عن سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان وفيه تقديم الزوجة على الولد، وهذه الرواية أخرجها أبو يعلى (5).

15 وقد اختلفت طرائق الأئمة في التعامل مع هذا الاختلاف؛ فمنهم من جمع بين الوجهين كابن حزم فحمل الأمر على أن هذا القول تكرر من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) المسند، للشافعي (266)، الصحيح، لابن حبان الأنواع والتفاسيم، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها، على الأبعد فالأبعد (251/1 رقم: 238).

(2) شرح مشكل الآثار (102/14 رقم: 5483).

(3) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (104/16 رقم: 10068)، الأموال، أبو عبيد، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها (ص 605 رقم: 1536).

(4) السنن الكبرى، النسائي، كتاب عشرة النساء، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها (270/8 رقم: 9137).

(5) المسند، لأبي يعلى (493/11 رقم: 6616).

كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً، فيمكن أن يكون قدّم في المرة الأولى الولد، وقدّم في الثانية الزوجة، فممكّن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام هاهنا كذلك ⁽¹⁾، قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان، والثوري، فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألا يُقدّم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء».

5 لكن الحافظ ابن حجر مال إلى الترجيح بين وجوه الاختلاف، وذلك أن مع كل وجه قرينةً مرجحةً، وكل وجه له أكثر من متابع، لذلك لجأ إلى الترجيح برواية من غير طريق الصحابي التي لم يقع فيها التردد والشك، وهذه الرواية أخرجها مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيها تقديم الزوجة على الولد ⁽²⁾، قال الحافظ ابن حجر: «قلت: وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن تُرجح به إحدى الروایتين» ⁽³⁾.

10 الصورة الثانية: أن يقع التردد من الراوي نفسه، فيرويه مرة بالشك ومرة من غير شك. مثاله حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا» ⁽⁴⁾.

مدار الحديث على الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. واختلف فيه على وجهين:

15 الوجه الأول: أخرج الشافعي في الأم قال أخبرنا الثقة ⁽⁵⁾، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أو عن يحيى بن سعيد، عن القاسم عنها.

الوجه الثاني: رواه أحمد في مسنده عن الوليد عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم من غير شك ⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: المحلى، لابن حزم، النفقات على الأقارب، [مسألة البدء بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة] (272/9).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (692/2 رقم: 997).

(3) التلخيص الحبير (18/4 رقم: 1853).

(4) المرجع السابق (232/1 رقم: 180).

(5) والثقة: هو عمرو بن أبي سلمة. يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (39/2).

(6) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما (167/42 رقم: 25281).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رواية الشافعي في الوجه الأول التي وقع فيها الشك، ثم عقب على ذلك بالروايات التي لم يقع فيها الشك، فدل صنيعه هذا على الترجيح بناء على القاعدة السابقة. فقال: «وذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك، وفي سنن حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن غير شك، وهكذا رواه أحمد في مسنده عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به» (1).

5

وكأن الحافظ ابن حجر أشار إلى أن الخلاف هنا من الأوزاعي أو من الوليد بن مسلم. وفي الحديث خلاف آخر على وصله وإرساله ليس هو محل الشاهد لذلك تركت الكلام عليه.

القاعدة الثالثة: ترجيح رواية من لم يضطرب على رواية من اضطرب (2).

مثاله: حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال: ولا الضالين، قال: آمين ومدَّ بها صوته» (3).

10

مدار الحديث على سلمة بن كهيل عن حُجر بن عَنَس عن وائل بن حجر، واختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه أبو داود من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عَنَس به، وفيها: «ورفع بها صوته» (4).

الوجه الثاني: أخرجه الترمذي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حُجر ووائل، علقمة بن وائل، فقال: «وخفض بها صوته» (5).

15

قال الترمذي: «سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال: عن سلمة بن كهيل، عن حجر

(1) التلخيص الحبير (1/232-233 رقم: 180).

(2) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، الوجه الثامن عشر من وجوه الترجيحات (ص14).

(3) التلخيص الحبير (1/427 رقم: 354).

(4) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (2/195 رقم: 932).

(5) السنن، للترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (2/27 رقم: 248).

أبي العنيس، وإنما هو حجر بن عنيس وكنيته أبو السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وإنما هو حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة، وقال: وخفض بها صوته، والصحيح أنه جهر بها⁽¹⁾.

وقد صحح الوجه الأول البخاري وأبو زرعة الرازي وغيرهما من الأئمة، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر لذلك نقل عن الأثر قوله: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتمنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في متمنه»⁽²⁾.

5

فالترجيح هنا جاء على القاعدة، وهو صريح فيها، حيث رجح الأئمة الرواية التي لم يقع فيها الاضطراب على الرواية التي وقع فيها الاضطراب.

ومحل الشاهد في هذا المثال الزيادة والنقص في الإسناد زيادة علقمة بن وائل بين حجر ووائل، وقوله في المتن: وأخفى بها صوته، والصواب: ومدَّ بها صوته، وهي التي رواها الثوري فلم يضطرب فيها، وهو محل الشاهد هنا.

10

ومن ذلك أيضاً ترجيح الرواية التي لم يقع فيها اختلاف على الرواية التي وقع فيها اختلاف.

مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر»⁽³⁾.

ورواه أيضاً عمران بن حصين وفيه اختلاف.

واختلف في ألفاظ هذا الحديث على خمسة أوجه:

15

وقد ساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في ألفاظ الحديث وأجاب عن هذا الاختلاف بجوابين:

الأول: جمع فيه بين وجوه الاختلاف التي يمكن الجمع بينها، وحكم بالشذوذ على باقيها، وضعف وجهاً فلم يدخله في الخلاف.

والثاني: ذهب فيه إلى الترجيح.

(1) العلل الكبير، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (ص68)، (98).

(2) التلخيص الحبير (1/427-429 رقم: 354).

(3) التلخيص الحبير (2/95 رقم: 608).

فأما وجوه الاختلاف فيه فهي خمسة:

الوجه الأول: روي أنه صلى الله عليه أقام خمس عشرة: فجعلها الحافظ ابن حجر شاذة لمخالفتها⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أنه أقام سبع عشرة⁽²⁾.

الوجه الثالث: وروي أنه أقام ثمانية عشر⁽³⁾، قال الحافظ ابن حجر: «وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر»⁽⁴⁾.

وقد جمع البيهقي وجوه الاختلاف فيها، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: «وجمع إمام الحرمين، والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول، والخروج».

الوجه الرابع: روي أنه أقام تسعة عشر⁽⁵⁾.

الوجه الخامس: روي أنه أقام عشرين: ليست صحيحة من حيث الإسناد.

وجعل الحافظ ابن حجر الترجيح في هذا الاختلاف على قسمين:

القسم الأول: جمع فيه بين وجوه الاختلاف متابعاً في ذلك إمام الحرمين والبيهقي.

باحتمال أنه لم يعد في بعضها يومي الدخول والخروج: «وجمع إمام الحرمين، والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول، والخروج: وهي رواية: «سبع عشرة»، وعدّها

(1) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (420/2 رقم: 1231).

(2) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (419/2 رقم: 1230).

(3) الصحيح، لابن خزيمة، كتاب الإمامة، باب: إمامة المسافر المقيم، وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر (70/3 رقم: 1643).

(4) التلخيص الحبير (96/2 رقم: 608).

(5) صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم حتى يقصر (367/1 رقم: 1030).

في بعضها وهي رواية: «تسعة عشر»، وعدَّ يوم الدخول ولم يعد الخروج، وهي رواية: «ثمانية عشر» قال الحافظ ابن حجر: «وهو جمع متين»⁽¹⁾.

القسم الثاني: الترجيح في الروايات التي لا تحمل الجمع على القاعدة السابقة: وهي رواية خمسة عشر، ورواية عشرين، فجعل هاتين الروايتين شاذتين.

القسم الثالث: ترجيح الرواية السالمة من الاختلاف على راويها، وهي محل الشاهد هنا في هذه القاعدة، وهي رواية ثمانية عشر⁽²⁾، حيث قال: «ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها وهو وجه الترجيح»⁽³⁾.

وهذه قاعدة مهمة قررها الحافظ ابن حجر هنا في الترجيح بين وجوه الاختلاف، إلا أن هذه الرواية ضعفها الحافظ ابن حجر من جهة الإسناد، لكن مع تضعيفه لها أردت منها إثبات القاعدة المقررة عنده.

ويمكن أن يؤخذ منها قاعدة أخرى وهي: ترجيح الرواية الصحيحة على الضعيفة، وهذا محل اتفاق عند العلماء، حيث قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكرها: «ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه».

القاعدة الرابعة: ترجيح رواية الراوي الذي لا يروي إلا عن ثقة.

مثاله حديث: «البحر: هو الطهور مأؤه».

(1) التلخيص الحبير (96/2 رقم: 608).

(2) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (418/2 رقم: 1229).

(3) التلخيص الحبير (96/2 رقم: 608).

حديث: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ، ... فقال: هو الطهور مأؤه، الحل ميتته».

مداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، واختلف عليه من وجهين:

5 **الوجه الأول:** رواه مالك وأبو أويس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة (1).

وادعى بعضهم تفرد سعيد بن سلمة عن المغيرة فيه.

قال الشافعي: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه، وقال البيهقي: يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة، أو المغيرة أو كليهما (2).

10 وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: «قلت: لم ينفرد به سعيد، عن المغيرة، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه اختلف عليه فيه، والاضطراب منه» (3).

الوجه الثاني: رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

ووقع في هذا الوجه اضطراب كثير، ذكره الدارقطني (4).

ورجح الدارقطني الوجه الأول على الوجه الثاني؛ لأنه من رواية مالك، ومالك ممن قيل فيه إنه لا يروي إلا عن ثقة (5).

15

(1) الموطأ، لمالك، وقوت الصلاة، الطهور للوضوء (29/2 رقم: 60).

(2) الأم، كتاب الطهارة (16/1)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الطهارة، باب: التطهر بماء البحر (12/1).

(3) التلخيص الحبير (8/1-9 رقم: 1).

(4) علل الدارقطني (12/9).

(5) يُنظر: الكامل، ابن عدي (207/6).

ولعل الحافظ ابن حجر تبعه على ذلك لهذه القاعدة والله أعلم⁽¹⁾.

(1) وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر: بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر - مع ذلك - بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه، ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البغوي.

الفصل الثالث

منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن في "التلخيص الحبير".

المبحث التمهيدي: مفهوم القرينة وأهميتها.

المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح عند تعارض القرائن وأثره فيه.

الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن في "التلخيص الحبير".

المبحث التمهيدي: مفهوم القرينة وأهميتها

المطلب الأول: القرينة لغةً واصطلاحاً.

أولاً- التعريف اللغوي: قال ابن فارس (395هـ): «(قَرَنَ): «القاف والراء والنون أصلان صحيحان؛ أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة، فالأول: قارنت بين الشيئين، ويأتي بمعنى القِرَانُ: وهو الحبل يقرن به شئتان»⁽¹⁾.

5

وجاء في الحديث: «ما من أحد إلا وكل به قرينه»؛ أي مُصاحبه⁽²⁾.

والقرينة: «فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة»⁽³⁾، «ومأخوذة من اقترن الشيء بغيره: أي اتصل به وصاحبه»⁽⁴⁾.

ويقال: «قارن الشيء مُقارنةً وقِرَاناً: اقترن به وصاحبه، وقارنته قراناً: صاحبتَه»⁽⁵⁾.

10

فالقرينة تأتي بمعنى المصاحبة والملازمة، وهو المراد.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

لم أجد بعد البحث عند علماء الحديث تعريفاً للقرينة بالمعنى الاصطلاحي، فالفقهاء هم من اعتنوا بتعريف القرينة في كتبهم، وكذلك الأصوليون لكنهم تناولوا مصطلح القرينة بما يخدم

(1) يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (76/5)، مادة (قَرَن).

(2) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور (336/13)، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً (2167/4 رقم: 2814).

(3) يُنظر: التعريفات، للجرجاني (174/1).

(4) يُنظر: المعجم الوسيط (731/2).

(5) يُنظر: تاج العروس، الزبيدي (543/35).

مسائلهم، وإن كانت هذه التعاريف ليست بالتعاريف الضابطة لمصطلح القرينة، وقد عبروا عنها بألفاظ مرادفة: مثل: الأمانة، العلامة، الدلالة.

فقد عرّفها الشَّيرازيُّ (ت476هـ) فقال: «القرينة: ما يبين معنى اللفظ ويفسره، وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويمثله، ولا يكون بما يخالفه ويضاده»⁽¹⁾.

5 وعرّفها أبو الخطاب (ت510هـ) فقال: «القرينة: بيان لما أُريد باللفظ في عُرف الشرع والعادة»⁽²⁾.

وعرّفها الشريف الجرجاني (ت816هـ) فقال: «أمر يشير إلى المطلوب»⁽³⁾.

وهذه التعاريف إنما وردت لبيان أثر القرينة في المسائل الأصولية، وفهم الأدلة من حيث نوع دلالتها والمراد منها.

10 فقد استقرأ الدكتور محمد المبارك التعاريف التي وردت في كتب أصول الفقه فقال: «على

الرغم من عناية الأصوليين بذكر أثر القرائن في مسائل كثيرة من علم أصول الفقه، ... إلا أنّ ضبط مصطلح القرينة لم يحظَ بالعناية الكافية ... وقد قمت باستقراء أكثر الكتب الأصولية المتاحة، وقلبت الكثير من الصفحات بحثاً عن تعريف شامل للقرينة عند الأصوليين، فلم أعر على ما كنت أصبو إليه، إلا أنني وجدتُ بعض التعريفات التي لم يُرد بها تعريف القرينة على وجه العموم، بل تحديد المراد بها في تلك المسألة الأصولية التي كان لها أثر فيها»⁽⁴⁾.

15 وعرّفها الدكتور مصطفى الزرقا (ت1904هـ) فقال: «كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»⁽⁵⁾.

(1) التبصرة في أصول الفقه (ص39).

(2) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني (183/1).

(3) التعريفات، الجرجاني (174/1).

(4) القرائن عند الأصوليين، للدكتور: محمد بن عبد العزيز المبارك (37/1).

(5) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا (936/2).

وفصّل الكلام في معنى القرينة الدكتور وهبة الزحيلي (ت1436هـ) فقال: «كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»، يفهم من هذا التعريف أنه لا بد في القرينة من أمرين:

1. أن يوجد أمرٌ ظاهر معروف يصلح أساساً للاعتماد عليه.
 2. أن توجد صلة مؤشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.
- وبمقدار قوة هذه الصلة تنقسم القرائن قسمين: «قرائن قوية، وقرائن ضعيفة»⁽¹⁾.

5

وعرّفها بعض الباحثين فقال: «هي العلامة الكاشفة أو الدالة على ثبوت العلة أو انتفاءها، والمُنقذة في ذهن الناقد الحاذق، والمفيدة ضعفاً أو قوةً فيما يتعلق بالراوي أو المروي»⁽²⁾.

وعرّفها الباحث فواز قدور فقال: «كل أمانة ظاهرة أو باطنة احتفت بالحديث سنداً أو متناً، أو برواته، رُجح بها التصحيح أو التعليل»⁽³⁾.

وعرّفها الدكتور جنيد الديرشوي فقال: «أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين»⁽⁴⁾.

10

وخلاصة هذه التعاريف تدل على أن القرينة: أمانة أو علامة ظاهرة أو خفية تحتف بأحد وجهي الاختلاف، مما يجعل الناقد يميل إلى تقويته على الوجه الآخر.

والمراد بالخفية: التي لا تظهر لكل باحث، وإنما تظهر لإمام العلل المطلع على الطرق، ومن هنا قد يكون في بعض الأسانيد أشياء لا تظهر لكل باحث، ومن هنا يأتي خفاؤها.

15

المطلب الثاني: أهمية القرائن في الترجيح بين وجوه الاختلاف.

1. للقرائن أهمية كبيرة في الترجيح بين وجوه الاختلاف عند المحدثين، ويدل على ذلك قول ابن الصلاح (ت643هـ) عند الكلام على طرق اكتشاف العلة: «ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، لهبة الزحيلي (6127/8-6128).

(2) القرينة وتطبيقاتها عند المحدثين علل ابن أبي حاتم أنموذجاً، الدكتور: عبد القادر محمد حسين الزوبعي (ص43).

(3) يُنظر: التصحيح والتعليل عند الإمام الزيلعي في كتاب نصب الراية، لفواز عبد القادر قدور، أطروحة دكتوراة (ص:346).

(4) القضاء بقرائن الأحوال (ص:20).

وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكلّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وُجد ذلك فيه»⁽¹⁾.

فنبه ابن الصلاح على أهمية القرينة في الترجيح بين الوصل والإرسال والرفع والوقف، وغيرها من وجوه الاختلاف.

5

2. قال العلائي (ت 795هـ) فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: «فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلا توقفوا عن الحديث وعلّوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلّ حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات»⁽²⁾.

ومراد من وجوه الترجيح: القرائن التي تحفّ كل وجه من وجوه الاختلاف، فدلّ على أهمية معرفة هذه القرائن، وكيفية الترجيح بها.

10

3. قال الحافظ ابن حجر (ت 852هـ) في كلامه على مبحث زيادة الثقة من كتب ابن الصلاح: «والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والردّ، بل يرجحون بالقرائن، كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال»⁽³⁾.

والترجيح بالقرائن مسلك علمي جرى عليه أهل العلم في كل العلوم، وهو يفيد غلبة الظن، قال الحافظ ابن حجر: «الاختلاف عند النقاد لا يضّر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم»⁽⁴⁾.

15

4. ولا يخفى ما للقرائن من أهمية، وكذلك كثرتها وعدم انضباطها بضابط كلّي يجمعها، وقد صرح الحافظ ابن رجب (ت 895هـ) بذلك، فقال: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد

(1) معرفة علوم الحديث (90/1).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح (712/2).

(3) المرجع السابق (687/2).

(4) هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (366/1).

به واحدٌ، وإن لم يرو الثقاتُ خلافه أنه لا يُتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقدٌ خاصٌ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يضبطه»⁽¹⁾.

5. وقد ذكر ابن الصلاح أن الترجيح بين وجوه الاختلاف يكون بالكثرة أو بصفات الرواة في خمسين وجهًا من وجوه الترجيح، فدلّ كلامه أن صفات الرواة وكذا صفات الأسانيد مما يرجح به عند الاختلاف، ثم ذكر أهل الاصطلاح أن المسلسل من صفات الأسانيد، وكل ذلك يثبت أن للأسانيد صفات عند المحدثين يُستفاد من هذه الصفات فوائد كثيرة منها الترجيح بين وجوه الاختلاف⁽²⁾.

وكلام هؤلاء الأئمة إنما هو عن القرائن بوجه عام، أما بالنسبة إلى القرائن في التلخيص الجدير بوجه خاص، فبعد الاستقراء والتتبع وجدتها تنقسم لما يلي:

10 أولًا- أقسامُ القرائن بالنظر إلى ما تختصُّ به: قرائن تختصُّ بالأسانيد، وقرائن تختصُّ بالمتون، وقرائن تختصُّ بالأسانيد والمتون معًا.

ثانيًا- أقسامُ القرائن بالنظر إلى كثرة الترجيح بها وقلته: قرائن يكثر الترجيح بها، ولذلك كانت هذه القرائن مشهورة، كقرينة الحفظ، وقرينة العدد، وقرائن الخصوصية، وقرائن لا يكثر الترجيح بها، كترجيح اللفظ الموافق للغة على المخالف للقواعد، وكالترجيح بسلوك الجادة.

وفيما يأتي أُبين أقسام هذه القرائن وأنواعها.

5

10

15

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (582/2).

(2) يُنظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: 286)، يُنظر: فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث (39/4).

المطلب الثالث: أنواع القرائن وأقسامها عند الحافظ ابن حجر.

أولاً- أقسام القرائن من حيث كثرة الترجيح بها.

بعد استقراء عمل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وجمع قرائن الترجيح عنده لاحظت وجود قرائن أكثر الترجيح بها، حيث كانت هذه القرائن حاضرة في معظم وجوه الاختلاف، وبالمقابل وجدت بعض القرائن التي لم يرجح بها إلا مرة أو مرتين، وبناءً على ذلك قسّمت القرائن إلى قرائن يكثر الترجيح بها وهي:

5

1- قرينة الحفظ.

2- قرينة الكثرة.

3- قرائن الخصوصية.

ثانياً- وأما القرائن التي لا يُكثر الترجيح بها مثل: قرينة الأعلمية، وتعدد السماع، وترجيح اللفظ الموافق للغة، حيث استعمل الحافظ ابن حجر هذه القرينة في الكتاب كله مرة واحدة.

10

وبعد هذا الإيجاز آتي على تفصيل القرائن عند الحافظ ابن حجر بالنظر إلى ما تخصّه، وأبدأ بالقرائن التي تخصّ الأسانيد في المبحث التالي.

المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح المتعلقة بالإسناد في "التلخيص

الحبير".

بعد تتبع صنيع الحافظ ابن حجر في التلخيص وجدت أن القرائن التي رجح بها ورجعت إلى الأسانيد هي:

- 5 1- ترجيح الوجه المشهور.
- 2- ترجيح الإسناد الذي على شرط البخاري ومسلم.
- 3- ترجيح الإسناد الذي على شرط أحدهما.
- 4- الترجيح الذي يرجع إلى صفات الرواة كالحفظ والضبط.
- 5- الترجيح الذي يرجع إلى الخصوصية كخصوصية الرواة في شيوخهم.
- 10 وكل هذه القرائن ترجع إلى الأسانيد، لذلك أبدأ بالتمثيل لهذه القرائن فيما يأتي:

المطلب الأول: قرائن الترجيح المتعلقة بصفات الأسانيد.

اشتهرت بعض الأسانيد بصفات وخصائص عرفت بين أئمة الحديث؛ ككون الإسناد مما قيل فيه أصح الأسانيد، أو أضعف الأسانيد، أو كان الإسناد مشهوراً عند المحدثين، أو كان الإسناد على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما، فأصبحت هذه الصفات قرائن لها أثرها في الترجيح بين وجوه الاختلاف، قال ابن الصلاح في معرض كلامه على الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: « ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه ترجيحات وأكثر»⁽¹⁾، ومن هنا جاء الكلام على القرائن المتعلقة بصفات الأسانيد.

أولاً- الترجيح بقريضة الشهرة.

الشهرة لغة: مأخوذة من الانتشار، وَشَهَرْتُ الْحَدِيثَ شَهْرًا وَشُهْرَةً أَفْشَيْتُهُ فَاشْتَهَرَ⁽²⁾، بمعنى ظهر وانتشر.

(1) يُنظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص286)، يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (39/4).

(2) يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (325/1).

وهنا ينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: الحديث المشهور، وهو الذي عرّفه الحافظ ابن حجر في النزهة فقال: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين»⁽¹⁾.

والثاني: الشُّهرة المستعملة كقرينة في الترجيح، فترجع إلى المعنى اللغوي، وهي مراد الحافظ ابن حجر من الشهرة، وهي انتشار الإسناد أو أحد طرق الحديث عند الحُقَّاظ.

5

حيث تُعد الشهرة من القرائن المهمة في الترجيح بين وجوه الاختلاف، لكن الشُّهرة أمر نسبي، وليست معياراً مطلقاً، فقد يكون الحديث مشهوراً عند أهل الحديث دون العامة، وقد يكون مشهوراً عند الفقهاء والأصوليين دون غيرهم، وكذلك ما يكون مشهوراً في بلدٍ دون الآخر، فهي لا تؤخذ على إطلاقها بل تُعتبر قرينة تُرجَّح بها الرواية أو الوجه الذي عليه الأكثر والأشهر، خاصة إذا اقترنت بقرائن أخرى مثل: ضبط الراوي، أو اتفاق الحفاظ.

10

ومن الأمثلة على الترجيح بهذه القرينة عند الحافظ ابن حجر؛ ما لو كان لحديث إسنادان أحدهما مشهورٌ ضعيف والآخر رجاله ثقاتٌ ظاهره الصِّحة، فلا يركن الحافظ ابن حجر إلى ثقة رواته؛ لأن ثقة الرواة لا يلزم منها صحة الحديث، إذ قد تكون فيه علّةٌ خفيةٌ قاذحة، فشهرة الإسناد أوقعت في نفس الحافظ ابن حجر الشكّ في الوجه الآخر الذي استغربه، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحقُّ بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة⁽²⁾...» الحديث⁽³⁾.

15

ذكر الحافظ ابن حجر لهذا الحديث إسنادين:

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 46).

(2) العينة: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة، لبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه. رد المحتار (325/5).

(3) التلخيص الحبير (3/ 44 رقم: 1183).

الأول: أخرجه أبو داود وأحمد من طريق عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر (1).

الثاني: أخرجه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء عن ابن عمر (2).

والحديث صححه ابن القطان بالإسناد الثاني (3)، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تصحيحه لهذا الحديث، حيث قال: «وعندي إن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مُدلس ولم يُنكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني (4) فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور» (5).

5

وهذه الشهرة عُرفت من تخريج أبي داود؛ لأنه يخرج أشهر طريق للحديث (6).

مثال آخر: الاختلاف بين الرفع والوقف والترجيح بينهما بقريضة الشهرة.

10

عندما يُختلف في الحديث بين رفعه ووقفه، يجعل الحافظ الشهرة قريضة من قرائن الترجيح بين وجهي الاختلاف، فأَيُّ الوجهين كان مشهوراً رجحه على الوجه الآخر، وهذا الترجيح؛ إما أن يصرح به، وإما أن ينقله عن إمام متقدم أو متأخر، وبيان ذلك في المثال الآتي:

(1) السنن، لأبي داود، كتاب البيوع، باب: في النهي عن العينة (332/5 رقم: 3462)، المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود، (440/8 رقم: 4825).

(2) المعجم الكبير، للطبراني (432/12)، (13583). وعزاه عند الطبراني وأحمد ولم أجده من هذا الطريق عنده.

(3) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (295/5-296).

(4) قال الذهبي: فأما روايته عن ابن عباس، وابن عمر، وهذا الضرب فمرسلة، فإن الرجل كثير الإرسال. يُنظر: ميزان الاعتدال، (73/3)، وإنما أُعل الحديث لكون عطاء الخراساني ضعيف، فتبين أن الوجه المشهور هو سند أبو داود.

(5) التلخيص الحبير (44/3-45 رقم: 1183).

(6) يُنظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص: 29).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجرّجِر في جوفه نار جهنم»⁽¹⁾.

روي من وجهين:

الأول: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطيع، عن أبيه، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك...»⁽²⁾.

5

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الحاكم في علوم الحديث: لم تكتب هذه اللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد⁽³⁾، والمتفرد به يحيى بن محمد الجاري⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة»⁽⁵⁾.

10

ورجح الحافظ ابن حجر الوقف تبعاً للبيهقي فقال: «المشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه»⁽⁶⁾، فجعل الشهرة قرينة الترجيح.

حيث قال الحافظ ابن حجر عن إسناد البيهقي: «هذا على شرط الصحيح»⁽⁷⁾.

(1) التلخيص الحبير (89/1 رقم: 52).

(2) السنن، للدارقطني: كتاب الطهارة، باب: أواني الذهب والفضة (55/1 رقم: 96).

(3) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص 131).

(4) يُنظر: نصب الراية، للزيلعي (220/4)، يحيى بن محمد: قال العجلي: ثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وذكره ابن حبان في الثقات. يُنظر: تهذيب التهذيب (274/11)، وقال ابن حجر: صدوقٌ يخطئ. تقريب التهذيب (7638).

(5) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، من كره الشرب في الإناء المفضض (337/13 رقم: 25723)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض (84/1 رقم: 109).

(6) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض (83/1-84 رقم: 107).

(7) التلخيص الحبير (89/1 رقم: 52).

وفي هذا المثال نقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي الترجيح، وسكت عنه، فالظاهر أنه موافق له في ذلك.

وهناك صور كثيرة للاختلاف لا أطيل بذكرها رجح الحافظ ابن حجر فيها بقريضة الشهرة⁽¹⁾.

ثانياً- ترجيح الإسناد الذي صححه إمام على الإسناد الذي لم يُصحح. أو ترجيح الإسناد الذي على شرط الصحيح.

5

إذا اختلفت الروايات ووقع فيها اضطراب، فإن صحح إمام من الأئمة أحد وجوه الاختلاف وسلم من التعليل رجح الحافظ ابن حجر بهذا التصحيح، وهذا التصحيح على مراتب في الترجيح عند الحافظ ابن حجر، كما هو معلوم عند أهل الاصطلاح، فأقوى مراتب التصحيح: ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما⁽²⁾، وبناءً على ذلك يجعل الحافظ ابن حجر لفظ البخاري ومسلم في الصحيحين ميزاناً تزان به الأسانيد أو الزيادات الواردة في متون الأحاديث، وذلك أن ما رواه البخاري ومسلم هو أصح الصحيح كما هو متفق عليه بين الأئمة، وهذه أمثلة على ما تقدم.

10

المثال الأول: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن ذئباً نيب في شاة، فذبحوها بمروة⁽³⁾، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بأكلها»⁽⁴⁾.

(1) ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا شرب الكلب...» (29/1)، وأيضاً حديث أنس: «أنه لا عمل لمن لا نية له»، والمشهور عن عمر (264/1)، وحديث أنيسة بنت خبيب: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» (319/1)، أيضاً ما رواه البزار من طريق عائشة: «لما مات عبد الله...» (280/2 رقم: 806)، وأيضاً حديث معاذ: «فيما سقت السماء...» (321/2)، وأيضاً (496/2)، (8/3)، (165/3)، (168/3)، (178/3).

(2) يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (ص 27)، يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (131/1).

(3) المَرُوء: جَمْعُ مَرُوءَةٍ، وَهِيَ حِجَارَةٌ تَبْرُقُ. مقاييس اللغة (314/5).

(4) التلخيص الحبير (281/4).

والحديث رواه النسائي وابن حبان من طريق شعبة قال: سمعت حاضر بن المُهاجر أبا عيسى الباهلي، قال: سمعت سليمان بن يسار يُحدِّث عن زيد بن ثابت: «أن ذئبًا نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بمروة، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بأكلها، فأكلوها» (1).

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك» (2).

والاختلاف في هذا الحديث هل هو من مسند كعب بن مالك أو هو من مسند ابن عمر؟

5

وهل القصة رواها ابن عمر أو حكاها كعب بن مالك لابن عمر؟

وهل رواها نافع عن ابن عمر؟ وهي الجادة المشهورة؟

أو زوي عن نافع عن رجل من بني سلمة عن ابن عمر عن كعب بن مالك؟

الوجه الأول: أخرجه أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، أخبره عن ابن عمر: «أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع...» الحديث (3).

10

ورواه ابن حبان من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر: «أن خادمًا لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه بسلع...» الحديث (4).

الوجه الثاني: رواه البخاري من طريق جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة: أخبر عبد الله: «أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجليل الذي بالسوق، وهو بسلع...» الحديث (5).

(1) السنن، للنسائي، كتاب الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة (225/7 رقم: 4400)، الصحيح، لابن حبان التقاسيم والأنواع (242/2 رقم: 1244).

(2) التلخيص الحبير (281/4 رقم: 2442).

(3) المسند، للإمام أحمد بن حنبل بن حنبل (334/9 رقم: 5463).

(4) صحيح ابن حبان التقاسيم والأنواع (536/6 رقم: 5769)،

(5) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد (2096/5 رقم: 5183).

وأعلَّ الحافظ ابن حجر الوجه الأول وقال: «والصَّواب ما في البخاري؛ لأنه عن نافع، عن رجل من الأنصار، حدَّث ابن عمر، عن كعب بن مالك، فجعله بعض الرواة، عن نافع، عن ابن عمر» (1). ورجح الحافظ طريق البخاري، لأنه على القاعدة ي ترجيح ما أخرجه البخاري على غيره مما صححه إمام آخر أو ليس فيه تصحيح، وهنا قرينة أخرى للترجيح وهي سلوك الجادة؛ لأن طريق نافع عن ابن عمر مشهورة تسبق إليها الأوهام.

5

والترجيح عند الحافظ ابن حجر يرجع إلى تقديم رواية البخاري على رواية أحمد وابن حبان وإن كان ظاهرهما الصَّحة، والله أعلم.

المثال الثاني: ترجيح الوجه الذي صححه مسلم.

حديث عائشة رضي الله عنها: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع قبل الظهر...» الحديث (2).

10

مداره على المغيرة بن زياد، واختلف عليه فيه.

فرواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة (3)، وقال: غريب.

وأعلَّ النسائي هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: «ولعل الخطأ وقع من عطاء فقال: عائشة بدل عنبسة فوق التصحيح بالسند» (4)؛ أي إن المحفوظ ما روي عن عنبسة وليس عائشة حيث أخرجه النسائي من طريق ابن جريج: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة أبلغك في ذلك

15

(1) التلخيص الحبير (4/280-281 رقم: 2442).

(2) التلخيص الحبير (2/25 رقم: 503).

(3) السنن، للترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، (273/2 رقم: 414)، السنن، للنسائي، كتاب الصلاة، ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن عطاء للخبر في ذلك (2/181 رقم: 1471)، السنن، لابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، (2/223 رقم: 1140).

(4) السنن، للنسائي، كتاب الصلاة، ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن عطاء للخبر في ذلك، (2/181 رقم: 1471)،

خير؟ فقال: أخبرت أم حبيبة عنبسة بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتاً في الجنة» (1).

فرجح الحافظ ابن حجر رواية عنبسة متابعاً للنسائي، وأكد هذا بقريضة إخراج مسلم للحديث من طريق عنبسة عن أم حبيبة، وهو المطلوب في هذا المثال.

قال الحافظ ابن حجر: «وقال النسائي: هذا خطأ ولعل عطاء قال: عن عنبسة فتصحف بعائشة، يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، وقد أخرجه مسلم (2) والنسائي وأكثر من تخريج طرقه والترمذي أيضاً، وفسره النسائي وابن حبان، ولم يفسره مسلم» (3).

ورواية مسلم الصحيحة أكدت كلام النسائي عند ابن حجر؛ لوقوع التصحيف في الإسناد، وهي من قرائن الترجيح في هذا المثال عند الحافظ ابن حجر، لكن لم يكن ترجيحه صريحاً، ولكنه ظاهر من السياق، وهذا من ضمن أساليبه في الترجيح (4).

المطلب الثاني: قرائن الترجيح المتعلقة بالرواة.

اعتنى أئمة الجرح والتعديل بذكر أحوال الرواة من حيث الضبط بشكل عام، ثم فصلوا الكلام عن هذه الأحوال؛ وذلك بإحصاء مرويات كلِّ راوٍ، ومعرفة الروايات التي أخطأ بها، ثم بيان مرتبته في الجرح والتعديل من حيث تمام الضبط إلى أقل مراتب التعديل حسبما فصله أئمة الاصطلاح كابن الصلاح والعراقي وابن حجر من المتأخرين (5).

(1) المرجع السابق، كتاب الصلاة، ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين عن عطاء للخير في ذلك (181/2 رقم: 1472)،

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: فضل السنن الراتبه قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (503/1 رقم: 728).

(3) التلخيص الحبير (25/2-26 رقم: 503).

(4) مثال آخر عن الترجيح بقريضة مسلم: حديث عمر بن الخطاب: «من توضعاً فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...». التلخيص الحبير (176/1 رقم: 121).

(5) يُنظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص122)، يُنظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: 159)، يُنظر: مقدمة تقريب التهذيب (ص: 74).

ثم إن أئمة الجرح والتعديل بحثوا عن أحوال هؤلاء الرواة بحثًا آخر؛ ففتشوا في طبقات الرواة عن شيوخهم، وأحوال كل راوٍ في شيخٍ خاصٍ بحيث كان ثقة فيه ضعيفًا في غيره، أو إذا كان مدلسًا لكنه لا يدلّس عن شيخ معين، أو كان شيخه مدلسًا ولا يحمل عنه ما دلّسه كرواية شعبة عن قتادة⁽¹⁾، أو أن حديثه ضعيف في وقت دون وقت آخر، أو أنه ضَعِف حديثه في بعض الأماكن دون مكان آخر، أو ضَعِف حديثه في بعض الأقاليم دون غيرها.

5

ونحو ذلك من الصفات الكثيرة، والمُطالِع للجزء الثاني لكتاب "شرح علل الترمذي" للحافظ ابن رجب يجده تكلم بإسهاب عن أحوال الرواة وخصوصياتهم في شيوخهم.

ويمكن أن نستنتج من بحث الحافظ ابن رجب أن هؤلاء الرواة صفات خاصة يستفاد منها في الترجيح بين وجوه الاختلاف، وتكون هذه الصفات بمثابة قرائن للترجيح، قال ابن الصلاح في مَعْرِض كلامه على الترجيح بين الأحاديث المتعارضة: «ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر»⁽²⁾.

10

ومن خلال تتبعي لعمل الحافظ ابن حجر في التلخيص وجدته اعتنى بالترجيح بين وجوه الاختلاف بهذه الصفات، فنتج عن ذلك قرائن سبق أن أشرت إليها كقرينة الحفظ والكثرة وقرينة العلم ونحوها، وأبدأ بالكلام على هذه القرائن من حيث كثرة الترجيح بها، فأبدأ بقرينة الحفظ فيما يأتي:

أولاً- الترجيح بقرينة الحفظ.

15

الناظر في كتب الجرح والتعديل يجد أن الأئمة عندما يتكلمون عن أحوال الرواة ميّزوا بين الثقات من حيث تفاوتهم في الحفظ والإتقان، فيقولون: فلان أحفظ من فلان، ولذلك لما تكلم الحافظ ابن حجر على مراتب التعديل في مقدمة التقريب، جعل الرواة الذين هم في مرتبة القبول أقساماً من حيث تمام الحفظ.

فالأولى: من وُصِفَ بأنه أوثق الناس، **والثانية:** من أُكِّدَ توثيقه باللفظ أو بالمعنى كأن يقال: ثقة ثقة أو ثقة ثبت، **والثالثة:** من وثق بلفظ مفرد كأن يقال فيه: ثقة أو ثبت ونحو ذلك، وهذا التقسيم

20

(1) شرح علل الترمذي، لابن رجب (697/2).

(2) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: 286).

يستفاد منه عند وقوع الاختلاف بين هؤلاء الرواة، فيرجح من هو في المرتبة الأعلى في الحفظ على من هو دونه⁽¹⁾، وهذه قرينة الحفظ.

5 وصور الترجيح بقرينة الحفظ تكون أحياناً بتصريح من الحافظ ابن حجر، فيقول: وفلان أحفظ، وأحياناً أخرى لا يصحح بها لكونه ظاهراً من حال الراوي، كأن يكون من الأئمة المشهورين كوكيع بن الجراح وشعبة وغيرهما من الحفاظ، فيقول: ورواه وكيع فوقفه، فيدل على أن الترجيح هنا بحفظ وكيع لشهرته بذلك.

وفيما يأتي أمثلة على ترجيح الحافظ ابن حجر بهذه القرينة.

المثال الأول: حديث جابر رضي الله عنه: «لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوه، أو لم يُصد لكم»⁽²⁾.

مدار الحديث على عمرو بن أبي عمرو، واختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو، عن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر⁽³⁾. وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم به⁽⁴⁾.

(1) يُنظر: مقدمة تقريب التهذيب (ص: 74).

(2) التلخيص الحبير (525/2 رقم: 1097).

(3) المسند، للإمام أحمد بن حنبل بن حنبل (171/23 رقم: 14894)، السنن، لأبي داود: كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (246/3 رقم: 1851)، والسنن، للترمذي: أبواب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (196/2 رقم: 846)، والسنن للنسائي: كتاب مناسك الحج، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال، (187/5 رقم: 2827)، والصحيح، لابن خزيمة: كتاب المناسك، (180/4 رقم: 2641)، والصحيح، لابن حبان: كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (283/9 رقم: 3971).

(4) السنن، للدارقطني: كتاب الحج، باب: المواقيت (356/3 رقم: 2744)، والمستدرک، للحاكم، كتاب الصوم (649/1 رقم: 1748)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (318/10 رقم: 10012).

وأخرجه الشافعي قال: إبراهيم بن محمد⁽¹⁾، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...»، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق الشافعي به⁽²⁾.

وأخرجاه من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁾.

5

أما الوجه الثاني: رواه أحمد، والشافعي عن الدراوردي⁽⁴⁾، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر⁽⁵⁾.

الوجه الثالث: رواه الطبراني من طريق يوسف بن خالد السَّمِّي عن عمرو مولى المطلب عن أبي موسى⁽⁶⁾.

(1) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم ابن أبي يحيى قدرًا، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وكان الشافعي يقول: أخبرني من لا أتهم عن سهيل وغيره، يعني إبراهيم بن أبي يحيى. تهذيب الكمال، للمزي (188/2).

وقال ابن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد، يعني ابن عقدة - فقلت له: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال: نعم. حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: سمعت حمدان ابن الأصبهاني - يعني محمد بن سعيد - قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ فقال: نعم، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرًا وليس بمنكر الحديث، قال الشيخ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومنديل، وأبو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار. الكامل في الضعفاء (1/357-358).

(2) المسند، للشافعي (ص186)، السنن، الدارقطني، باب: المواقيت (356/3 رقم: 2745).

(3) المرجع السابق (ص186)، السنن، الدارقطني، باب: المواقيت (356/3 رقم: 2747).

(4) عبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. يُنظر: تقريب التهذيب (4119).

(5) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (15185)، المسند، للشافعي (ص186).

(6) لم أجده بعد البحث في المعجم الكبير للطبراني، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (3/231 رقم: 5418).

قال الحافظ ابن حجر: يوسف متروك⁽¹⁾، وقد وتابعه إبراهيم بن سويد، عن عمرو⁽²⁾.

وخالفه إبراهيم بن أبي يحيى وسليمان بن بلال، والدراوردي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك وهم أحفظ منه وأوثق.

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الشافعي قوله: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال⁽³⁾ يعني أنهما قالوا فيه عن المطلب»⁽⁴⁾.

5

وقال الحاكم: «هذا حديث لا يعلل حديث مالك وسليمان بن بلال ويعقوب الإسكندراني فإنهم وصلوه وهم ثقات»⁽⁵⁾.

فالاختلاف فيه بين الدراوردي وإبراهيم بن محمد؛ فالدراوردي رواه من طريق عمرو عن رجل من الأنصار وفيه إجماع، أما إبراهيم فرواه عن عمرو عن المطلب، فرجح الحافظ ابن حجر رواية إبراهيم بن محمد؛ لأنه أحفظ.

10

فكون إبراهيم بن محمد ثقة عند الشافعي، وهو أحفظ عنده من الدراوردي، إضافة لوجود متابعة، فذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح طريقه على طريق الدراوردي.

المثال الثاني: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم قال: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»⁽⁶⁾.

(1) يوسف بن خالد السَّمِّي: قال الذهبي: كذبه يحيى بن معين، وضعفه ابن سعد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه. ميزان الاعتدال (4/464)، وتقريب التهذيب (1/610).

(2) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ (171/2 رقم: 3804).

(3) سليمان بن بلال: ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب (2533).

(4) التلخيص الحبير (2/526)، (1079).

(5) المستدرک، للحاكم، كتاب الصوم (1/649 رقم: 1750).

(6) التلخيص الحبير (4/74 رقم: 1977).

روي الحديث من طريق ابن جريج⁽¹⁾، واختلف عليه في وصله وإرساله على وجهين:

الوجه الأول: رواه الدارقطني، والبيهقي من طريق مُطَرِّف بن عبد الله عن مسلم بن خالد⁽²⁾، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...» الحديث موصولاً⁽³⁾.

ورواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن محمد بن مالك، عن مسلم بن خالد به موصولاً⁽⁴⁾.

5

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق⁽⁵⁾ عن عمرو، وكذلك أخرجه من طريق حجاج عن عمرو مرسلاً⁽⁶⁾.

ورجح الحافظ ابن حجر طريق عبد الرزاق فقال: «وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق»⁽⁷⁾.

فالترجيح هنا ظاهر بقرينة الحفظ، حيث صرح بها الحافظ ابن حجر.

10

ثانياً- الترجيح بقرينة الكثرة.

تُعد قرينة الكثرة من أهم وأقوى القرائن في الترجيح بين وجوه الاختلاف، وكثيراً ما يصرح بها الحافظ ابن حجر عند ترجيحه بين الروايات، كما أن المحدثين قد رجحوا بها ورجحوها على غيرها من

(1) عبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: لا يتابع على حديثه. التاريخ الكبير، للبخاري (23/6)، قال الحافظ ابن حجر: لين. تقريب التهذيب (4087).

(2) مسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام. تقريب التهذيب (6625).

(3) السنن، للدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت (5/ 389 رقم: 4508)، الخلافات، للبيهقي (81/7).

(4) السنن، للدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت (5/ 389 رقم: 4508).

(5) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. تقريب التهذيب (4064).

(6) السنن، للدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (5/ 389 رقم: 4508).

(7) التلخيص الحبير (4/ 74 رقم: 1977)، مثلاً آخر: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفَيَّق» التلخيص الحبير (1/ 328 رقم: 264).

القرائن، قال الخطيب: «ويُرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين؛ لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»⁽¹⁾.

وقال الحازمي في معرض كلامه على وجوه الترجيح: «فمما يُرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم»⁽²⁾.

وقال العراقي في معرض كلامه على شرط نفي الشذوذ في حد الصحيح: حيث نقل عن الشافعي قوله: «بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي: لأن تطرّق السهو إليه أقرب من تطرّقه إلى العدد الكثير»⁽³⁾.

ولذلك اهتم الحافظ ابن حجر بإيراد هذه القرينة في معرض الترجيح، وفيما يأتي أمثلة على ذلك.

المثال الأول: حديث عمر رضي الله عنه: «أنه قنت بهذا وهو: اللهم إنا نستعينك...» الحديث بطوله⁽⁴⁾.

روي هذا الحديث من وجهين، واختلف الرواة فيه هل كان الدعاء فيه قبل الركوع أو بعده.

الوجه الأول: رواه البيهقي من طريق عطاء عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن عمر⁽⁵⁾، وفيه تقديم وتأخير في المتن.

قال البيهقي: «هذا عن عمر صحيح موصول، وفيه أن الدعاء كان بعد الركوع».

الوجه الثاني: رواه البيهقي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر، وخالف في بعض المتن، وذكر أن الدعاء كان قبل الركوع، وقدم وأخر، قال البيهقي: إسناده صحيح⁽⁶⁾.

(1) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص: 436).

(2) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص: 9).

(3) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، العراقي (30/1).

(4) التلخيص الحبير (52/2 رقم: 552).

(5) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: دعاء القنوت (4/153 رقم: 3186).

(6) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب: دعاء القنوت (4/154 رقم: 3187).

ثم إن الحافظ ابن حجر نقل الترجيح في هذا الاختلاف عن البيهقي فقال: «روى القنوت بعد الركوع عن عمر: عبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وزيد بن وهب، وأبو رافع، والعدد أولى بالحفظ من واحد، يعني أن ابن أُبَري خالفهم في قوله: إنه قبل الركوع»⁽¹⁾.

وهذا ترجيح بقرينة الكثرة مع أن السندين صحيحان كما ذكر البيهقي، وهو محل الشاهد في هذا المثال.

5

المثال الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة»⁽²⁾.

واختلف في طرق الحديث على وجهين:

الوجه الأول: رواه أبو داود، والطحاوي، والحاكم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد، وفيه ذكر النسيئة.

10

وذهب الطحاوي: إلى أن هذا هو أصل الحديث، وفيه هذه الزيادة من يحيى بن أبي كثير⁽³⁾.

الوجه الثاني: رواه أحمد والنسائي والبيهقي من طريق مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد به⁽⁴⁾، فلم يذكروا فيه النسيئة.

(1) التلخيص الحبير، (52/2 رقم: 522)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب: دعاء القنوت (4/154 رقم: 3187)، وقال البيهقي أيضاً: «وفي حُسْنِ سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه».

(2) التلخيص الحبير (3/22)، «ربا النسيئة»: وهو بيع المال الربوي بجنسه مؤجلاً، مثاله: إعطاء شخص لآخر ألف دينار ليرده بعد عام ألفاً ومائة. إتخاف الأريب بشرح الغاية والتقريب (ص: 187).

(3) شرح معاني الآثار، باب: بيع الرطب بالتمر (4/6 رقم: 5490).

(4) المسند، للإمام أحمد بن حنبل (3/100 رقم: 1515) من طريق مالك، السنن الكبرى، للنسائي، كتاب البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (7/269 رقم: 4546) من طريق إسماعيل بن أمية، شرح مشكل الآثار (15/467 رقم: 6161) من طريق مالك وأسامة بن زيد، السنن الصغرى، البيهقي كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الرطب بالتمر (2/249 رقم: 1886).

ورجح الدارقطني هذا الوجه فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر فقال: «واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمامٌ حافظ وهو مالك بن أنس»⁽¹⁾، والظاهر أن الحافظ ابن حجر تبعه على ذلك مخالفاً الطحاوي.

والترجيح هنا بقرينة الكثرة، قال الدارقطني: «خالف يحيى مالكا...»⁽²⁾.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر متابعاً لعبد الله بن زيد عند البيهقي، حيث قال: «روى عمران بن أبي أنس، عن زيد أبي عياش»⁽³⁾ وليس فيها ذكر الزيادة.

وأقتصر على هذين المثالين مع أن الحافظ ابن حجر قد ذكر أمثلة كثيرة أشير إليها في الحاشية خشية التطويل⁽⁴⁾.

ثالثاً- الترجيح بقرينتي الحفظ والكثرة معاً.

إذا اجتمعت قرينتا الحفظ والكثرة رجح الحافظ ابن حجر بهما؛ لأن كل واحدةٍ منهما لها قوةٌ مستقلة، وعند الاجتماع يقوى الترجيح بهما، وقد تجتمع قرينتي الحفظ والكثرة في أمثلة كثيرة، ويكون الترجيح فيهما ظاهراً، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأةٌ فقالت: إنما قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال

(1) السنن، للدارقطني، كتاب البيوع (3/471 رقم: 2994).

(2) التلخيص الحبير (3/22 رقم: 1143).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع الرطب بالتمر (11/101 رقم: 10659)، وقال البيهقي: «والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة».

(4) منها: حديث أبي هريرة: حديث: «لا وضوء...» (1/207 رقم: 157)، وأيضاً حديث ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمرید...» (1/257 رقم: 197)، وأيضاً حديث البراء بن عازب: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا افتتح الصلاة رفع يديه...» (1/400)، وأيضاً حديث سهل بن أبي حنمة: «أن عبد الله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود خرجا...» (4/73 رقم: 1976).

رجل: زوجنيها، قال: أعطيها ثوبًا، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتمًا من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن، قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن»⁽¹⁾.

وذكر الحافظ ابن حجر بعضًا من الألفاظ الواردة في طرقٍ أخرى منها: «ملكتهها»، و«ملكناكها»، و«أمكنناكها»، و«أنكحناكها»، و«زوجناكها»، و«أبجناكها»، وغير ذلك⁽²⁾.

5 واختلف الفقهاء في جواز عقد النكاح في غير لفظ النكاح، فذهب الشافعية إلى عدم صحة العقد بغير لفظ النكاح، واحتجوا بلفظ حديث سهل بن سعد⁽³⁾، وذهب الحنفية وغيرهم من أصحاب الرأي إلى جواز عقد النكاح بلفظ التملك والإباحة ونحوها⁽⁴⁾، وذلك احتجاجًا بما ورد من ألفاظ لطرقة الأخرى⁽⁵⁾.

10 وأجاب البغوي بأنه اختلاف من الرواة في قصة واحدة لم يقع التعدد فيها، فدلَّ على أن من رواه بغير لفظ التزويج لم يراعِ اللفظ الواقع في العقد كما قال الحافظ ابن حجر، ثم إن الحافظ ابن حجر رجح بين هذا الاختلاف بقرينة الحفظ والعدد معًا فقال: «ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمدة، والله أعلم»⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (9/1919 رقم: 4741)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (2/1040 رقم: 1425).

(2) الألفاظ وردت في صحيح البخاري، اللفظ الأول: ملكتهها، كتاب فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، (4/1920 رقم: 4742)، اللفظ الثاني: ملكناكها، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (5/1968 رقم: 4829)، اللفظ الثالث: أنكحتكها، كتاب النكاح، باب: التزويج على القرآن ومن غير صداق، (5/1977 رقم: 4854)، اللفظ الرابع: زوجناكها، كتاب الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (2/811 رقم: 2186).

(3) يُنظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، كتاب النكاح (ص 205)، يُنظر: الأم، للشافعي، كتاب النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد (5/40).

(4) يُنظر: حاشية ابن عابدين، كتاب النكاح (3/19).

(5) يُنظر: شرح السنة، للبغوي (9/122).

(6) التلخيص الحبير (3/318 رقم: 1601).

المثال الثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لم يعد» (1).

وقع الاختلاف في زيادة قوله: «ثم لم يعد» على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه أبو داود والدارقطني من طريق يزيد بن أبي زياد (2)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه (3).

5

الوجه الثاني: أخرجه الشافعي والدارقطني من طريق شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير بن حرب، وغيرهم (4)، **رووا** الحديث عن يزيد من غير الزيادة.

ورجح الحافظ ابن حجر أن هذه الزيادة وهي قوله: «ثم لم يعد» مُدْرَجَة من قول يزيد بن أبي زياد. وقرينة الترجيح عنده باجتماع قرينتي الحفظ والكثرة معاً، مقابل سوء حفظ يزيد بن أبي زياد وهو ظاهر.

10

خامساً- الترجيح بقرينة شهرة الراوي بكثرة الرواية وسَعَتِهَا.

إذا اختلف على الراوي في حديث، فروي الحديث عنه بطرقٍ؛ مرسلة أو موصولة أو موقوفة أو مقطوعة ونحوها من وجوه الاختلاف، نجد أن الحفاظ منهم من يرجح الوجه المتصل، ومنهم من يرجح الوجه المرسل فيضعف الحديث، لكن قد يأتي إمام آخر فيرجح صحة الحديث للطريقين المرسل والموصول أو الموقوف والمرفوع أو المنقطع والمتصل، وذلك بقرينة كون الراوي من الأئمة الحفاظ المشهورين بسعة

15

(1) التلخيص الحبير (400/1).

(2) يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن. تقريب التهذيب (ص601 رقم: 7717).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (66/2 رقم: 750)، السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات (49/2 رقم: 1129).

(4) المسند، للشافعي، كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (255/1 رقم: 198)، أخرجه من طريق سفيان، وقال: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، ويقول: كأنه لقن هذا الحرف الآخر، فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك، السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات (48/2 رقم: 1127)، أخرجه من طريق شعبة.

الحفظ في الرواية، وهذه القرينة في الترجيح صرّح بها الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال في معرض الترجيح: «الزهري صاحب حديث»⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي طبق عليها هذه القرينة في التلخيص الحبير حديث نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة...» الحديث⁽²⁾.

رُوي هذا الحديث من عدة طرق:

5

الطريق الأول: أخرجه النسائي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر⁽³⁾، قال الحافظ ابن حجر: «ورجال إسناده ثقات».

الطريق الثاني: رواه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أيضاً موصولاً⁽⁴⁾.

الطريق الثالث: رواه البيهقي من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال: بلغني⁽⁵⁾.

10

وروي أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال: «أسلم غيلان...» الحديث⁽⁶⁾ مرسلًا.

الطريق الرابع: رواه الترمذي من طريق شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن أبي سويد⁽⁷⁾.

فالاختلاف هنا بين أصحاب الزهري ومعمر بن راشد؛ فمعمر يرويه متصلًا، وأصحابه منهم من يرويه عن الزهري بلاغًا، ومنهم من يرسله، لذلك رجح الأئمة الحفاظ ضعف رواية معمر، واستبعدوا أن يكون عن الزهري موصولًا، ويرويه أصحابه الحفاظ عنه بهذه الطرق المنقطعة، لكن ابن القطان لم يرتض

15

(1) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر (381/1)، وذكره في معرض بيان الاختلاف على حديث: يتقارب الزمان ويلقى الشح الحديث.

(2) التلخيص الحبير (348/3).

(3) لم أقف عليه في السنن الكبرى، للنسائي الكبرى والصغرى، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، 14/325، (14165)، والدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب: المهر (4/408 رقم: 3694)، وفي العلل (13/124)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/190 رقم: 1680).

(4) المسند، للشافعي: كتاب النكاح، باب: استقرار نكاح المشترك إذا أسلم ومفارقة ما زاد على أربع (3/70 رقم: 1191).

(5) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (14/324 رقم: 14164).

(6) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (14/323 رقم: 14161).

(7) العلل الكبير، للترمذي، أبواب النكاح، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (ص164 رقم: 283).

هذا، فلم يستبعد أن يكون الحديث مروياً عن الزهري بكل هذه الطرق؛ لكونه إماماً واسع الرواية، ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا الرأي فقال: «ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً» (1).

فرجح الحافظ ابن حجر صحة كون الحديث مروياً عن الزهري بكل هذه الوجوه؛ لأن الزهري إمام حافظ واسع الرواية لا يستبعد أن يكون الحديث عنده له مخارج كثيرة، ومما يقوي ذلك الوجه الأول وهي رواية النسائي حيث قال في إسنادها: «رجالها ثقات» وهي من طريق أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، والله أعلم.

5

سادساً- قرينة سلوك الجادة.

الجادة: كما عرفها الدكتور نور الدين عتر رحمه الله تعالى: «بأنها سلسلة سند معروفة يُروى بها أحاديث كثيرة، فيصل الراوي إلى أولها، فيسبق وهمه إليها فيتابع السند إلى آخرها ويكون السند من طريق آخر، فينقلب السند على الراوي» (2).

10

والترجيح بقرينة سلوك الجادة مشهورة عند الأئمة، وقد رجح بها الحافظ ابن حجر كثيراً، ولكنه في كثير من الأمثلة لا يصرح بأن الراوي سلك الجادة، وإنما يظهر من الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك حديث ابن عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوءي ووضوء الأنبياء قبلي...» (3).

ولهذا الحديث طرق متكلم فيها ساقها ابن حجر، ثم قال: «ولحديث ابن عمر طريق أخرى، رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

15

(1) التلخيص الحبير (3/348 رقم: 1637).

(2) يُنظر: لمحات موجزة في أصول علم العلل (ص 55)، الجادة: هي أسانيد يكثر دورانها على الألسنة؛ لسعة علم راويها، أو كثرة تلامذته، مما يجعلها مشهورة فيُطلق عليها أسماء متعددة: كالجادة أو المحجّة أو المجزّة، أو يُقال لراويها لزم الطريق، فرمما يأتي طريق يشتبه رواته مع رواة الطريق الآخر ويختلف في بعض رجاله، فيروي الراوي الحديث بالإسناد المشهور، ويقع في الوهم والخطأ، فهذا يقال أنه قد سلك الجادة. يُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، النوع الثامن عشر المعلن، إطلاق العلة على غير مقتضاها (1/306-307).

(3) التلخيص الحبير (1/140-141 رقم: 81).

وهذا الطريق هو محل الشاهد هنا، ومداره على المُسيب بن واضح، وتفرد برواية الحديث بهذا السند، وهو ضعيف كما قال ابن حجر.

ثم قال: «وقال عبد الحق: هذا أحسن طرق الحديث. قلت: هو كما قال لو كان المسيب حفظه، ولكن انقلب عليه إسناده»، ومراد ابن حجر من قوله انقلب عليه إسناده أنه سلك الجادة المشهورة؛ لأن سند

عبد الله بن دينار عن ابن عمر طريق مشهورة تسبق إليها الأوهام.

5

والمسيب ضعيف فسبق وهمه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر إلى طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، لذلك نقل عن ابن أبي حاتم قوله: «وقال ابن أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيراً»، وقال البيهقي: غير محتج به، والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، وهي منقطعة، قال: وتفرد بها عنه زيد العمي⁽¹⁾.

مثال آخر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى...»⁽²⁾.

10

مداره على سعيد بن المغيرة⁽³⁾، واختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني من طريق شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر⁽⁴⁾.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (294/8)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء (243/1) رقم: 381.

(2) التلخيص الحبير (353/1-355 رقم: 291).

(3) سعيد بن المغيرة الصياد: أبو عثمان المصيصي ثقة. تقريب التهذيب (2397).

(4) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود (429/9 رقم: 5602)، السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: في الإقامة (348/1 رقم: 510)، السنن، للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، تنبيه الأذان (232/2 رقم: 1605)، السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (447/1 رقم: 920).

الوجه الثاني: أخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (1).

فسعيد بن المغيرة وهم وسلك الجادة، وهي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، حيث قال الحافظ ابن حجر: «وأظن سعيداً وهم فيه، وإنما رواه عيسى، عن شعبة كما تقدم» (2)، فرجح الحافظ ابن حجر كون الحديث من رواية عيسى عن شعبة، والله أعلم (3).

5

سابعاً- الترجيح بقريضة المتابعة.

المتابعة كما عرّفها الدكتور نور الدين عتر رحمه الله: «هي أن يروي حديث الراوي رجلاً غيره من طريق الراوي الأول» (4)، ومن المعروف أن العلماء يعمدون إلى تصحيح وتقوية الحديث؛ إما بالشاهد أو المتابع، فنجد أن الحافظ ابن حجر كثيراً ما يأتي بالمتابعة للترجيح بين وجوه الاختلاف، فربما يروي الحديث راوٍ ويكون ممن لا يحتمل تفرده، فيلجأ الحافظ ابن حجر إلى المتابعة ويقوي بها الوجه الآخر.

10

ومثال ذلك عند الاختلاف في حمل الوهم على بعض رواة الإسناد يُنظر في المتابع، ويرجح بناء على ذلك:

ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً تربع» (5).

مداره على حفص بن غياث، واختلف عليه فيه على وجهين:

(1) المستخرج، لأبي عوانة، كتاب الصلاة، بيان أذان بلال وإقامته (274/1 رقم: 959)، السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (446/1 رقم: 919).

(2) التلخيص الحبير (354/1).

(3) يُنظر مثال آخر: التلخيص الحبير (358/3 رقم: 1649).

(4) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص: 49)، وقد ذكر في الحاشية.

(5) التلخيص الحبير (409/1 رقم: 337).

الوجه الأول: أخرجه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من طريق أبي داود الحفري⁽¹⁾، عن حفص وهو ابن غياث، عن حميد وهو الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يصلي متربعا»⁽²⁾.

الوجه الثاني: أخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني⁽³⁾، حدثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة⁽⁴⁾.

5

قال النسائي: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، عن حفص، ولا أحسبه إلا خطأ»⁽⁵⁾، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر له متابعة من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، حيث قال: «وقد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه»⁽⁶⁾.

فالحافظ ابن حجر يرجح عدم وقوع الخطأ عند وقوفه على المتابع.

10

مثال آخر: حديث «إذا قرأت فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»⁽⁷⁾.

اختلف في وقفه ورفعته على وجهين:

(1) عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري: ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب (4904).

(2) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد (2/143 رقم: 1367)، السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمؤمنين (2/251 رقم: 1482)، الصحيح، لابن حبان التماسيم والأنواع، ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً (6/329 رقم: 5327)، المستدرک (1/410 رقم: 1021).

(3) محمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني يلقب حمدان: ثقة. يُنظر: تقريب التهذيب (5911).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: ما روي في كيفية هذا القعود (4/437 رقم: 3710).

(5) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد (2/143 رقم: 1367).

(6) التلخيص الحبير (1/409).

(7) التلخيص الحبير (1/421 رقم: 348).

الأول: أخرجه الدارقطني: من طريق جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال⁽¹⁾، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأتم: ...» مرفوعاً⁽²⁾.

الثاني: أخرجه الدارقطني من طريق أبو بكر الحنفي حيث قال: «ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه» موقوفاً⁽³⁾.

5

واختلفت أقوال العلماء في رفعه ووقفه، وهذا الاختلاف جعل ابن القطان يحكم باضطرابه⁽⁴⁾، لأن الراوي عن نوح عبد الحميد بن جعفر متكلم فيه، وفي الراوي عن نوح بن أبي بلال مقالاً، حيث قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولعل الحافظ ابن حجر يقصد بالمقال أنه زُيى بالقدر، فقد وثقه ابن سعد وابن معين⁽⁵⁾، وقال ابن معين: «ليس به بأس، وكان يُرمى بالقدر»⁽⁶⁾، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبد الحميد ابن جعفر فقال: محله الصدق»⁽⁷⁾.

10

لكن الحافظ ابن حجر جعل رواية أبي بكر الحنفي عن نوح مباشرة متابعة لعبد الحميد، ثم إن لحفظ الحديث لا يقال بالرأي، فجعل الموقوف هنا مما له حكم المرفوع، حيث قال: «ولكن متابعة نوح له مما تقويه،

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (481/8)، الثقات، لابن حبان (451/7)، الكاشف، للذهبي (327/2)

(2) السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (86/2 رقم: 1190).

(3) السنن، للدارقطني، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (86/2 رقم: 1190).

(4) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان (140/5)، ويُنظر: الاختلاف الذي أورده لمن أراد التفصيل.

(5) الطبقات، لابن سعد (552/7)، التاريخ، لابن معين - رواية الدارمي (ص: 96).

(6) التاريخ، لابن معين، رواية الدوري (190/3).

(7) العلل، لابن أبي حاتم (10/6).

وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع» وقال ابن الملقن: «فلم يبق إلا (تردد) نوح بن أبي بلال ووقفه إياه أخيرًا، لكن قد تقرر أنه ثقة، والراوي الثقة قد يرسل الحديث وقد ينشط فيرفعه» (1).

ورجح الحافظ ابن حجر متابعة أبي بكر لعبد الحميد برواية نوح.

مثال آخر: حديث علي بن الحسين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردًا حَبْرَةً (2) في كل عيد» (3).

5

مدار الحديث على جعفر بن محمد، واختلف عليه فيه:

الوجه الأول: رواه الشافعي فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد (4) أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (5).

(1) البدر المنير، لابن الملقن (559/3).

(2) بُرْدٌ حَبْرَةٌ: بوزن عنبة، على الوصف والإضافة، والحبر من البرود: ما كان موشيًا مخططًا. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (328/1)، مادة: (حبر).

(3) التلخيص الحبير (162/2 رقم: 678).

(4) ابن أبي يحيى: وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قديرًا، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. وكان الشافعي يقول: أخبرني من لا أتم عن سهيل وغيره، يعني إبراهيم بن أبي يحيى. تهذيب الكمال، للمزي (188/2).

وقال ابن عدي: سألت أحمد بن محمد بن سعيد، يعني ابن عقدة - فقلت له: تعلم أحدًا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال: نعم. حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: سمعت حمدان ابن الأصبهاني، يعني محمد بن سعيد - قلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى؟ فقال: نعم، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرًا وليس بمنكر الحديث، قال الشيخ: وهذا الذي قاله كما قال، وقد نظرت أنا أيضًا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون، وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وعبد بن منصور ومنديل، وأبو أيوب ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار. الكامل في الضعفاء (357/1-358)، قال الحافظ ابن حجر: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. تقريب التهذيب (241).

(5) المسند، للشافعي، كتاب العيدين (ص: 74).

الوجه الثاني: رواه الطبراني من طريق **سعد بن الصلت** ⁽¹⁾، عن جعفر بن محمد، فزاد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس به ⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر: «فظهر أن إبراهيم لم ينفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة» ⁽³⁾، فرجح الحافظ ابن حجر كون إبراهيم بن محمد لم ينفرد بالرواية عن جعفر بن محمد بل تابعه سعد بن الصلت، وهذا ظاهر من كلامه والله أعلم ⁽⁴⁾.

5

المطلب الثالث: الترجيح بقرائن الخصوصية المتعلقة بالرواة.

الْمُتَّبِع لِكَلَامِ أئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرِّوَاةِ يَجِدُ الْعَنَاءَ الدَّقِيقَةَ فِي أَحْوَالِ الرِّوَاةِ فِي التَّلَقِّيِ وَالْحَمَلِ عَنْ شَيْوَحِهِمْ، حَيْثُ يَذْكُرُونَ تَفَاصِيلَ الرِّوَاةِ وَالتَّحْمِلِ، وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ خَلَلٍ، وَلِذَلِكَ نَرَاهُمْ يَفَاضِلُونَ بَيْنَ الرِّوَاةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالَ سَفِيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا»، قَالَ يَحْيَى: «وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فَلَانَ عَنْ فَلَانَ، وَكَانَ سَفِيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ» ⁽⁵⁾.

10

ومن خلال دراستي لكتاب شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب رحمه الله في المرحلة التمهيدية عكفتُ على كلامه في الجزء الثاني عن أحوال الرواة وخصوصياتهم في شيوخهم، فذكر من تدور عليهم الأسانيد الصحيحة وأصحابهم ومن يرجح منهم عند الاختلاف، وخصوصية كل راو بشيخه، ثم ذكر

(1) سعد بن الصلت بن برد بن أسلم البجلي: قال الذهبي: ما رأيت لأحد فيه جرأاً، فمحلله الصدق. تاريخ الإسلام، للذهبي (1107/4).

(2) المعجم الأوسط، للطبراني (316/7 رقم: 7609).

(3) التلخيص الحبير (163/2).

(4) أمثلة أخرى عن المتابعة: حديث: «أنه قال في امرأة لها زوج ولها مال...» أخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير، والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع، عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ... وقد أعلوه بتفرد حسان بن إبراهيم، فقال الحافظ ابن حجر: «قلت: لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد الأزرقى وغيره عن حسان»، فرجح كون حسان لم ينفرد، وذكر له متابعة. التلخيص الحبير (550/2-551، رقم: 1114)، ويُنظر: المثال (418/3-419)، والمثال (14/4)، وغيرهم كثير.

(5) شرح علل الترمذي (156/2).

طائفة من الثقات ضُعِفَ حديثهم في بعض الأزمنة أو بعض الأمكنة أو بعض الشيوخ⁽¹⁾، وكل هذا يرجع إلى اختصاص الراوي بشيخ بالزمان أو المكان أو الوصف، وهذا ما يمكن تسميته بقرينة الاختصاص، وقد عرِّفت قرينة الخصوصية الباحثة أمينة رقية فقالت: «هي أمانة تفيد تفرد الراوي وزيادته عن شيخه، أو قبول روايته في باب من أبواب الرواية، لدواعٍ زمانية أو مكانية»⁽²⁾.

وبناءً على ذلك يمكن تعريفها بما يأتي:

5

الخصوصية: علاقة بين الراوي وشيخه في الرواية تُحدد بالزمان أو المكان أو الصفة، وتفيد الترجيح عند التعارض.

وهذه القرائن يكثر الترجيح بها عند المحدثين، ومن خلال استقراءي لعمل الحافظ ابن حجر أحصيت قرائن الخصوصية التي رجع بها، وقرائن الخصوصية التي يأتي الكلام عنها تفيد الترجيح عند الاختلاف على الراوي في السند أو في المتن، كما تفيد في الترجيح عند الاختلاف في تصحيح الحديث أو تضعيفه، والأمثلة التي تُذكر فيما يأتي؛ منها ما يدخل في الاختلاف في التصحيح والتضعيف، ومنها ما يدخل في الاختلاف على الراوي، ويمكن تقسيم قرائن الخصوصية إلى: خصوصية في الزمان، وخصوصية في المكان، وخصوصية في الصفة.

10

وفيما يأتي أذكر قرائن الخصوصية التي رجع بها الحافظ ابن حجر، وأبدأ بخصوصية الزمان ثم المكان ثم صفة الرواية.

15

أولاً- خصوصية الزمان.

وترجع هذه القرينة إلى رواية الراوي الذي تغير أو اختلط بأخرة، وذلك أن بعض الرواة قد يطرأ على حفظهم وضبطهم من وقت لآخر عوارض تُضعف هذا الحفظ؛ إما لكبر سن؛ فيؤدي للنسيان، أو لفقد عزيز، أو فقد كتب، ونحو ذلك مما يؤثر على ضبط الراوي⁽³⁾.

(1) يُنظر: حاشية للدكتور نور الدين عتر على شرح علل الترمذي (525/2)، فقد ذكر ما يدل على أن الخصوصية ترجع إلى هذه الأمور الأربعة من خلال تقسيمه لأنواع الاختلاط التي ذكرها الحافظ ابن رجب.

(2) قرينة الاختصاص وأثرها في الترجيح عند المحدثين، دراسة تطبيقية، أمينة محمد رقية، رسالة ماجستير (ص: 22).

(3) يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (366/4).

وهؤلاء الرواة في الأصل هم ثقات، والحكم فيهم كما قال الحافظ ابن حجر: «إن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي؛ إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها بأن كان يعتمد عليها، فرجع إلى حفظه، فساء، فهذا هو المختلط».

والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبِلَ، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه»⁽¹⁾.

5

وبناءً على كلام الحافظ ابن حجر، فالآخذين عنه؛ إما أن يكونوا من قدماء أصحابه الذين حملوا عنه قبل الاختلاط، أو التغير فترجح صحة حديثهم، وأما من حمل عنه بعد الاختلاط أو لم يتميز، فهؤلاء يُرجح الحافظ ابن حجر عدم قبول حديثهم، وهذه هي قرينة الزمان.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»⁽²⁾.

10

مدار الحديث على صالح مولى التوأمة⁽³⁾ عن ابن عباس.

وصالح مولى التوأمة ضَعُف لاختلاطه، لكن الحديث حسنه الترمذي وكذا البخاري⁽⁴⁾.

ورجح الحافظ ابن حجر تقوية الحديث؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط⁽⁵⁾.

15

(1) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص: 105).

(2) التلخيص الحبير (164/1 رقم: 101).

(3) صالح بن نهان: قال مالك: ليس بثقة، وقال: يحيى بن معين: ثقة، وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل فهو ثبت، وقال أحمد: مالك أدرك صالحاً وقد اختلط وهو كبير، وما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال يحيى القطان: لم يكن بثقة. يُنظر: تهذيب الكمال (303/2)، قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط بآخرة، تقريب التهذيب (2888).

(4) السنن، للترمذي: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في تحليل الأصابع (57/1 رقم: 39).

(5) يُنظر: التلخيص الحبير (164/1-165 رقم: 101).

ثانيًا - خصوصية المكان.

قسّم الحافظ ابن رجب الرواة باعتبار خصوصية المكان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ضبطه ضبط كتاب فحدث في مكان من حفظه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو سمع من شيخ في مكان فلم يضبط حديثه، وسمع منه في مكان آخر فضبطه⁽¹⁾.

القسم الثاني: من حدث عن أهل بلد فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ حديثهم⁽²⁾.

5

القسم الثالث: من حدث عنه أهل بلد فضبطوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يضبطوا حديثه⁽³⁾، قال الحاكم أبو عبد الله: «والمدينون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا»⁽⁴⁾.

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر على هذه القرينة في الترجيح بين وجوه الاختلاف.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث أم حبيبة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مسّ ذكره فليتوضأ»⁽⁵⁾.

10

واختلف في سماع مكحول من عنبسة.

رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: شرح علل الترمذي (602/2).

(2) يُنظر: المرجع السابق (609/2).

(3) يُنظر: المرجع السابق (614/2).

(4) معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص:14).

(5) التلخيص الحبير (217/1).

(6) السنن، لابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكر (303/1 رقم: 481)، شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ (75/1 رقم: 450)، المعجم الكبير، للطبراني، مسند النساء (235/23 رقم: 450)، قال ابن حجر: مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال، تقريب التهذيب (6875)، وقال ابن حبان: من المتقنين الذي يحفظون علماء أهل بلده بشيوخهم وأنسابهم، الثقات، لابن حبان (381/8).

وخالفهم دُحيم⁽¹⁾ فصَحح سماع مكحول من عَنبَسَة، وصَحح أحمد حديث أم حبيبة، وتصحيحه يرجح السماع.

فأعله البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقالوا: «إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة»⁽²⁾.

5 وذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح قول دُحيم؛ لأنه شامي يروي عن أهل بلده، قال الحافظ ابن حجر: «وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عَنبَسَة»⁽³⁾.

فرجح الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه دُحيم، وخالف بذلك يحيى بن معين وأبا زرعة والحاكم؛ لأن دُحيم شامي وهو أعرف بحديثهم، ومكحول شامي أيضاً.

10 فاجتمعت في هذا المثال مع قرينة الخصوصية قرائن أخرى رجحت عند الحافظ ابن حجر صحة السماع؛ منها قرينة الأعلمية وهي من قرائن الخصوصية، ومنها تصحيح إمام أو أئمة للحديث، فالحديث صححه أحمد وابن السكن والحاكم.

وكل هذه القرائن السابقة مع قوة قرينة الاختصاص جعلت الحافظ ابن حجر يخالف هؤلاء الأئمة المتقدمين في الترجيح.

ثالثاً: الخصوصية في صفة الرواية عن الشيخ.

15 والمراد منها كون الراوي لا يروي عن شيخه إلا ما صحَّح من حديثه، أو ما لم يُدَلِّسه، أو أنه من قرابته أو أوثق أصحابه أو أعلم الناس به، فهذه الصفات لها أثر في الترجيح عند الاختلاف، وبيان ذلك في الأمثلة الآتية:

(1) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي: أبو سعيد الدمشقي المعروف بدحيم: قال أبو داود: حجة، لم يكن بدمشق في زمنه مثله، وقال أبو بكر الإسماعيلي: سئل عبد الله بن محمد بن سيار الفريهاني: من أوثق أهل الشام ممن لقيت؟ فقال: أعلام دحيم، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: مكحول إمام أهل الشام. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (497-495/16).

(2) العلل الكبير، للترمذي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذكر (ص/49 رقم: 54)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (439/4 رقم: 5186)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص/212)، السنن الكبرى، للنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (3/265 رقم: 1815).

(3) التلخيص الحبير (1/217 رقم: 165).

الحالة الأولى: كون الراوي لا يروي عن شيخه إلا ما صحَّ من حديثه، أو ما لم يُدَّلسه.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً...» الحديث (1).

مدار الحديث على سَمَاك بن حَرْب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

واختلف في صحة سَمَاعِ سَمَاك (2) من عكرمة على وجهين:

5

الوجه الأول: رواه النسائي من طريق أبي يونس (3) عن سَمَاك قال: «دخلت على عكرمة في يوم، يعني قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان...» الحديث (4).

الوجه الثاني: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق شعبة عن سَمَاك قال: «دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو...» الحديث (5).

وسبب هذا الاختلاف؛ لأنه كان يُدَّلس ويلقن فيتلقن، وقد تغير بأخرة، «قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المشتبين، ومن سمع من سَمَاك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنَّه فيمن سمع منه بأخرة» (6).

10

(1) التلخيص الحبير (378/2 رقم: 896).

(2) قال ابن حجر: سَمَاك بكسر أوله وتخفيف الميم، سَمَاك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن يلقن. تقريب التهذيب (2616).

(3) حاتم ابن أبي صغيرة، أبو يونس البصري: ثقة. تقريب التهذيب (998).

(4) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الطهارة، صيام يوم الشك (123/3 رقم: 2510).

(5) الصحيح، لابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب: باب: الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال، (204/3 رقم: 1912)، الصحيح، لابن حبان، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الصوم في نصف الأخير من شعبان (273/3 رقم: 2400)، المستدرک: كتاب الصوم (587/1 رقم: 1547).

(6) يُنظر: تهذيب الكمال (120/12).

ورجح الحافظ ابن حجر صحة السماع في هذه الرواية؛ لأنه من رواية شعبة عن سماك، وشعبة لا يروي عن شيوخه ما دلّسوا فيه، قال الحافظ ابن حجر: «وهو من صحيح حديث سماك لم يدلّس فيه ولم يلقن أيضًا، فإنه من رواية شعبة عنه، وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلّسوا فيه ولا ما لقنوا» (1).

وهذه قرينة ترجيح صريحة رجح بها الحافظ ابن حجر صحة سماع رواية سماك من عكرمة، وترجع إلى خصوصية صفة رواية شعبة عن شيوخه حيث لا يروي عنهم ما دلّسوه.

5

الحالة الثانية: كون الراوي يروي عن قرابته أو أهل بيته.

قال الحافظ ابن حجر: «آل الرجل أعرف به من غيرهم» (2).

ومثاله: حديث الزبير رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وقد حضر يوم خيبر بأفراس» (3).

روي هذا الحديث من وجهين:

10

الوجه الأول: أخرجه الشافعي عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير: «أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه وسهمًا في ذي القربى» (4)، وهذه الرواية منقطعة؛ لأن يحيى بن عباد لم يسمع من الزبير بن العوام.

الوجه الثاني: أخرجه البيهقي من طريق الربيع، أخبرنا الشافعي قال: حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم؛ سهمًا له وأربعة أسهم لفرسيه. قال: ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين وأخذ خمسة أسهم، كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله (5).

15

(1) التلخيص الحبير (2/378 رقم: 896).

(2) فتح الباري بشرح البخاري (5/407).

(3) التلخيص الحبير (3/228 رقم: 1485).

(4) الأم، للشافعي (4/152).

(5) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب قسم الفئ والغنيمه، باب: لا يسهم إلا لفرس واحد (13/218 رقم: 13015).

والاختلاف في هذا الحديث بين رواية هشام بن عروة ومكحول.

فرواية هشام بن عروة عن يحيى بن عباد فيها أنه لم يعطه إلا سهمين لفرس واحد، ورواية مكحول أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسيه.

ورجح الشافعي ثم البيهقي والحافظ ابن حجر رواية هشام بن عروة بن الزبير عن يحيى بن عباد؛ لأنه من آل بيته وأعرف بحديثه، قال الحافظ ابن حجر: «وولد الرجل أعرف بحديثه»⁽¹⁾.

5

وقال البيهقي: «وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير لفرسين أن يقول به، وأشبه إذ خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه؛ لحرصه على زيادته»⁽²⁾.

والمراد من هذا المثال إثبات قرينة الترجيح عند الحافظ ابن حجر وقد صرح بها. والله أعلم.

المثال الثالث: كون الراوي من أوثق أصحاب شيخه.

ومثاله حديث معاذ رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء، ثم يجمع بينهما»⁽³⁾.

10

وقع الاختلاف في هذا الحديث بذكر جمع التقديم من رواية قتيبة بن سعيد من وجهين، ومداره على أبي الطفيل:

15

(1) التلخيص الحبير (228/3)، (1485).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب: سهمان الخيل (178/18-179 رقم: 18021). لكن البيهقي رجح بقريضة خارجية وخالف الحافظ ابن حجر وهي مخالفة هذه الرواية كما صرح أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا: إنهم لم يرووا أن النبي أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خير بثلاثة أفراس لنفسه؛ السكب والظرب والمريز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد».

(3) التلخيص الحبير (101/2).

الوجه الأول: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان وغيرهم من طريق قُتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل (1).

والوجه الثاني: رواه أبو داود والنسائي وغيرهم من طريق هشام بن سعد (2)، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عن معاذ (3).

قال الترمذي: «حسن غريب تفرد به قُتيبة، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم» (4).

فهشام بن سعد يرويه عن أبي الزبير، وخالف بذلك الليث بن سعد، وهو محل الشاهد.

فلو كان الحديث عن أبي الزبير لذكره الليث بن سعد عنه وهو أوثق أصحابه.

كما قال الحافظ ابن حجر: «وهشام لين الحديث، وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد» (5).

5

10

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل (413/36 رقم: 22094)، السنن، لأبي داود: كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (406/2 رقم: 1220)، السنن، للترمذي، أبواب السفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (438/2 رقم: 553)، الصحيح، لابن حبان الأنواع والتقايسم: ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمداً لا يكفر كفراً لا يرثه ورثته المسلمون لو مات قبل أن يصلحها (477/4 رقم: 3800).

(2) هشام بن سعد: قال أحمد بن حنبل: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ، وقال: ليس هو محكم الحديث، قال يحيى بن معين: ليس بذلك القوي، وقال العجلي: جائر الحديث، حسن الحديث. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (204/30-207)، قال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (7294).

(3) السنن، لأبي داود، كتاب الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (406/2 رقم: 1208)، السنن الكبرى، للنسائي، كتاب المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (285/1 رقم: 587).

(4) السنن، للترمذي، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (556/1 رقم: 554).

(5) التلخيص الحبير (102/2 رقم: 615)، وعبارة: (خالف أوثق الناس في أبي الزبير): قد بحث عنها في كتب الجرح والتعديل والعلل فلم أجد عبارة صريحة أو غير صريحة تدل على أن الليث هو أوثق أصحاب أبي الزبير المكي، فهي عبارة الحافظ ابن حجر، ولكن ذكر المزي في تهذيب الكمال: قال الليث بن سعد: قدمت مكة فبحثت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (409/26-410)، وكأن مراد الحافظ ابن حجر أن الليث ميز ما سمعه من أبي

الحالة الرابعة: كون الراوي أعلم الناس بشيخه.

ومثاله: ما رجع فيه الحافظ ابن حجر بكون الراوي أعلم الناس بشيخه ولم يصرح بالقرينة وإنما عرفت من ترجمة الراوي.

مثاله: حديث ابن الحنفية وابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل، بمؤلاء الكلمات...» الحديث (1).

5

روي هذا الحديث عن الحسن رضي الله عنه، ورواه الأئمة من طريق ابن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن.

ورواه البيهقي من ثلاث طرق:

الطريق الأول: من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل...» الحديث (2).

والطريق الثاني: من طريق مَحْلَد بن يزيد، عن ابن جريج عن بُريد بن أبي مريم مرسل (3).

10

والطريق الثالث: من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج عن عبد الله بن هُرْمُز عن بُريد بن أبي مريم، عن عبد الله بن عباس، ولفظه: «يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» (4).

15

والاختلاف في هذا الإسناد بين عبد الرحمن بن هُرْمُز وهو ما صرح به عبد المجيد بن أبي رَوَاد، حيث قال: «عبد الله بن هرمز»، قال الحافظ ابن حجر: «وعبد الرحمن بن هُرْمُز يحتاج إلى الكشف عن حاله «فإذًا هو مجهول».

الزبير من جابر وما لم يسمعه؛ لأن أبا الزبير مدلس، والله أعلم، وقال ابن حجر: الليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. تقريب التهذيب (ص464)، محمد ابن مسلم ابن تدرس، أبو الزبير المكي: صدوق إلا أنه يدلس. يُنظر: تقريب التهذيب (6291).

(1) التلخيص الحبير (1/446-447).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب: دعاء القنوت (4/150-151 رقم: 3183).

(3) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب: دعاء القنوت (4/151 رقم: 3184).

(4) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب: دعاء القنوت (4/151 رقم: 3184).

وأما عبد الله بن هُرْمُز فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فأصبح الاختلاف في الإسناد بين مجهول وثقة وهما من طبقة واحدة ويدخلان في باب المؤتلف والمختلف، لاختلافهما في الاسم واتفاقهما في اسم الأب.

وقد صرح الحافظ ابن حجر بترجيح رواية عبد المجيد عن ابن جريج فقال: «والأول أقوى»⁽¹⁾. وعند الرجوع إلى ترجمة عبد المجيد بن أبي رَوَّاد وجدت أن الحافظ ابن حجر وغيره من أهل التراجم صرَّحوا بأن عبد المجيد من أعلم الناس بحديث ابن جريج⁽²⁾، والظاهر أن هذه القرينة دعت الحافظ ابن حجر إلى أن يقدم الطريق الأولى وهي المطلوبة في هذا المثال، والله أعلم. وهذا الأسلوب من الترجيح يكثر عند الحافظ ابن حجر عند كون قرينة الترجيح معلومة من حال الراوي في شيخه فلا يصرح بها⁽³⁾.

الحالة الخامسة: كون الراوي ضبطه ضبط كتاب فحدث من كتبه فضبط حديثه، وحدث في غير بلده فلم يحفظه فلم يضبط حديثه.

مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أربعاً وفارق سائرهن»⁽⁴⁾. مدار هذا الحديث على الزهري⁽⁵⁾ واختلف عليه فيه. فروي من وجهين:

(1) التلخيص الحبير (1/447 رقم: 372).

(2) وَقَالَ يَحْيَى: «كَانَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْذُلُ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ» تهذيب الكمال (16/273).

(3) وهناك أمثلة أخرى عن الترجيح بهذه القرينة منها: حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ...» الحديث، والخلاف فيه بين ابن جريج والحفاظ وهم أصحابه كمعمر وابن عقيل وهم أعلم الناس بالزهري، يُنظر: التلخيص الحبير (2/33 رقم: 849)، ويُنظر: حديث ابن عباس: «احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع» (2/368 رقم: 887).

(4) التلخيص الحبير (3/346 رقم: 1637).

(5) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته. تقريب التهذيب (6296).

الوجه الأول: أخرجه الشافعي والترمذي وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه⁽¹⁾.

ورواه عن معمر من الحفاظ: ابن عُليّة، وعُندَر، ويزيد بن زريع، وسعيد، وعيسى بن يونس⁽²⁾، وكلهم بصريون، قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ.

الوجه الثاني: أخرجه الترمذي من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُويْدِ الثَّقَفِيِّ: «أَنْ غِيلَانَ أَسْلَمَ...» الحديث⁽³⁾ مرسلاً، وقال البخاري: وهو المحفوظ. واختلف الحفاظ في هذا الحديث فرجح البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي إرساله، ووهَّموا معمرًا في وصله⁽⁴⁾.

وأعلَّه البخاري أنه قد دخل له حديث بحديث، قال البزار: جَوَّدَ معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله⁽⁵⁾.

وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق معمر؛ وذلك لأنه لم ينفرد أهل البصرة برواية هذا الحديث عن معمر، بل رواه غيرهم عنه، وقد ضَعَفَ الحفاظ رواية البصريين عنه فقط، أما رواية غيرهم فلا تدخل تحت هذه القاعدة.

لكن الحفاظ ابن حجر لم يرتض تصحيح ابن حبان والحاكم والبيهقي، ورجح إرسال الحديث، كما ذهب إليه الأئمة البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم؛ وذلك لأن معمرًا ضبطه ضبط كتاب، فإذا حدث من كتبه ببلده ضبط حديثه، وإذا حدث من حفظه بغير بلده لم يضبط، ومن وصل الحديث إنما رواه عنه بالبصرة، فالقيد بتضعيف الرواية عن معمر لكونه رواه بالبصرة، سواء كان الراوي عنه فيها من أهل البصرة أو من غيرها.

(1) المسند، للشافعي: كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (255/1)، السنن، للترمذي: أبواب النكاح، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، الصحيح، لابن حبان الأنواع والتقايم (162/2 رqn: 1100).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (321/14-322 رqn: 14158).

(3) العلل الكبير، للترمذي، أبواب النكاح، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (ص164 رqn: 283).

(4) التاريخ الكبير، للبخاري (248/6)، معمر بن راشد الأزدي الحداني البصري: قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: معمر، ويونس عاملين بالزهري، ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة، وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث. تهذيب الكمال (303-309)، قال الحفاظ ابن حجر: ثقة ثبت فاضل. تقريب التهذيب (6809).

(5) المسند، للبزار (257/12 رqn: 6017).

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يفيد ذلك شيئاً [أي تصحيح ابن حبان والحاكم]، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه غيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم»⁽¹⁾، وهو محل الشاهد هنا.

5

فرجح الحافظ ابن حجر ضعف الحديث في مقابل حكم ابن حبان والحاكم على الإسناد بظاهره، إعمالاً منه لقرينة الاختصاص هذه.

(1) التلخيص الحبير (346/3-347 رقم: 1637).

المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".

5 لا يقلُّ البحث في قرائن الترجيح في المتن أهمية عن قرائن الترجيح في الأسانيد، فكما أن الرواة يختلفون في الأسانيد، كذلك يقع الاختلاف منهم في المتن، ولا بدَّ من الترجيح بين وجوه الاختلاف حسب القواعد والقرائن التي قررها الأئمة النقاد، ومن خلال استقرائي لعمل الحافظ ابن حجر في التلخيص وجدت له نصًّا يفرق فيه بين الاختلاف في الأسانيد والاختلاف في المتن، فيجعل الاختلاف في الأسانيد مؤثراً، والاختلاف في المتن لا يؤثر عند أهل الحديث إذا اتفقت سياق الأسانيد، لكنَّ هذا الكلام مُشكَّل من حيث الظاهر؛ قال السيوطي: «والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى»⁽¹⁾، إذ الاضطراب كما يقع في الأسانيد يقع في المتن، وعلى ذلك لا بدَّ من تأويل ما قرَّره الحافظ في كلامه على حديث عمران بن حصين الذي أخرجه الترمذي، حيث قال: «غزوْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين...» الحديث⁽²⁾، قال الحافظ ابن حجر: «وإنما حسَّن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عُرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق»⁽³⁾.

15 والجواب عن هذا الإشكال أن يُقال: أنَّ الحافظ ابن حجر لم يعد هذا الاختلاف مؤثراً؛ لأنه لا يقدح في صحة أصل الحديث، ويُبنى على ما ذكره الحافظ في فتح الباري في تأويله الكلام على حديث جمل جابر، حيث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم منه وشَرَطَ حُمْلَانَهُ إلى المدينة، واختلف الرواة في مقدار الثمن، فلم يقدح هذا الاختلاف في أصل صحة الحديث، حيث أخرجه البخاري في صحيحه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الجمل من جابر حين قَفَلَ من غزوة تبوك واشترط حُمْلَانَهُ إلى المدينة، فهذا بيع وشرط، والاختلاف في مقدار الثمن لا يضر في صحة أصل القصة، قال الحافظ ابن حجر: «قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضارًّا؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله

(1) يُنظر: تدريب الراوي (308/1).

(2) السنن، للترمذي: أبواب السفر، باب: التقصير في السفر (430/2 رقم: 545).

(3) التلخيص الحبير (96/2 رقم: 608).

بيان كرمه صلى الله عليه وسلم، وتواضعه، وحنوّه على أصحابه، وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وَهَم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث»⁽¹⁾.

والحافظ ابن حجر ممن يُقرر وقوع الاضطراب في المتن⁽²⁾، ومن خلال استقرائي لعمله في التلخيص وجدته يرجح بين وجوه الاختلاف في المتن بالقرائن، وفيما يأتي بيان لأهم هذه القرائن مع أمثلتها في المطالب الآتية.

5

المطلب الأول: ترجيح اللفظ المُفصل على غيره.

وذلك أن يختلف الرواة في سياق متن الحديث، فيذكر بعضهم لفظاً فيه وصف لفعل من غير عطف بينهما يترتب عليه حكم فقهي، كقوله: «احتجم وهو صائم محرم»، ثم يأتي هذا الحديث من طرق أخرى فيها فصلٌ بين الوصفين، فيُرجّح المُفصل على المُجمل، ومن ذلك الاختلاف في وصف حال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حيث يترتب على ذلك اختلاف في الحكم الشرعي، كحديث: «احتجم وهو محرم»، وروى أيضاً: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فالجمع بين الوصفين بجملة واحدة يُغيّر الحكم⁽³⁾، وعطف الجملتين يُغيّر المعنى أيضاً⁽⁴⁾، والترجيح في مثل هذا الاختلاف عند الحافظ ابن حجر بالنظر إلى الأحاديث أو تتبع المتن، فإن ورد مفصلاً في أكثر المتن رجّح بهذه القرينة.

10

مثاله حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في

حجة الوداع»⁽⁵⁾.

15

اختلف فيه على أربعة أوجه:

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (321/5).

(2) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص96).

(3) فجمع الوصفين من غير عطف يدل على أن الصوم والحجامة والإحرام قد وقعت معاً.

(4) ويُجمل على أهما واقعتين؛ مرةً احتجم وهو صائم، ومرةً احتجم وهو محرم، فجمعهما الراوي في سياق واحد، قال الصنعاني: ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين، وأنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد، لأنه لم يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع؛ إذ ليس في رمضان، ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح، ولا في شيء من عمره التي اعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك، وفي الحديث روايات. سبل السلام شرح بلوغ المرام (105/4-106).

(5) التلخيص الحبير (366/2 رقم: 887).

الوجه الأول: رواه البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن جُينة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم»⁽¹⁾.

الوجه الثاني: رواه أحمد، والبخاري، والطحاوي، والطبراني عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم»⁽²⁾.

ورواه البزار من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو صائم بالقاحه»⁽³⁾ فنزف حتى حُشي عليه»⁽⁴⁾.

5

الوجه الثالث: رواه البخاري من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: بلفظ: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»⁽⁵⁾.

الوجه الرابع: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وغيرهم بلفظ: «احتجم وهو صائم محرم»⁽⁶⁾.

10

ومحل الإشكال في هذا الحديث في الوجه الرابع: «احتجم وهو صائم محرم»، إلا أن أكثر الروايات ذكر فيها الفصل بين الإحرام والصوم، فبعضهم اقتصر على صفة الحجامة مع الصوم، وبعضهم اقتصر على الإحرام مع الحجامة.

ورجح الحافظ ابن حجر رواية البخاري حيث قال: «والأصوب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه،

15

(1) صحيح البخاري، أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (652/2 رقم: 1738)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (862/2 رقم: 1203).

(2) المسند، للبزار (398/11 رقم: 5237)، شرح معاني الآثار (101/2)، المعجم الكبير، للطبراني (377/11 رقم: 12053).

(3) القاحه: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحل منها، وهو من قاحه الدار: أي وسطها، مثل ساحتها وباحتها. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري (119/4)، مادة: (قوح).

(4) المسند، للبزار (398/11 رقم: 5236).

(5) صحيح البخاري (685/2 رقم: 1938).

(6) السنن، لأبي داود (51/4 رقم: 2373)، السنن، للترمذي (137/3 رقم: 775)، السنن، لابن ماجه (269/4 رقم: 3081)، المسند، للإمام أحمد (348/3 رقم: 1849).

فقد صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر»⁽¹⁾؛ لأنها الأقوى من جهة الإسناد والأصح.

ثم أيد هذا الترجيح بالقرينة التي يُستدل لها في هذا المثال، وهي أنَّ أكثر الروايات في حديث ابن عباس وردت مُفصلة، فقال: «ويَقْوِي ذلك: أن غالب الأحاديث ورد مُفصلاً»⁽²⁾، ومن ثم أورد التفصيل على أربعة وجوه.

5

وأما ذكر الجملتين المعطوفتين في رواية البخاري فحملهما الحافظ ابن حجر على أنهما واقعتين مستقلتين، جمعهما الراوي في سياق واحد⁽³⁾.

(1) التلخيص الحبير (367/2 رقم: 887).

(2) المرجع السابق (367/2 رقم: 887).

(3) المرجع السابق (366/2-367 رقم: 887).

المطلب الثاني: تقديم ألفاظ الصحيحين على غيرهما عند الاختلاف.

من المعلوم أن الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما مُتَّفَقٌ على صحته بين الأئمة، ولذلك إذا اختلفت ألفاظ الحديث مع لفظ الصحيحين جعل الحافظ ابن حجر لفظ الصحيحين قرينة يُرَجَّحُ بها بين وجوه الاختلاف، وإنما يُقال قرنية وليس قاعدة؛ لأنَّ الألفاظ الزائدة على ما في الصحيحين ليست كلها خطأ؛ لأن صاحبها الصحيحين أخرجا أصح الصحيح، لكن عند وقوع الاختلاف بين الروايات قد يُستدل على مخالفة لفظ الصحيح مع ما ينضم إليه من قرائن على خطأ الزائد، وقد أشار ابن الصلاح إلى أن من فوائد المُستخرجات على الصحيحين ⁽¹⁾: «الزيادة في قدر الصحيح» ⁽²⁾، وهذه الزيادة قد تكون صحيحة وقد تكون معلولة، فأحياناً يُستدل بلفظ الصحيحين على خطأ الراوي في الرواية المخالفة، إذ قد يقع فيها تصحيفٌ أو إدراجٌ في المتن، وفيما يأتي أمثلة على ذلك من صنيع الحافظ ابن حجر.

5

10

أولاً- ما استُدل به على تصحيفٍ في المتن المُخالف.

مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي حَرَّ عن بغيره ومات: حَمَّروا وجهه ولا تَحَمَّروا رأسه» ⁽³⁾.

اختلف في لفظه على وجهين:

الوجه الأول: رواه الشافعي، والبيهقي من طريق إبراهيم بن أبي حُرَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَحَمَّروا وجهه ولا تَحَمَّروا رأسه، ولا تَمْسُوهُ طَبِيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» ⁽⁴⁾.

15

(1) المُستخرجات: المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (117/1).

(2) علوم الحديث لابن الصلاح (ص24).

(3) التلخيص الحبير (516/2 رقم: 1083).

(4) الأم، للشافعي، كتاب الجنائز، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات (307/1)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت (221/7 رقم: 6726).

ورواه الشافعي، والبيهقي، والحاكم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرّ رجل عن بعيره فَوَقَصَ فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه»⁽¹⁾، من غير لفظ: (خَمِّرُوا وجهه).

الوجه الثاني: رواه البخاري، ومسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «وَقَصَت برجل محرم ناقته فقتلته، فأُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اغسلوه وكفنوه، ولا تُغَطُّوا رأسه، ولا تُقَرَّبُوهُ طَبِيبًا؛ فإنه يبعث يَهْلُ»⁽²⁾.

5

أما قوله: «تُخَمِّرُوا وجهه» فذكر (الوجه) في هذه الرواية **تصحيح** كما ذكر الحاكم في رواية عمرو بن دينار، وقرينة الترجيح إجماع أصحاب عمرو بن دينار على قوله: (لا تُغَطُّوا رأسه)⁽³⁾، حيث قال الحافظ ابن حجر: «وفيه: «ولا تُخَمِّرُوا وجهه»، هذا تصحيح من بعض الرواة لإجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ: «ولا تغطوا رأسه»، قلت: وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم»⁽⁴⁾.

10

ثم ذكر الحافظ ابن حجر قرينة أخرى للترجيح وهي أن لفظ الصحيحين ورد كذلك وهو محل الشاهد في هذا المثال.

(1) الأم: كتاب الجنائز، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات (307/1)، الخلافات، للبيهقي (185/4).

(2) الصحيح، للبخاري، كتاب المناسك، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (653/2 رقم: 1742)، صحيح مسلم: كتاب

الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات (866/2 رقم: 100).

(2) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الجنائز، باب: المحرم يموت (220/7-221 رقم: 6724)، وقال البيهقي: ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم.

(3) معرفة علوم الحديث، الحاكم (ص148).

(4) التلخيص الحبير (516/2 رقم: 1083).

ثانيًا- ما استدل به على إدراج في المتن المخالف.

مثاله حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كانت الأيدي تُقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»⁽¹⁾.

الاختلاف في الحديث على زيادة لفظ: «أن يد السارق لم تُقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه» على وجهين:

5

الوجه الأول: رواه ابن أبي شيبه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن يُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»⁽²⁾.

الوجه الثاني: رواه البخاري، ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم تُقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المِجن، ترس أو حَجَفَة⁽³⁾، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»⁽⁴⁾.

10

(1) التلخيص الحبير (162/3 رقم: 1372).

(2) مصنف ابن أبي شيبه: كتاب الحدود، من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (15/343 رقم: 29975).

(3) الحَجَفَة: ضربٌ من التَّرسَة، تُتخذ من جلود الإبل مُقَوَّرة، والواحدة حَجَفَة. (4/96)، مادة: (جحف)، وفي فتح الباري ذكر معناها الحافظ ابن حجر فقال: «المِجن: بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه؛ لأنه آلة في ذلك، والحجفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدَّرَقَة، وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدتين». فتح الباري (12/104).

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع (6/2492 رقم: 6410)، صحيح مسلم: الحدود، باب: حد السرقة ونصاها (3/1313)، ومعنى في أدنى ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن، والتنوين في قول ثمن للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوي الخبر وليس المراد ترسًا بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرًا أو قليلًا والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصابًا ولا يقطع فيما دونه.

فقد بين البيهقي أن الزيادة من كلام عروة فقال: «والذي عندي أن القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة؛ فكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات، وهذا الكلام الأخير من قول عروة؛ فقد رواه عبدة بن سليمان، وميز كلام عروة من كلام عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.

وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري ومسلم خرجا هذه الزيادة، وقد جعل الحافظ ابن حجر قرينة إخراج البخاري ومسلم مع قول البيهقي دليلاً على إدراج اللفظة في الحديث.

5

فالحافظ ابن حجر يجعل لفظ الصحيحين مقياساً في الترجيح عند الاختلاف. والله أعلم.

المطلب الثالث: ترجيح اللفظ الثابت في السيرة على غيره.

عندما يقع الاختلاف في الحديث من الفقهاء لا من الرواة يرجح الحافظ ابن حجر في هذا الحديث على ما ثبت في السير من حال النبي صلى الله عليه وسلم، عندما يكون الحديث يحكي سيرة من سير النبي صلى الله عليه وسلم.

10

مثاله: حديث: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا سيد ولد آدم، بيد أي من قريش، ونشأت في بني سعد، واسترضعت في بني زهرة»⁽²⁾.

وقد ذكر ابن الملقن أنه من لفظ الفقهاء وليس موجوداً بهذا اللفظ في كتب الحديث، حيث قال: «هذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في مطلبه ولم يعزه إلا إلى الفقهاء، فقال: روي أنه عليه السلام قال: «أنا أفصح العرب بيد أي من قريش، وأخوالي بني زهرة وارتضعت في بني سعد» كذا قاله الماوردي قال في الشامل وتعليق القاضي أنه قال: «أنا أفصحكم ولا فخر بيد أي من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة»⁽³⁾، قال: وعلى ذلك جرى الرافعي قال: والمشهور ما قاله الماوردي، وأقول أنا [ابن الملقن] الذي ألفيته في كتب الحديث بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد ما رواه الطبراني، وكذلك ذهب الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رواية الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «أنا

15

(1) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السرقة، باب: ما يجب فيه القطع (17/296 رقم: 17251)، ورواية عبدة: «قال حدثنا عبدة، عن هشام، أن رجلاً سرق قدحاً، فأتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشئ التافه. ثم قال: حدثني عائشة أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجن؛ حجة أو ترس» (رقم: 17252).

(2) التلخيص الحبير (10/4 رقم: 1842).

(3) البدر المنير، لابن الملقن، كتاب الرضاع (8/281)، أما حديث: «أنا أفصح...» فذكره الماوردي في الحاوي الكبير (11/395).

النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأني يأتيني اللحن»⁽¹⁾.

فلذلك عَقَّبَ الحافظ ابن حجر على الحديث فقال: «كأن اللفظ الأول مقلوب، فإنه نشأ في بني زُهرة، وارْتَضِعَ في بني سعد»⁽²⁾، فالمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ في بني زُهرة واستَرْضِعَ في بني سعد.

5

المطلب الرَّابِع: ترجيح الرواية السالمة من الاضطراب على غيرها.

إذا اختلف على الصحابي في بعض ألفاظ الحديث ثم جاء من طريق صحابي آخر ليس فيها خلاف أمكن الترجيح بها.

ومثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله معي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على ولدك، فقال: معي آخر، فقال: أنفقه على أهلك...» الحديث⁽³⁾.

10

واختلف فيه على وجهين في متنه:

الوجه الأول: رواه الشافعي، عن سُفيان بن عُيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، فقال: يا رسول الله، عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك...» الحديث⁽⁴⁾، فقدَّم سفيان الولد على الزوجة.

15

الوجه الثاني: أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا، قال رجل: عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال:

(1) المعجم الكبير، الطبراني (35/6 رقم: 5437).

(2) التلخيص الحبير (10/4 رقم: 1842).

(3) المرجع السابق (17/4 رقم: 1853).

(4) المسند، للشافعي، كتاب الطلاق، الباب: التاسع في النفقات (63/2 رقم: 209).

عندي دينار آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به على ولدك...» الحديث⁽¹⁾.

الوجه الثالث: رواية من طريق أبي هريرة والثانية من طريق جابر⁽²⁾، وفي هذا الوجه قدم الزوجة على الولد.

وقد سلك الحافظ ابن حجر في هذا الاختلاف مسلكين:

5

المسلك الأول: الجمع بين وجهي الاختلاف، وذلك أن يكون مرة قدم الزوجة ومرة قدم الولد، فقال: «فينبغي ألا يُقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء؛ لأنه قد صحَّ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً» فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدَّم الولد مرةً، ومرةً قدم الزوجة، فصارا سواء»⁽³⁾.

المسلك الثاني: الترجيح بين وجوه الاختلاف وهو محل الشاهد في هذا المثال: حيث قدَّم رواية الزوجة على الولد من غير تردد؛ وذلك لأن الإمام مسلم أخرج الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه تقديم الزوجة على الولد وهي: «...أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء لأهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...» الحديث⁽⁴⁾.

10

فجعل الحافظ ابن حجر رواية الصحابي الآخر التي لم يقع فيها الاختلاف قرينة من قرائن الترجيح، قال الحافظ ابن حجر: «وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين»⁽⁵⁾.

15

(1) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (381/12 رقم: 7419).

(2) التلخيص الحبير (18/4 رقم: 1853).

(3) المرجع السابق (18/4 رقم: 1853).

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (692/2 رقم: 997).

(5) التلخيص الحبير (18/4 رقم: 1853).

المطلب الخامس: ترجيح الرواية الناقصة على الرواية الزائدة.

إذا اضطرب الراوي في زيادة ألفاظ أو نقصها دلت هذه الزيادة عند الحافظ ابن حجر أنها من الراوي.

مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة»⁽¹⁾.

واختلف الرواة في هذا الحديث، فمنهم من سرد الأسماء، ومنهم من لم يسردها.

5

كما اختلفوا في سياق ترتيب الأسماء والزيادة والنقص فيها على وجوه:

الوجه الأول: ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عن الأعرج، ومسلم من طريق همام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً...» الحديث⁽²⁾. وهذه الرواية الذي ليس فيها ذكر الأسماء.

الوجه الثاني: ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والحاكم من حديث الوليد بن مسلم⁽³⁾، عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وسرد الأسماء⁽⁴⁾، قال الترمذي: «وليس له إسناد صحيح».

10

(1) التلخيص الحبير (318/4 رقم: 2531).

(2) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة: إلا واحدة أو ثنتين (2/981 رقم: 2585)، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها (2/2063 رقم: 2677).

(3) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (7456)

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الوليد ثم سمعت من الوليد وما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد، وقال أحمد: كان الوليد كثير الخطأ. تهذيب التهذيب (11/153)

(4) السنن، للترمذي، أبواب الدعوات، (5/530 رقم: 3507)، الصحيح، لابن حبان (الأنواع والتقايسم): ذكر تفصيل الأسماء التي يدخل الله محصيتها الجنة (1/380 رقم: 511)، المستدرک، كتاب الإيمان (1/62 رقم: 41).

الوجه الثالث: ورواه ابن ماجه من طريق زهير بن محمد، عن موسى بن عُقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً...» الحديث (1)، وساق الأسماء، وخالف سياق الترمذي في الترتيب، والزيادة والنقص.

واختلف الأئمة: هل ذكر هذه الأسماء في الحديث هي من تفسير بعض الرواة أو هي من الحديث المرفوع؟

5

قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح» (2)، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «لا نعلم هل تفسير هذه الأسماء في الحديث أو من قول الراوي» (3) فرجح الحافظ ابن حجر أنها من تفسير بعض الرواة كما نقله عن القاضي أبي بكر بن العربي، وقوى ذلك بقرينة اختلاف الرواة فيها ترتيباً وزيادةً ونقصاً، حيث قال: «والدليل على ذلك اختلافها، وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد، وقال أبو محمد بن حزم: «جاء في إحصائها أحاديث مضطربة، لا يصح منها شيء أصلاً» (4).

10

(1) السنن، لابن ماجه، أبواب الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل (28/5 رقم: 3861).

(2) الأسماء والصفات، للبيهقي (32/1)، وتنمة الكلام: «فإن كان محفوظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قصد أن من أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسماً دخل الجنة، سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد بن مسلم أو مما نقلناه في حديث عبد العزيز بن الحصين، أو من سائر ما دل عليه الكتاب والسنة والله أعلم، وهذه الأسماء كلها في كتاب الله تعالى وفي سائر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً أو دلالة»

(3) التلخيص الحبير (319/4).

(4) التلخيص الحبير (319/4)، المحلى، لابن حزم (282/6).

المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح عند تعارض القرائن وأثره فيه.

تقدّم الكلام في أهمية القرائن قول الإمام العلائي: « ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كُلُّ حديث يقوم به ترجيح خاصٌّ، وإنما ينهض بذلك الممارسُ الفطنُ الذي أكثرَ من الطرق والروايات» ⁽¹⁾، وهذا النصُّ من الإمام العلائي يدلُّ على وقوع التعارض بين قرائن الترجيح في وجوه الاختلاف، ونَبَّه إلى أنه ليس هناك قاعدة مُطرَّدة في الترجيح عند تعارض هذه القرائن، وإنما يرجع في ذلك إلى ملكة إمام العلل، وهو المراد بقوله: «وإنما ينهض بذلك الممارسُ الفطنُ الذي أكثرَ من الطرق والروايات»، وقد نقل الحافظ ابن حجر في كتابه النكت على ابن الصلاح عبارة العلائي هذه.

5

وبناءً على ذلك وجدتُ من المفيد أن أُفرد تعارض القرائن بالبحث عند الحافظ ابن حجر في التلخيص، تطبيقاً لما قعده في النكت، ومن خلال استقراء الكتاب والوقوف على بعض الأمثلة التي تعارضت فيها قرائن الترجيح ظهر للباحثة أن الحافظ ابن حجر يتبع الدليل الأقوى في الترجيح، وقد يرجح بقرينة يخالف غيره من الأئمة المتقدمين كالدارقطني والبيهقي مثلاً، وأحياناً من سبقهم كأحمد والبخاري، وكل ذلك يدل على قوة نظره واستقلال شخصيته العلمية، وفيما يأتي أذكر بعض الأمثلة التي تدل على ذلك على سبيل التمثيل لا الاستيعاب، إذ إن استيعاب هذا البحث عند الحافظ ابن حجر يطول.

10

15

المثال الأول: التعارض بين قرينتي الحفظ والكثرة.

عند اختلاف قرائن الترجيح في وجهي الاختلاف، وفي كل وجهٍ مُرجحٌ قويٌّ وقرينة ظاهرة في الترجيح، نجد أن الحافظ قد يخالف القرينة التي تبدو في ظاهرها قوية؛ وذلك لنكتة دقيقة في الإسناد، إذ قد يتوهم المتوهم أن الخلافَ ناشئٌ عن الراوي دون المدار، فيبينُ الحافظ ابن حجر أن الاختلاف نشأ من المدار لا من الراوي عنه، ويدفع القرينة من حيث الظاهر، ويرجح الإعلال في هذا الوجه.

20

(1) يُنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (712/2)، نقله الحافظ ابن حجر عن العلائي في النكت.

وهذا يدلُّ على دقة نظر الحافظ وسعة حفظه، والوقوف على هذه الدقائق لا يتأتى إلا من إمام في العلل، واسع الحفظ، سريع البديهة، ويظهر هذا في المثال التالي وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» (1).

اختلف في وصله وإرساله ووقفه على ابن عمر على عدة وجوه:

5 **الوجه الأول:** أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وغيرهم من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به موصولاً مرفوعاً (2).

وأعلَّ هذا الوجه الترمذي والنسائي وأحمد ورجحوا إرساله.

الوجه الثاني: رواه معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائز» (3).

10 **الوجه الثالث:** رواه ابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان» (4).

ورجح الدارقطني وقف هذه الرواية، وغلط ابن عيينة في رفعها.

وخالفه البيهقي فرجح رواية ابن عيينة؛ لأنه ثقة حافظ، قال الحافظ ابن حجر: «واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة:

(1) التلخيص الحبير (226/2 رقم: 751).

(2) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود (137/8 رقم: 4539)، السنن الكبرى، للنسائي: كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنائز (56/4 رقم: 1944)، السنن، للترمذي: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز (320/3 رقم: 1007)، السنن، لأبي داود: كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنائز (205/3 رقم: 3179)، السنن، لابن ماجه: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز (458/2 رقم: 1482).

(3) السنن، للترمذي: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز (321/3 رقم: 1009).

(4) الصحيح، لابن حبان الأنواع والتقسيم، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة (362/6 رقم: 5400).

يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث، فقال استَيَقِنُ الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، يعيد، ويبيديه، سمعته من فيّه، عن سالم، عن أبيه والأمر كذلك» (1).

وعقب الحافظ ابن حجر على البيهقي بأن كون سفيان بن عيينة ثقة لا ينفي عنه أن يكون قد أخطأ في وصل هذا الحديث، ثم بيّن احتمالاً آخر وهو أن يكون الوهم من الزهري لا من ابن عيينة فقال: إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدججه إذ حدث به ابن عيينة، وفصله لغيره» (2).

5

فيكون الخطأ هنا من الزهري لا من ابن عيينة على هذا الاحتمال، وهنا قد تعارضت قرائن الترجيح في هذا المثال وهي ثقة وحفظ سفيان بن عيينة مع بقية أصحاب الزهري الثقات والذين فيهم قرينة حفظ وعدد مجتمعة، وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى أن رواية ابن عيينة ليس من الضروري أن تكون خطأ، إذ قد يكون الإدراج فيها من المدار لا من الرواة عنه وهو سفيان بن عيينة وهو الشاهد في هذا المثال.

10

ما خالف فيه الحافظ ابن حجر البيهقي وكان الترجيح عنده خفياً.

ف نجد أن الحافظ ابن حجر أشار إلى قرينة ترجيح لم يذكرها غيره من الأئمة معارضة لقرينة الكثرة التي رجح بها غيره من الأئمة كالترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من الأئمة.

المثال الثاني: التعارض بين قرنتي الكثرة والمتابعة.

ومثاله: ما وقع اختلاف فيه على مدار، ورجح إمام أن الوهم من المدار، ورجح الحافظ ابن حجر أن الوهم من دون المدار لوجود المتابع للراوي الذي وقع الاختلاف عليه (المدار).

15

فعند الاختلاف على راوٍ يبحث الحافظ ابن حجر هل وقع الاضطراب من المدار، أو ممن دونه من الرواة الذين رووا عنه؟

فإذا تفرد راوٍ عنه بوجهٍ وخالفه باقي الرواة، كان الخطأ ممن تفرد.

(1) التلخيص الحبير (227/2)

(2) المرجع السابق (227/2 رقم: 751).

لكن الحافظ ابن حجر لا يجزم بخطأ المتفرد إذا توبع، وهذا يرجح كون الخطأ من المدار لا من الرواة عنه، كما في المثال الآتي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أَمِنَ أن يسبقهما فهو قمار، وإن لم يؤمن أن يسبقهما فليس بقمار».

يرويه سعيد بن بشير واختلف عليه فيه:

5

فرواه عُبَيْد بن شَرِيك⁽¹⁾، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرة، ووهَم في قوله: قَتَادَةَ.

وغيره يرويه عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه محمود بن خالد، وغيره عن الوليد.

10

وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري وهو المحفوظ⁽²⁾.

وهذا ما رجحه الدارقطني.

وخالفه الحافظ ابن حجر فرجح أن الخطأ من هشام بن عمار⁽³⁾ لا من عُبَيْد بن شَرِيك الراوي عن هشام؛ وذلك لمتابعة عَبْدَان⁽⁴⁾ لَعُبَيْد بن شَرِيك في روايته عن هشام وقال فيه: عن قَتَادَةَ بدل الزهري.

15

(1) عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار: قال الدارقطني: هو صدوق، وقال أبو مزاحم: وكان أحد الثقات ولم أكتب عنه في غيره شيئاً، تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (392/12).

(2) علل الدارقطني (161/9-162).

(3) هشام بن عمار السلمي: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سمعت أبي يقول: هشام ابن عمار لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه. وسئل أبي عَنْهُ، فَقَالَ: صدوق. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (66/9-67)، وقال ابن حجر: صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة، تقريب التهذيب (7303).

(4) عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمد الجواليقي الأهوازي، القاضي المعروف بِعَبْدَان أحد الحفاظ الأثبات، جمع المشايخ، والأبواب، قال أحمد بن كامل القاضي: وكان في الحديث إماماً، تاريخ بغداد (16/11).

قال الحافظ ابن حجر مُعَقِّبًا على الدارقطني: «وقد رواه عَبْدَان، عن هشام مثل ما قال عُبيد، أخرجه ابن عدي عنه، وقال: أنه غلط، فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام بن عمار، وذلك أنه تَغَيَّرَ حفظه في الآخر»⁽¹⁾.

وقد تعارضت هنا قرينة الكثرة مع المتابعة؛ وذلك أن أكثر أصحاب هشام بن عمار رواه عن الزهري، وهذه القرينة هي التي رَجَحَ بها الدارقطني، ولم يلتفت إليها الحافظ ابن حجر مع وجود المتابع، فدلَّ على أن المتابعة لها قوَّةٌ في الترجيح عنده.

5

المثال الثالث: التعارض بين قرينتي الحفظ والكثرة.

تقدَّم أن قرينتي الحفظ والعدد من أشهر قرائن الترجيح وأكثرها استعمالاً عند الأئمة، وقد تجتمع هاتين القرينتين فيكون الترجيح بهما قوياً كما سبق، إلا أنهما قد تتعارضان؛ فيكون في أحد وجوه الاختلاف قرينة حفظ وفي الوجه الآخر قرينة عدد، فعندها يختلف الأئمة بالترجيح، وليس هناك قاعدة مُطْرَدَة في هذا الباب، وهذا ما دلَّ عليه صنيع الحافظ ابن حجر، فالحافظ ابن حجر يَنْظُرُ إلى المرجح الخارجي، فإن قام مع قرينة الحفظ مُرْجَحٌ ذهب إليه والعكس صحيح.

10

وفيما يأتي أسوق أمثلة على ترجيح قرينة العدد على الحفظ عند الحافظ ابن حجر، ثم آتي بأمثلة أخرى رجح فيها بقرينة الحفظ مقابل قرينة العدد.

أولاً- الترجيح بقرينة الحفظ على قرينة العدد.

15

ومثاله: حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت... تباركت ربنا وتعاليت» الحديث⁽²⁾.

واختلف في هذا الحديث بزيادة في أوله وهي قوله: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر».

20

(1) التلخيص الحبير (4/300-301 رقم: 2485).

(2) المرجع السابق (1/446-447 رقم: 372).

روى هذه الزيادة عن بُريد بن أبي مریم أبو إسحاق السبيعي، وتابعه ابنه يونس وحفيده إسرائيل بن يونس على ذكر هذه الزيادة (1).

وخالفهم شعبة بن الحجاج، فلم يذكر فيه لفظ القنوت ولا الوتر.

ورجح الحافظ ابن حجر رواية شعبة لحفظه وتثبته فقال: «ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه» (2).

5

ففي هذا المثلال رجع الحافظ ابن حجر بقريئة الحفظ مقابل قريئة العدد.

ثانياً- اختلاف صحابين في رواية قصة واحدة.

وهو اختلاف رواية عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الكسوف مع رواية سمرة بن جندب في الجهر بالقراءة أو الإسرار فيها.

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها» (3).

10

روي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه روي من طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً» (4).

15

(1) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند عثمان بن عفان (245/3 رقم: 1718)، السنن، لأبي داود: كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر (563/2-564)، (1425)، السنن، لابن ماجه: أبواب إقامة الصلوات والسنة، باب: ما جاء في القنوت بالوتر (252/2 رقم: 1178).

(2) التلخيص الحبير (446-447 رقم: 372).

(3) المرجع السابق (187/2).

(4) حديث سمرة حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي. السنن، الترمذي، أبواب السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف (451/2 رقم: 562).

والاختلاف هنا في الإسرار والجهر في صلاة الكسوف، فذهب الشافعي إلى ترجيح رواية الإسرار؛ وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد كما قال البيهقي: «والزهري ينفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ»⁽¹⁾، ولموافقتها لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً»⁽²⁾.

5 لكن الحافظ ابن حجر خالف البيهقي والشافعي وذهب إلى ترجيح رواية الزهري، وهو إن انفرد بالجهر لكنه إمام يُجمع حديثه، والقاعدة أيضاً أن المُثبت يُقدم على النافي، والمثبت معه زيادة علم⁽³⁾، وقال الحافظ ابن حجر تعقيباً عليه: «وفيه نظر؛ لأنه مثبت، فروايته متقدمة».

فرجح الحافظ هنا رواية الزهري وهي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وكان ترجيحه صريحاً وواضحاً.

10 وقد وافق الحافظ ابن حجر أيضاً البخاري في هذا المثال حيث قال البخاري: «حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سُمرة».

وبهذا المثال يظهر أنه ليس هناك عند الحافظ ابن حجر قاعدة مُطردة في الترجيح بين قرينتي الحفظ والكثرة، وإنما يقوم مع كل وجهٍ من مرجح خاصٍّ به، ومخالفة الحافظ ابن حجر للبخاري والشافعي تدل على إمامته، وأنه يتبع ما يقوى عنده من الأدلة ولا يقلد في الترجيح، إذ إنه لو كان مقلداً لكان قلد البخاري وهو مَنْ هو في الحديث، والله أعلم.

20 وفي ختام بحث القرائن عند الحافظ ابن حجر أودُّ الإشارة إلى أن هذه القرائن التي استعملها الحافظ في الترجيح بين وجوه الاختلاف سواء كانت هذه القرائن متعلقة بالأسانيد أو متعلقة بالمتون هي نفسها استعملها الحافظ ابن حجر في مختلف الحديث حيث تتعارض الأحاديث، وكذلك أيضاً استعملها في الترجيح بين الأحاديث التي اختلفت في تصحيحها وتعليلها، وهناك قرائن زائدة على هذه القرائن استخدمها في الترجيح عند الاختلاف في تصحيح الأحاديث وتعليلها، وكما أن هذه القرائن كلها تصلح للترجيح في التصحيح والتعليل وبين مختلف الحديث أيضاً تصلح في الترجيح بين وجوه

(1) الخلافات، للبيهقي، كتاب صلاة الكسوف (4/160 رقم: 2984).

(2) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين (4/413 رقم: 2673).

(3) التلخيص الحبير (2/186-187)، (707).

الاختلاف في الأسانيد والمتون، وأحببت أن أشير إلى ذلك لأني من خلال استقراي لهذا الكتاب وجدت أن هذه القرائن عند المحدثين يُعمل بها ويُرجح بها فهمي مشتركة في هذه الأمور الثلاثة، والله أعلم.

الخاتمة

أولاً-أهم النتائج:

ختامًا، أستعرض أهم ما أسفرت عنه الدِّراسة من نتائج، وتوصيات، ومقترحات التي توصلت إليها من خلال بحثي، وسأذكرها على النحو الآتي:

1- لم يكن الحافظ ابن حجر ناقلًا لترجيحات العلماء في كتابه، وإنما كانت له شخصيته النقدية المستقلة في الترجيح، وكان يبيّن ترجيحاته بما توصل إليه باجتهاده، وفي بعض الأحيان يعتمد على من سبقه من الأئمة، لكنه مع ذلك كان يُبدي موافقته أو مخالفته لهم وفق منهجه العلمي الدقيق، منهم: الدارقطني والبيهقي وابن دقيق العيد، وغيرهم.

5

2- أسفر البحث عن أهمية البحث في وجوه الاختلاف في الأسانيد والمتون، وبيان قواعد الترجيح أو الجمع بين وجوه الاختلاف فيها، وذلك أن الأئمة صرّحوا بأن وجوه الاختلاف كثيرة ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث.

10

3- الأصل في سوق وجوه الاختلاف عند الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير الاختصار؛ فإما أن يختصر الأسانيد ويقتصر على ذكر علتها، وإما أن يختصر أقوال المختلفين على هذه الأسانيد فيقول: وذهب بعضهم إلى كذا.

4- نوّع الحافظ ابن حجر في استخدامه لألفاظ الترجيح، والتفريق بينها من حيث القوة والمراتب، فلا يجريها على درجة واحدة، بل يستعمل لكل موضع ما يُناسبه من دلالة تبعًا لشدة الخلاف وقوة الأدلة.

15

5- يميل الحافظ ابن حجر إلى التثبت قبل الجزم، فيذكر الأقوال، ويبين طرق كل رواية، ثم ينتهي إلى حكم دقيق مدعوم بالأدلة.

6- يذهب الحافظ ابن حجر إلى الترجيح بالأسانيد الضعيفة في أحد وجهي الاختلاف إذا جاء ما يعضده وإن كان ضعيفًا.

20

7- يظهر من تتبع الكتاب أن الحافظ يوازن بين الإيجاز والبسط؛ فيسّط القول ويستوعب الطرق إذا كان الخلاف شديدًا أو الروايات متعددة، ويقتصر على الأهم إذا كانت المسألة واضحة الدلالة.

8- تُعد قرينتا الحفظ والكثرة من أبرز القرائن التي استعملها الحافظ ابن حجر في الترجيح بين وجوه الاختلاف، وأكثرها وجودًا، وكذلك قرائن الخصوصية.

9- اعتنى الحافظ ابن حجر بالترجيح بالقرائن الخاصة بالمتون، وهذا البحث يحتاج إلى جمع واستقراء، وكان التلخيص الحبير من مظان هذا النوع من القرائن.

10- إن ما أطلقه بعض الأئمة من أن القرائن كثيرة لا ضابط لها ليس على إطلاقه، فيمكن جمعها وتصنيفها من حيث موضعها، أو من حيث ما تختص به: كالراوي، أو السند، أو المتن، ونحو ذلك، مما يسهل على الباحث الانتباه إلى هذه القرائن، ويمكن أن نوجه كلام الأئمة بأنهم أرادوا أن الترجيح يرجع إلى ملكة إمام العلل، وبذلك قد تحتفُّ بالحديث قرائن كثيرة فيرجح بالقرينة التي تنقدح في ذهنه أنها المُرجَّحة ولا يلتفت إلى غيرها، والله أعلم.

11- غالبًا ما يلخص الحافظ ابن حجر أسانيد الحديث بطريقة يعسر على القارئ إدراك تفاصيلها، فلا يمكن الوقوف على الترجيح في الاختلاف إلا بعد النظر في تخريج الحديث في البدر المنير، أو في مطولات الأحاديث.

12- كشف البحث عن دقة نظر الحافظ في تتبع وجوه الاختلاف حيث لا يسلم لما ينقله عن الأئمة إلا بعد البحث؛ وذلك أن الأئمة قد يقلد بعضهم بعضًا في ذكر هذه القضية، فيقولها إمام عن تقليد لا عن بحث، ويؤخذ من صنيع الحافظ منهجية في البحث عمومًا، ومسلِك في تتبع طرق الاختلاف عند المحدثين خاصة.

13- أظهر البحث اهتمام الحافظ ابن حجر البالغ بـ الفروق اللفظية وزيادات الثقات، وإبرازه أثر ذلك في اختلاف الأحكام، مما يبرز عنايته بفقه الحديث وربطه بين النقد الإسنادي والنظر الفقهي.

14- اتسم أسلوب الحافظ ابن حجر بالاعتدال واللين في الرد والتعقيب على الأئمة، فلم يقدِّح بألفاظ جارحة، بل استخدم مصطلحات علمية مثل: "وهم"، "تصحيف"، "غلط بيِّن"، وكان ذلك معززًا بالأدلة.

15- إن الأئمة لم يستقصوا وجوه الاختلاف لا في الأسانيد ولا في المتون، فقد تكون هناك قواعد متناثرة في كتب العلل والتخريج يقف عليها المعني بقراءة هذه الكتب.

5

10

15

20

25

16- خُصّ البحث إلى أن التلخيص الحبير يمثّل نموذجًا رفيعًا لمنهجية المحدثين في الجمع والتحليل والترجيح، وأن منهج الحافظ ابن حجر فيه يُعدُّ من أكثر المناهج نضجًا ودقّة في التعامل مع الروايات الحديثية.

ثانيًا- التوصيات:

- 1- إن هذا البحث قد يكون نواة لأبحاث أخرى، من خلال تتبع تطبيقات الأئمة في كتب التخرّيج المطوّلة، وجمع قواعد الترجيح أو الجمع في الأسانيد والمتون.
- 2- ضرورة العناية بـ "التلخيص الحبير" بوصفه مدرسة حديثية نقدية متكاملة.
- 3- الاهتمام بإجراء دراسات مقارنة بين الحافظ ابن حجر وغيره من النقاد في مسائل الترجيح.

5

10

وأختم بما ختم به الحافظ ابن حجر الكلام على حديث أسماء الله تعالى الحُسنَى:

" فله الحمد على جزيل عطائه، وجيل نعمائه "

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
146	52	الأحزاب	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾
135	11	الجمعة	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا ...﴾

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا	105
2	أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها ..	188
3	أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك	151
4	اتقوا الملاعن الثلاث	59
5	أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار	174
6	احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم	213
7	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	159, 152
8	إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك	200
9	إذا قرأت فاتحة الكتاب فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم	195
10	أفضل الحج العج، والتج	96
11	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	123
12	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	74
13	أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى	53
14	أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله	53
15	أن الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم ..	135
16	أن المملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام	114
17	أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو صائم بالقاحة	213
18	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر	156
19	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس	228
20	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً	220
21	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر	61
22	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برداً حبرة	197
23	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة	224
24	أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن	101
25	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل	138
26	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	187
27	أن امرأة كانت ترعى على آل كعب	178

م	طرف الحديث	الصفحة
28	أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران ..	155
29	أن امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سوا	58
30	أن امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما	58
31	أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم	84
32	أن خادماً لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه بسلع	178
33	أن ذئباً نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بمروة	177
34	أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ..	219
35	أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم	52
36	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم	213
37	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم	213
38	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع رُكَّانة على شياه	97
39	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً	60
40	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ..	205
41	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح	227
42	أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها	224
43	أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف	99
44	أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة	208
45	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة	191
46	إن لله تسعة وتسعين اسماً	221
47	إن لله تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة	221
48	أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب،	218
49	أنا سيد ولد آدم، بيدَ أبي من قریش	218
50	أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع	212
51	أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير بن بدر	165
52	أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن	161
53	أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت	150
54	أنه صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً	192
55	أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه	129
56	أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً غطى	53
57	أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً	53

م	طرف الحديث	الصفحة
58	أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك	107
59	أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات	127
60	أنه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى	184
61	أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه	131
62	أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي	128
63	أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خَرَّ عن بغيره	215
64	أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر وقد طلق امرأته إن السنة ..	155
65	أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد	204
66	أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالساً تربيع	194
67	أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالئ	103
68	أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها	93
69	أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً	118
70	أنه قنت بهذا وهو اللهم إنا نستعينك	186
71	أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة	176
72	أنه لم يأخذ زكاة العسل ...	70
73	أنه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه	137
74	أنه وجد أبا جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله وهو صريع	138
75	أيُّما صبي حج ثم بلغ فعليه حَجَّة الإسلام	90
76	الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء	123
77	البحر هو الطهور ماؤه	163 , 73
78	تصدقوا، قال رجل عندي دينار، قال تصدق به على نفسك	219
79	ثلاثٌ جدهن جد،	94
80	ثلاثة لا تُرد دعوتهم الصائم حتى يُفطر	100
81	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، ..	158
82	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله ..	164
83	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال	73
84	جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ..	124
85	جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي صلى الله عليه وسلم	75
86	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه	130
87	دخلت -يعني- على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ	96

م	طرف الحديث	الصفحة
88	رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ	224
89	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ..	190
90	الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ	55
91	الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ	56
92	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ	160
93	عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا	89
94	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا	227
95	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ	211
96	غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ	134
97	الْغُلَامُ مُرَكَّبٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ	148
98	فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شُعْبَانَ ثَلَاثِينَ	203
99	فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْتَاكُ لَهَا	54
100	فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ	117
101	قَالَ لِسَاعِيهِ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ اعْتَدَّ عَلَيْهِم	99
102	قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ..	115
103	كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ بَعْدَ حِيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حِيٍّ	55
104	كَانَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ بَعْدَ حِيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ	55
105	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنِي مَثْنِي	193
106	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ	207
107	كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ	55
108	كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ	55
109	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ	144
110	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ	60
111	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ	148
112	كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ..	131
113	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ فَحِضَّتْ	126
114	لَا تُذَبِّحُوا إِلَّا الثَّنِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ	154
115	لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا نَفْسَهَا	147
116	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ	113
117	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ	54

م	طرف الحديث	الصفحة
118	لا طلاق قبل نكاح	51
119	لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك	51
120	لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوه	182
121	لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين	115
122	ليس امبر امصيام امسفر	144
123	ليس في الخضراوات زكاة	118
124	ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من ..	147
125	ما كانت الأيدي تُقَطَّع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	217
126	ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء	146
127	من أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمِنَ أن يسبقهما فهو قمار	226
128	من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا	52
129	من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده	52
130	من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة	179
131	من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة	180
132	من شرب في آنية الذهب والفضة	176
133	من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ..	143
134	من مس فرجه فليتوضأ	201
135	نهي أن تؤخذ من الخضراوات صدقة	117
136	نهي عن بيع الحب حتى يفرك	140
137	وما سُقي بنضح أو غَرَب	87
138	يا علي لا تؤخر أربعاً، الجنائز إذا حضرت	153
139	يصلي المريض قائماً إن استطاع	89

فهرس الأعلام المُترجم لهم.

م	العلم	الصفحة
1	إبراهيم بن محمد	197
2	بهر بن حكيم	149
3	حاتم ابن أبو صغيرة	203
4	حبيب بن أبي ثابت	76
5	حُسين بن محمد	85
6	حماد بن زيد	85
7	زيد أبو عياش	157
8	زيد بن جَبَّان	85
9	سعد بن الصلت	198
10	سُلَيْمان بن أرقم	102
11	سليمان بن بلال	184
12	عبد الحميد بن جعفر	196
13	عبد الرزاق بن همام الصنعائي	185
14	عبد العزيز الدَّرَّاوردي	103
15	عبد الغني بن سعيد	98
16	عبد الله بن محمد بن جعفر	98
17	عُبَيْد بن شريك	226
18	عروة المزني	76
19	عِكْرمة بن خالد بن العاص	100
20	عكرمة بن خالد بن سلمة	100
21	محمد بن سالم أبو سهل	88
22	محمد بن عبيد	85
23	محمد بن مسلم بن عبيد الله	208
24	مَعمر بن جُدعان الرَّقِّي	85
25	مَعمر بن راشد الأزدي الحدايني البصري	209
26	موسى بن عبيدة الرِّبَدي	104
27	موسى بن عقبة	104

م	العلم	الصفحة
28	نوح بن أبي بلال	196
29	هشام بن سعد	206
30	هشام بن عمار	226

فهرس المصادر والمراجع.

1. ابن حجر العسقلاني، مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، شاعر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1417هـ - 1997هـ).
2. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية - مصر، ط1، (1441هـ - 2020م). 5
3. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة، ثم صوّرتها وأضافت لها فهارس: دار البشائر الإسلامية (1409هـ - 1989م). م.
4. الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر - بيروت، د. ط، (1414هـ - 1994م). 10
5. إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، ابن الأكفاني (ت 749هـ)، ت: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط.
6. الاستذكار، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، ت: سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1421هـ - 2000م). 15
7. إسفار الفصح، أبو سهل محمد بن علي الهروي (ت 433هـ)، ت: أحمد بن سعيد بن محمد قُشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط1، (1420هـ).
8. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط1، (1413هـ - 1993م).
9. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ت: عادل عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1415هـ). 20
10. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، د. ت، دار الفكر، ط1، (1406هـ، 1986م).

11. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي (ت: 584هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، ط2، (1359هـ).
12. إكمال المُعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ت: يُحْيِي إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1419 هـ - 1998 م).
13. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، (1403 هـ - 1983 م)، 5
14. الأموال، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، ت: الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، (1406 هـ - 1986 م).
15. إنباء الغُمر بأبناء العمر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت: 852 هـ)، ت: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، د-ط، 1419هـ. 10
16. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)، دار الكتبي، ط1، (1414 هـ - 1994 م).
17. بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (م2009). 15
18. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت، د- ط.
19. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد ابن الملتن (ت 804هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخر، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، (1425هـ-2004م). 20
20. البديع في علم العربية، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت 606 هـ)، ت: فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، (1420هـ).

21. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،

ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، (1418 هـ - 1997 م).

22. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد

الملك (ت 628 هـ)، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، (1417 هـ - 1997 م).

5

23. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني

الشافعي (ت 558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، (1421 هـ - 2000 م).

24. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: جماعة من

المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).

10

25. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، ت: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، (1424 هـ - 2003 م).

15

26. **التاريخ الإسلامي**، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط5، (1421-2000م).

27. **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ت: حمدي

الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1425هـ-2004م).

28. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)،

د.ت، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

20

29. **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (392 - 463 هـ)، ت: د بشار

عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، (1422 هـ - 2002 م).

30. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت 233هـ)، ت: أحمد محمد نور سيف، د.ط، دار المأمون للتراث - دمشق.
31. التاريخ، لابن معين، رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين، ت: الدكتور أحمد محمد نور سيف 5
32. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط1، 1399هـ - 1979م).
33. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1409 هـ - 1988 م).
34. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، (1403هـ). 10
35. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د - ط.
36. تذكرة الحفاظ، الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، (1419هـ - 1998م). 15
37. التصحيح والتعليل عند الإمام الزيلعي في كتاب نصب الراية، فواز عبد القادر قدور، جامعة دمشق - كلية الشريعة، أطروحة دكتوراة.
38. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، (1424هـ - 2003م).
39. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، (1403هـ - 1983م). 20
40. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت/ عمان - الأردن، ط1، (1405هـ).

41. **تقريب التهذيب**، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852هـ)،
ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، (1406 - 1986).
42. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، النووي أبو زكريا محيي
الدين يحيى بن شرف (676هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،
(1405 هـ - 1985 م).
43. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين (ت 806هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1،
(1389هـ/1969م).
44. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي العسقلاني (ت
852هـ)، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1،
(1416هـ/1995م).
45. **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (ت
510 هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، (1406 هـ - 1985 م).
46. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ابن
عبد البر (ت 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم
الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (1387 هـ)..
47. **تنزيل اصطلاح المتأخر على اصطلاح المتأخر في كتب علم الحديث**، أ.د. حميد قوفي،
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.
48. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي
(744 هـ)، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف -
الرياض، ط1، (1428 هـ - 2007 م).
49. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج (ت
742هـ)، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1400 - 1980).
50. **تهذيب اللغة**، الأزهرى محمد بن أحمد الهروي أبو منصور (ت 370هـ)، محمد عوض
مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، (2001م).

51. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت 1031هـ)، د.ت، عالم الكتب - القاهرة، ط 1، (1410هـ - 1990م).
52. **الثقات**، ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ—)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط 1، (1393 هـ = 1973).
53. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ)، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.
54. **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت 327هـ—)، د.ت، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط 1، (1271 هـ 1952 م).
55. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ—)، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، (1419 هـ - 1999 م).
56. **حاشية ابن عابدين=رد المحتار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]، د.ت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، (1386 هـ = 1966 م).
57. **الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث**، عبد الستار الشيخ، دار القلم - دمشق، ط 1، (1412 هـ - 1992 م).
58. **الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ—)، ت: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط 1، (1411هـ).
59. **الحدود في الأصول**، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت 474 هـ)، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، (1424 هـ - 2003 م).

60. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، ت: حسين إسماعيل، المؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط1، (1418هـ - 1997م).
61. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (458 هـ)، ت: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح، الروضة، القاهرة- مصر، ط1، (1436 هـ - 2015 م).
62. دراسة في مناهج المحدثين، أ.د أمين محمد القضاة، أ.د عامر حسن صبري، د.ت، د.ط، دار الحامد-عمان.
63. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ت: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة-بيروت، د.ط. 10
64. الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463 هـ)، ت: د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1395 هـ - 1975 م).
65. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، ت: محمد الصباغ، د.ط، دار العربية - بيروت. 15
66. رسالة التنبيه، مهران كُتَي بن عبد الرحمن كُتَي المليباري (ت1408هـ)، ت: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، دار الضياء- الكويت، د.ط.
67. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت1345 هـ)، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط6، (1421 هـ-2000 م). 20
68. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي [ت1182 هـ]، ت: محمد صبحي حسن حلاق [ت1438 هـ]، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، ط3، (1433 هـ).

69. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، أحمد ميقري شميلة الأهدل، ت: فهد عبد الله محمد الحبيشي، د.ط.

70. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط1، (1432 هـ - 2011 م).

5

71. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1421 هـ - 2001 م).

72. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1421 هـ - 2001 م).

10

73. **السنن**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (275 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430 هـ - 2009 م).

74. **السنن**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، (1424 هـ - 2004 م).

15

75. **السنن**، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، (1395 هـ - 1975 م).

20

76. **السنن**، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط.

77. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089 هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1، (1406 هـ - 1986 م).
78. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، (1403 هـ - 1983 م). 5
79. **شرح المفصل**، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصللي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت 643 هـ)، ت: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1422 هـ - 2001 م).
80. **شرح علل الترمذي**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795 هـ)، ت: د. نور الدين عتر، دار الملاح، د.ط. 10
81. **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، (1415 هـ، 1494 م).
82. **شرح مشكل الوسيط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح (ت 643 هـ)، ت: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، (1432 هـ - 2011 م). 15
83. **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 321 هـ)، ت: الرحمن البهرايجي القاسمي، دار ابن حزم - بيروت، ط1، (1442 هـ - 2021 م).
84. **شرح نخبة الفكر**، علي بن سلطان الملا القاري (ت 1014 هـ)، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - بيروت، د- ط. 20
85. **الصحيح، صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: د.مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار الإمامة) - دمشق، ط5، (1414 هـ - 1993 م).

86. **الصحيح، لابن حبان:** التقاسيم والأنواع، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354هـ)، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط1، (1433 هـ - 2012م).
87. **الصحيح، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** (206 - 261 هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ط، عام النشر: (1374 هـ - 1955 م).
- 5
88. **الصناعة الحديثية عند الإمام البيهقي في كتابه شعب الإيمان**، د. منى عبد الحكيم العسة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، أطروحة دكتوراه.
89. **الصناعة الحديثية عند الحافظ ابن حجر (852هـ) في كتاب التلخيص الحبير**، من أول كتاب الإيلاء إلى آخر كتاب أمهات الأولاد (دراسة وصفية تحليلية)، الباحث: عثمان محمد علي إبراهيم، أطروحة دكتوراه، جامعة إفريقيا العالمية، كلية الدراسات الإسلامية، السودان-الخرطوم 1442هـ - 2020م.
- 10
90. **الصناعة الحديثية في مسند البزار**، عبد الرزاق حسن دراش، جامعة دمشق- كلية الشريعة، رسالة ماجستير، لعام (1427هـ-2006م).
91. **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت 322هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط1، (1404هـ - 1984م).
- 15
92. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت، د.ط.
93. ط1، (1412هـ - 1991م).
94. **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (ت 851هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، (1407 هـ).
- 20
95. **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ)، ت: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط1، (1421 هـ - 2001م).

96. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت 369هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، (1412هـ - 1992م).

97. **طبقات علماء الحديث**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالح (ت 744هـ)، ت: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، (1417هـ - 1996م).

98. **العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1417هـ - 1997م).

99. **العلل الكبير**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، ت: صبحي السامرائي [ت 1434هـ] - أبو المعاطي النوري [ت 1401هـ] - محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط1، (1409هـ).

100. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، ط1، (1405هـ - 1985م).

101. **العلل**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، ت: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض، ط1، (1427هـ - 2006م).

102. **العلل**، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المدني، البصري، أبو الحسن (ت 234هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، (1980م).

103. **عنون الزمان بتراجم الشيوخ والأقران**، إبراهيم بن حسن البقاعي، ت: حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط1، (1422هـ - 2001م).

104. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية - مصر، ط1، (1380 - 1390 هـ).

105. الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي.

106. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902 هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، ط1، (1424 هـ / 2003 م).

5

107. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4.

108. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والقواعد الكلية، أحمد بن علوي بن عبد الرحمن السقاف، ت: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، ط4، (2018 م).

10

109. القرائن عند الأصوليين، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه.

110. قرينة الاختصاص وأثرها في الترجيح عند المحدثين، دراسة تطبيقية، أمينة محمد رقية، جامعة دمشق - كلية الشريعة، رسالة ماجستير.

111. القرينة وتطبيقاتها عند المحدثين علل ابن أبي حاتم أنموذجاً، د. عبد القادر محمد حسين الزوبعي، مكتبة دار الأصول العلمية.

15

112. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، (1413 هـ - 1992 م).

113. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، (1418 هـ 1997 م).

20

114. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، (1308 هـ - 1890م).

115. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، ط1، (1357 هـ).

116. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت 711 هـ) دار صادر - بيروت، ط3، (1414 هـ).

117. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة (1336 - 1417 هـ)، اعتنى بإخراجه وطباعته: سلمان عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، (1423 هـ - 2002 م).

118. لمحات موجزة في أصول علم العلل، أ.د. نور الدين عتر، دار السلام، ط1، (1434 هـ - 2013م).

119. المجروحين، من المحدثين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354 هـ)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ]، دار الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (1420 هـ - 2000 م).

120. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 هـ)، ت: حسين سليم أسد الداراني [ت 1443 هـ]، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ، د.ط.

121. المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، (1344 - 1347 هـ).

122. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، د.ط.

123. **مختصر سنن أبي داود**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، ت: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق [ت 1438 هـ]، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (1431 هـ - 2010 م).

124. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق، ط2، (1425 هـ - 2004 م).

5

125. **المذهب الشافعي دراسة أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه**، محمد طارق محمد هشام مغربية، د.ت، دار الفاروق، دار الخرقى-دمشق، ط1، (1432-2011 م).

126. **المراسيل**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1408 هـ).

10

127. **المراسيل**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1397 هـ).

128. **المستخرج**، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، أبو عوانة (ت 316 هـ)، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، (1419 هـ - 1998 م).

129. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1411 هـ - 1990 م).

15

130. **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد**، أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة العراقي (ت 826 هـ)، ت: عبد الرحمن عبد الحميد البر، دار الوفاء- المنصورة، ط1، (1414 هـ - 1994 م).

131. **المسند**، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، أبو يعلى الموصلي (ت 307 هـ)، ت: حسين سليم أسد [ت 1443 هـ]، دار المأمون للتراث - دمشق، ط1، (1404 - 1984 م).

20

132. **المسند**، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري (ت 292 هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله (ج 1 - 9)، عادل بن سعد (ج 10 - 17)، صبري عبد

الخالق الشافعي (ج 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م).

133. **المسند، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت 238هـ—)، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط1، (1412هـ - 1991م).**

5

134. **المسند، الإمام أحمد بن حنبل (241 هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ] - عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421 هـ — 2001 م).**

135. **المسند، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255 هـ—)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، (1412 هـ - 2000 م).**

10

136. **المسند، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت 204 هـ)، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط.**

137. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، د.ت، د. ط، المكتبة العلمية - بيروت.**

15

138. **المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ—)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، (1403 هـ - 1983م).**

139. **المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، ت: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط1، (1436 هـ - 2015 م).**

20

140. **مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، عبد الله بن الحسين ابن عبد الله محمد باعلوي، دار المهاجر - المدينة، د.ط.**

141. **معالم السنن، حمد بن محمد الخطّابي (ت 388 هـ)، طَبْعُهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب، ط1، (1351 هـ - 1932 م).**

142. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360 هـ)، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، د.ط، (1415 هـ - 1995 م).

143. **معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتابي العسكري والجزائري**، أبو هلال العسكري، وجزءاً من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت 1158 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُثم)، رتبه وبوبه: لشيخ بيت الله بيات، ط1، (1412هـ)

5

144. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت 360 هـ)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

145. **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2.

10

146. **معجم في مصطلحات فقه الشافعية**، سقاف بن علي الكاف، د.ت، ط1، (1417هـ - 1997م).

147. **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، لحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، (1408 هـ - 1988 م).

148. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط1، (1424هـ - 2004 م).

15

149. **معرفة السنن والآثار**، الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)

150. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، دار الفكر المعاصر - بيروت، د.ط، (1406 هـ - 1986 م)

20

151. **معرفة علوم الحديث**، محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، اعتنى بنشره

وتصحيحه: د. السيد معظم حسين، جمعية دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند، ط1، (1356 هـ - 1937 م).

152. **معرفة مدار الإسناد وبيان منزلته في علم علل الحديث**، محمد مجير الخطيب الحسني، قدم

له: د. نور الدين عتر رحمه الله، الشيخ محمد عوامة، أ.د محمد عجاج الخطيب، أ.د. بديع السيد اللحام، دار الميمان، د.ط.

5

153. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)،

ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، (1412 هـ)

154. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (395 هـ)، ت: عبد السلام

هارون، دار الفكر، د. ط، (1399 هـ - 1979 م).

10

155. **مناهج البحث العلمي**، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات - الكويت، ط3، (1977 م).

156. **مناهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)،

ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، (1425 هـ/2005 م).

157. **منهج الحافظ ابن حجر في نقد الأسانيد دراسة تطبيقية من خلال كتاب التلخيص**

الحبير، سميحة حسن الأسود، رسالة ماجستير.

15

158. **منهج النقد في علوم الحديث**، د. نور الدين عتر رحمه الله تعالى، دار الفكر، دمشق، ط3،

1401 هـ - 1981 م).

159. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت

874 هـ)، ت: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، د.ط، الهيئة المصرية

العامية للكتاب

20

160. **الموطأ**، مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -

لبنان، (1406 هـ - 1985 م).

161. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)،

ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، (1382 هـ - 1963

م).

25

162. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح - دمشق، ط3، (1421 هـ - 2000 م).

163. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي**، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط1، (1418 هـ - س1997 م).

164. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب**، محمد بن. أحمد بن محمد بن بطال الركي، (ت 633 هـ)، ت: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، (1988 م (جزء 1)، 1991 م).

165. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، (1404 هـ/ 1984 م).

166. **النهاية في غريب الحديث**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، (1399 هـ - 1979 م).

167. **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، ت: محي الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د.ط.

168. **الوسيط في المذهب، للغزالي**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط1.

169. **اليواقيت والدرر شرح نخبة ابن حجر**، محمد المدعو بعبد الرؤوف ثم المناوي القاهري (ت 1031 هـ)، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، (1999 م).

2.....	المقدمة.....	
13.....	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.....	
13.....	المبحث الأول: تعريف المنهج والرواية الحديثة.....	
13.....	المطلب الأول: المنهج لغةً واصطلاحًا.....	5
14.....	المطلب الثاني: الفرق بين المنهج والصناعة الحديثة ^(١)	
15.....	المطلب الثالث: تعريف الرواية الحديثة.....	
16.....	المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر.....	
16.....	المطلب الأول: سيرته الذاتية.....	
19.....	المطلب الثالث: سيرته العلمية.....	10
29.....	المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التلخيص الحبير".....	
29.....	المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.....	
30.....	المطلب الثاني: مصادر ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير.....	
33.....	المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومنهج ابن حجر فيه.....	
36.....	المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، وأثره فيمن جاء بعده.....	15
	الفصل الأول: مفهوم الترجيح ومنهج الحافظ ابن حجر في إيراد ألفاظه وأساليبه في "التلخيص الحبير".....	
39.....	المبحث الأول: مفهوم الترجيح عند الحافظ ابن حجر.....	
39.....	المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً.....	
39.....	المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحًا.....	20
42.....	المبحث الثاني: ألفاظ الترجيح عند الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".....	
44.....	المطلب الأول: ألفاظ الترجيح الصريحة الجازمة.....	

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح غير الصريحة.....	49
المبحث الثالث: أساليب الترجيح عند الحافظ ابن حجر.....	50
المطلب الأول: الاستدراك على العلماء.....	50
المطلب الثاني: التعقب على العلماء ^٥	57
المطلب الثالث: اعتماده على رأي الأئمة في الترجيح.....	61
المبحث الرابع: أسلوب الحافظ ابن حجر في عرض وجوه الاختلاف، ودلالته على الترجيح.....	63
المطلب الأول: الاختصار في عرض وجوه الاختلاف.....	65
المطلب الثاني: التوسط والبسط في عرض وجوه الاختلاف.....	71
المطلب الثالث: أثر النزعة الفقهية في الترجيح عند الحافظ ابن حجر.....	74
الفصل الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد في "التلخيص الحبير".....	79
المبحث التمهيدي: بيان معنى القاعدة، وأقسام وجوه الاختلاف.....	79
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا.....	79
المطلب الثاني: أقسام وجوه الاختلاف على الراوي.....	81
المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".....	84
المطلب الأول: الترجيح بالقواعد في حال الزيادة والنقص في الإسناد.....	84
المطلب الثاني: الترجيح بالقواعد في وجوه الاختلاف على الراوي في حال الإبدال.....	92
المطلب الثالث: الترجيح بصيغ الأداء.....	108
المطلب الرابع: الترجيح بالقواعد في إثبات السماع ونفيه.....	116
المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقواعد المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".....	120

المطلب الأول: القواعد التي ذكرها الحافظ ابن حجر في النكت مع تطبيقاتها في "التلخيص الحبير".....	120
المطلب الثاني: القواعد التي وقفتُ عليها في "التلخيص الحبير".....	142
المطلب الأول: إذا صحَّ اللفظ في الخبر صحَّ في اللغة.....	142
المطلب الثالث: ترجيح كون اللفظة مُدرجة إذا ورد تصريح بذلك من أحد الرواة.....	146
المطلب الرابع: ترجيح كون الزيادة مدرجة إذا جاء في طريق آخر التصريح بأنها من كلام الصحابي.....	147
المطلب الخامس: ترجيح صحة الوجهين إذا روى الثقة اللفظين المختلف فيهما، وأمكن الجمع بينهما.....	148
المطلب السادس: الترجيح بالرواية المفسرة.....	150
المطلب السابع: الترجيح بالرواية التي تُزيل الإشكال.....	151
الفصل الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن في "التلخيص الحبير".....	167
المبحث التمهيدي: مفهوم القرينة وأهميتها.....	167
المطلب الأول: القرينة لغةً واصطلاحًا.....	167
المطلب الثاني: أهمية القرائن في الترجيح بين وجوه الاختلاف.....	169
المطلب الثالث: أنواع القرائن وأقسامها عند الحافظ ابن حجر.....	172
المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح المتعلقة بالإسناد في "التلخيص الحبير".....	173
المطلب الأول: قرائن الترجيح المتعلقة بصفات الأسانيد.....	173
المطلب الثاني: قرائن الترجيح المتعلقة بالرواة.....	180
المطلب الثالث: الترجيح بقرائن الخصوصية المتعلقة بالرواة.....	198
المبحث الثاني: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح بالقرائن المتعلقة بالمتن في "التلخيص الحبير".....	211

المطلب الأول: ترجيح اللفظ المُفصل على غيره.....	212
المطلب الثاني: تقديم ألفاظ الصحيحين على غيرهما عند الاختلاف.....	215
المطلب الثالث: ترجيح اللفظ الثابت في السيرة على غيره.....	218
المطلب الرابع: ترجيح الرواية السالمة من الاضطراب على غيرها.....	219
المطلب الخامس: ترجيح الرواية الناقصة على الرواية الزائدة.....	221
المبحث الثالث: منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح عند تعارض القرائن وأثره فيه.....	223
الخاتمة.....	231
المصادر والمراجع.....	235
فهرس الآيات القرآنية.....	236
فهرس الأحاديث.....	237
فهرس الأعلام المُترجم لهم.....	242
فهرس المصادر والمراجع.....	244

Abstract

This thesis aims to study the methodology of Ibn Hajar al-Asqalani in weighing hadith narrations in his book "Talkhis al-Habir." This is achieved by clarifying the concept of weighing narrations linguistically and technically, and his methodology in this process. The study highlights the points of disagreement regarding the narrator in the chain of transmission (isnad) and the text (matn), after inductive reasoning, deduction, and the compilation of the rules and evidence he relied upon in weighing narrations. Furthermore, the study presents his approach to dealing with hadith narrations, how he weighed them, his reliance on the statements of imams, and an examination of the terminology he used to determine the preferred and less preferred narrations. It also reveals his method of weighing narrations in terms of his critique and follow-up of the imams' opinions. The study employs an inductive, analytical, and descriptive methodology, including the verification of narrations, the presentation of points of disagreement in Ibn Hajar's work, and an explanation of his methodology after analyzing examples. It draws upon hadith and critical sources, books on biographical evaluation (jarh wa ta'dil), and biographical dictionaries of narrators. The thesis comprises four main chapters: the introductory chapter, which presents fundamental introductions, distinguishing between methodology and hadith methodology, and introducing the personality of Ibn Hajar al-Asqalani. His biography, and then his book "Al-Talkhis al-Habir" from a scholarly perspective. The first chapter dealt with the concept of preference linguistically and technically, and the related definitions of hadith scholars and legal theorists. Then I clarified the concept of preference according to al-Hafiz Ibn Hajar, highlighting the most important terms and methods he used, along with an explanation of his methodology in "Al-Talkhis al-Habir." The second chapter explained the aspects of disagreement regarding the narrator according to al-Hafiz Ibn Hajar, and the most important rules of preference, whether related to the chains of transmission or the texts, along with a definition of disagreement and its categories, and examples that illustrate its connection to preference. The third chapter dealt with the indicators of preference according to al-Hafiz Ibn Hajar, defining the indicator linguistically and technically, and explaining the most important indicators he relied upon in preferring narrations based on their chains of transmission and texts. The study showed that al-Hafiz Ibn Hajar combined hadith verification and legal theories in his preferences, taking into account the rules of the chain of transmission and the texts, and considering legal meanings and linguistic implications, with moderation and fairness in its rulings, and thus it is considered a complete school of Hadith. The value of the book "Al-Talkhis Al-Habir" is highlighted in its being a comprehensive reference between extraction, criticism, preference and transmission from the imams, which makes it a primary source for researchers in jurisprudence and Hadith alike.

Keywords: (Methodology), (Ibn Hajar), (Al-Talkhees Al-Habeer), (Rules of Preference), (Indications of Preference).

